المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي

كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة

تصنيف

وجيه الدين عبدالرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع

٨٦٦ - ٩٤٤هـ/ ١٤٦١ - ١٥٣٧م

دراسة وتحقيق

الدكتور / طلال بن جميل الرفاعي
أستاذ مشارك النظم الإسلامية
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



ح) جامعة أم القرى ، ١٤٢٢ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

ابن الديبع ، عبد الرحمن بن علي

كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة / تحقيق طلال جميل الرفاعي - مكة المكرمة .

١٠٤ ص ٢٤ × ١٧ سم .

ردمك : ٢ - ٥٦٦ - ٠٣ - ٩٩٦٠

١ - الحسبة ٢ - الشريعة الإسلامية أ - الرفاعي ، طلال جميل (محقق) ب - العنوان

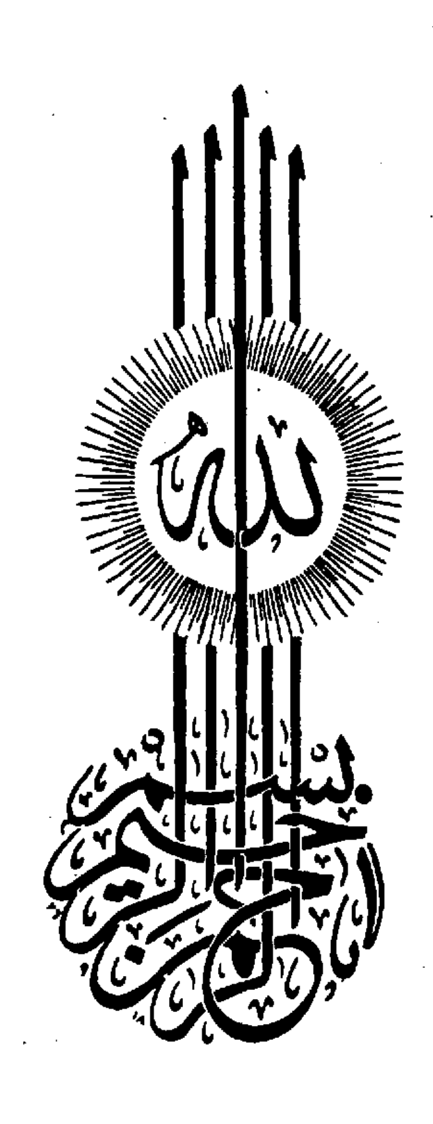
ديوي ٢٥٧,٢ ٢٢ / ٤٢٨١

رقم الايداع : ٤٢٨١ / ٢٢

ردمك : ٢ - ٥٦٦ - ٠٣ - ٩٩٦٠

الطبعـة الأولى




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمدلله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة ، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه حق حمده وأثنى عليه بآلائه سبحانه إلى منتهى الوسع وجهده حمد من جعل الإخلاص غاية أمره وقصده ، نحمده سبحانه ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة وافية بحصول الدرجات العلا ، منجية بإذن الله تعالى من حلول الدركات ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه صلى الله عليه صلاة دائمة الاتصال متعاقبة التكرار أناء الليل والنهار وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين ففصّل لهم الحلال والحرام ما قرر به مصالح الخلق وثبّت قواعد الحق ، وقد أمتن الله تعالى على أمة محمد ﷺ بأن كانت خير الأمم بما هداها إليه من قول للحق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر الذي هو غاية كل فضيلة واستقامة كل أمر وإنصاف كل بشر ، وقد بعث الله سبحانه سيدنا محمد ﷺ بأفضل المناهج وأحسن الشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من أمن به ﷺ وأنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط [١]، وقد أمر الرسول ﷺ أمته بإقامة ولاة أمور عليهم ، وأمر الولاة بأن يردوا الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، ووكل إليهم ما أحكم به التدبير[٢] ، وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به سيدنا محمد ﷺ هو الأمـــر بالمعروف والنهي الذي بعث به ﷺ هو النهي عن المنكر ، وهو من أوصاف النبي ﷺ والمؤمنين كما قال تعالى { المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}[٣]، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصدها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء في ولاية الحرب أو الحكم أو المال أو الحسبة [٤]، والولاة فيها بمنزلة الشاهد المؤتمن والأمين المطاع المطلوب منه الصدق والعدل في الأقوال والأعمال

---

(١) ابن تيميه ــ الحسبة في الاسلام (ص٥) .

(٢) ابن تيميه ــ الحسبة (ص ٥) .

(٣) سورة التوبة آية (٧) .

(٤) ابن تيميه ــ الحسبة (ص٦) .

وقد كان الرسول ﷺ في المدينة المنورة يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، ويولى في الأماكن البعيدة عنه فقد ولى ﷺ سعيد بن العاص رضى الله عنه سوق مكة بعد الفتح [1] ، كما أنه ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الإشراف على سوق المدينة [2] ، ولعظم الأمر بالمعروف فقد باشره النبي ﷺ بذاته الشريفة ، وكان خلفاء وولاة الصدر الأول يباشرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنفسهم ، ومع ذلك ذكرت المصادر حالات جرى فيها تعيين بعض العمال للإشراف على الأسواق إتباعاً لسنة التنظيم المقصود بها التخفيف من أعباء الخلافة ، وتتوارد الإشارات إلى قيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالتجوال في الأسواق حاملا درته المشهورة يؤدب بها من رآه مستحقاً لذلك [3] ، كما أنه ولى كل من عبد الله بن عقبة ، والسائب بن يزيد النظر فيما يجرى في أسواق المدينة والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى [4] ، وكان أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يولى الإشراف على مصالح المسلمين عناية خاصة وكذلك الإشراف على الأسواق فعين ولاة على الأسواق منهم الحارث بن الحكم [5] ، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يتجول في الأسواق بنفسه فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[6] ، وهكذا كان اهتمام أئمة الصدر الأول رضى الله تعالى عنهم بالحسبة على اعتبار أنها قاعدة مهمة في توجيه المجتمع الإسلامي نحو الطريق القويم ، وهو يعكس مدى أهميتها وحاجة المجتمع الإسلامي لها [7] ، وفي العصر الأموي ظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة وفقاً لاحتياجات

---

(١) ابن سعد ــ الطبقات (٢/١٤٥) ، د. رشاد عباس معتوق ــ الحسبة في الدولة الاسلامية حتى عصر المأمون (ص٤٧) .

(٢) الحلبي ــ السيرة (٣/٤٢٤) ، د. معتوق ــ الحسبة (ص٤٧) .

(٣) ابن سعد ــ الطبقات (٣/٣٣٠) ، الطبري ــ التاريخ (٤/٢٠٧) ، د. معتوق ــ م . س (ص٤٧) ، فضل آلهى ــ الحسبة (ص٢٣) .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ــ الأموال (ص٦٤) ، د. عبدالعزيز الدورى ــ نشؤ الحرف والاصناف (ص٣٨-٣٩) ، د. معتوق ــ م . س (ص٤٧-٤٨) .

(٥) البلاذرى ــ أنساب الأشراف (٥/٤٧) ، د. معتوق ــ الحسبة (ص٤٨) .

(٦) ابن سعد ــ الطبقات (٢/٢٨) ، ابن كثير ــ البداية والنهاية (٨ /٥) ، د. معتوق ــ م . س (ص ٤٨) .

(٧) د. معتوق ــ م . س (ص ٤٩) .

المجتمع في ذلك الوقت ، وقام ولاة الأقاليم بمباشرة الحسبة بأنفسهم ، كما أشارت المصادر إلى بعض العمال الذين كانوا يعينون لرقابة الأسواق والآداب العامة فذكرتْ أن زياد بن أبيه عين عاملا على سوق البصرة ، وأن عمر بن هبيرة عين مهدي بن عبد الرحمن على سوق واسط ثم وليه بعده إياس بن معاوية [1] ، ومع نماء المجتمع ظهرت الحاجة إلى تنظيمات أكثر دقة خاصة بعد دخول عناصر جديدة في المجتمع الإسلامي أسهمت في إثراء الصناعات والحرف فأصبح لزامـاً على المحتسب الذي كان يباشر كافة الأعمال بنفسه أن يتخذ أعوانـاً له بعد أن ازدادت أهمية وظيفته واتسعت اختصاصاته [2] ، إذ يشير الطبري إلى أن داود وعيسى أبني على بن عبد الله بن العباس كانا في أعوان السوق بالعراق في ولاية خالد بن عبد الله القسري(١٠٥-١٢٠هـ /٧٢٣-٧٣٧م)[3]، وإلى العصر العباسي ترجع أول إشـارة صريـحة للحسبة والمحتسب وبالتحديد في أواخر القرن الثالث الهجـري [4] ، إذ يذكـر ابن سعـد في ترجمتـه لعاصـم بن سليمان الأحول (ت١٤١هـ/٧٥٨م) والذي كان يتولى الولايات أنه كان بالكوفة على الحسبة والمكاييل والأوزان ، وكان قاضياً بالمدائن في خلافة أبي جعفر[5] ، ممـا يشـير إلى أن ذلك حـدث في خـلافة أبي العبـاس السـفاح [6] ، وفي خـلافة المنصور تولى أبـو زكريا يحي بن عبدالله في بغداد[7] ، ومع أن الروايات تشير إلى أن وظيفـة الحسبة ظهـرت في بدايـة العصر العباسي بصورة رسميـة إلا أن ظهـور مصنفات خاصة بموضوع الحسبة والشروط التي يجب توفرهـا في المحتسب وواجباته وأعوانـه قـد تأخـر إلى النصف الثاني من القـرن الثالث الهجـري[8] ، وقـد مرَّ التأليف في الحسبـة بمرحلتين كانت

(١) وكيع ــ أخبـار القضـاة (٣٥٣/١) ، د. الـدورى ــ نشؤ الـحرف (ص ١٣٨-١٣٩) ، د. معتوق ــ م . س (ص٤٩) .

(٢) د . معتوق ــ م . س (ص٥٠) .

(٣) الطبري ــ تاريخ (٢٠٢/٧) ، د. معتوق ــ م . س (ص٥٠) .

(٤) د. حسام الدين السامرائى ــ المؤسسات الادارية (ص٣٠٧) .

(٥) ابن سعد ــ الطبقات (٧/ ٢٥٦) ، د. السامرائى ــ المؤسسات (ص٣٠٩) ، د. معتوق ــ م . س (ص٩٢) .

(٦) د . السامرائي ــ م . س (ص٣٠٩) .

(٧) الطبري ــ تاريخ (٦٥٣/٧) ، د. السامرائي ــ م. س (ص٣٠٩) ، د. معتوق ــ م . س (ص٩).

(٨) د. السامرائي ــ م . س (٣٠٩) .

الأولى في إطار المباحث الفقهية على شكل إشارات أو فصول في المصنفات الفقهية والتي شملت أمور تتصل بحياة الناس مباشرة كالبيوع الصحيحة والفاسدة وسائر المعاملات المالية والحرفية والقضائية وهي أمور دخلت في اختصاصات متولي الحسبة [1] ، ولعل أقدم ما وصلنا من مصنفات الحسبة هو كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلس المتوفى سنة ٢٨٩هـ /٩٠١م وهو الذي وضعه حين نزل مدينة سوسة بالمغرب وتميز باحتوائه مباحث فقيهة [2] ، وظهرت في فترة متأخرة كتب يبدو أنها وُضعتْ لمساعدة المحتسب في قيامه بأعماله ، أو إجابة لبعض التساؤلات عن طبيعة أعمالهم تناولتْ الحسبة بالتفصيل وكشفت عن جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأثر المحتسب في ضمان مصلحة المسلم إزاء الغش أو التدليس الذي قد يقع من التجار والصنّاع ، وموقفه من البيوع عموماً والاتفاقات غير الشرعية [3] ، ومن تلك المصنفات كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لجلال الدين عبدالرحمن بن نصر الشيزرى (ت ٥٨٩هـ / ١١٩٣م) ، والذي جمع فيه مناهج الحسبة وأحكامها ، وكتاب « معالم القربة في أحكام الحسبة » لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة (ت٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م) ، وكتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لمحمد بن بسام التنيسي المحتسب ، وكتاب« نصاب الاحتساب» للقاضي عمر السنامي ، وتلاهم ابن الديبع الذي صنف كتاب بُغية الاربة والذي أضعه بين يدي القارئ الكريم، وقد وفقني ا لله تعالى أن عثرت على نسخة المخطوطة خلال تجوالي في جامعات المملكة العربية السعودية ألبسها ا لله تعالى ثوب الرفعة والأمان بحثا عن مصادر النظم الإسلامية إذ عُثر على المخطوطة في مكتبة عارف حكمت بمدينة الرسول ﷺ محفوظة تحت رقم (١٠٠) وقد يسر ا لله تعالى لي فقمت بتصويرها واستنساخها ، وبعد تقويم النص بصورة أقرب إلى الصواب فيما أرجو عزوت الآيات الكريمة إلى أماكنها في سور القرآن الكريم ، وأخرجت الأحاديث الواردة ، ثم عرّفت بما ورد من مصطلحات ووضعت شروح للغامض من الكلمات ، وعرّفت بما ورد من أعلام في المتن ، وفي النهاية عزوت المعلومات إلى مظانها ، وتقدم النص دراسة وافية عن حياة المصنف والحياة العلمية في عصره وعن الكتاب والسبب الذي دفع

---

(١) د. السامرائي - م . س (٣٠٨) .

(٢) ن . م . س (٣١١).

(٣) ن . م . س (٣١١) .

إلى وضعه ، وقد رجوت من ا لله سبحانه وتعالى في عملـي كلـه التوفيـق ، وأن يجعلـه عمـلا خالصاً لوجهه الكريم فإن وفقت فذلك من ا لله تعالى فله سبحانه الحمد في الأولى والأخرى وفي كل حين وإن بدا غير ذلك فمـن نفسـي ولا حـول ولا قـوة إلا بـا لله العلي العظيـم ، وأسأل ا لله تعالى العفو والمغفرة لي ولوالدي ومن أتصل بي بنسب وسبب ولمـن كتبـه وقـرأه وأعان على نشره بين المسلمين وأن يجعله من العمل الذي لا ينقطع أنه قريب مجيب ، اللهـم يا واسع المغفرة يا عظيم الإحسان بك أعوذ وإليك ألـوذ فـاجعل لي وللمسـلمين في الرضـي بضمانك مندوحة عن الناس أجمعين ، وأغنني عما في أيدي المستأثرين ، اللهـم عـد بفرجـك القريب ومعروفك القديم وعادتك الحسنة ، اللهم إني أضـرع إليـك يـا حليـم يـا عليـم أن تحشرني ووالدي وأبنائي وأهلي والمسلمين في زمرة نبينا محمد ﷺ وأن تحسن لنا الختام علـى الإيمان والإسلام الكاملين على شهادة أن لا إلـه إلا ا لله وحـده لا شـريك لـه ، وأن سـيدنا محمد رسول ا لله ﷺ ، وإني أشهد بما شهد به ا لله تعالى وإني أسـتودع ا لله هـذه الشـهادة ، وهي لي عند ا لله وديعة وإن الدين عند ا لله الإسلام ، وصلى ا لله علـى سـيدنا محمـد وعلـى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

د. طلال بن جميل الرفاعي

أستاذ مشارك النظم الإسلامية

مكة المكرمة

١٤١٧ هـ

الرموز المستعملة في البحث

الرمز	مايعبر عنه
ت	توفي
ص ص ٥ ، ٧ ، ٩	الصفحات ٥ ، ٧ ، ٩
ص ص ٢٠ –٣٠	الصفحات ٢٠ إلي ٣٠
ن . م . س	نفس المصدر السابق
م . س	المصدر السابق
( )	ما بين القوسين الهلاليين غير مستقيمة في الأصل
[ ]	ما بين العضادتين إضافة لمقتضى السياق

القسم الدراسي

الحياة السياسية :

وكان السلطان عامر بن عبدالوهاب آخر سلاطين الدولة الطاهرية قد توسد الحكم في اليمن بعد زوال دولة بني رسول على أيدي أسلافه من بني طاهر[1]، عقب وفاة والده عبدالوهاب بن داود (٨٩٤هـ/١٤٨٩م) [2]، وبعد معارك استطاع أن يبسط سلطانه على جميع اليمن[3] إلا أن الاستقرار الذي طالع الدولة الطاهرية أخذ في التردي بعد أن طلب السلطان خليل مظفر شاه بن السلطان محمود شاه الكجراتي مساعدة السلطان المملوكي قانصوه الغوري ضد البرتغاليين[4] فأرسل الأخير حملة بقيادة حسين الكردي[5]، وجهز عسكراً من المعروفين « باللوند » [6] في نحو خمسين سفينة بعد أن أمتد عبث البرتغاليين في تلك الفترة إلى سواحل الهند وجزيرة العرب بقصد دفع أذاهم[7] فسار بالحملة باتجاه جدة حيث تقوى بالمال ، وتوجه إلى الهند ودخلها واجتمع بسلطان كجرات سنة ٩٢١هـ/١٥١٥م فأكرمه وأغدق عليه أموال طائلة [8]، وكان ذلك سبباً لتخفيف معاناة المسلمين من أذى البرتغاليين الذين ارتفعوا بمجرد وصول هذه القوة إلى تلك المناطق[9] ،

---

(١) ابن الديبع - قرة (١٤٢/٢) ، حدائق الانوار (مقدمة المحقق ٤٧/١) ، تنسب الدولة الطاهرية إلى طاهر بن معوضة وقد اختلف في أصولهم فمنهم من نسبهم إلى بني أمية ، ومنهم من نسبهم إلى قبيلة الذراحن الحميرية ، وقد بدأ نجم الاسرة الطاهرية بالظهور عندما أكتسب طاهر بن معوضة حماية السلطان الناصر أحمد الرسولي سنة ٨٢٠هـ/١٤١٧م ، بعد أن دفع تهديد الاشراف الزيدية عنهم ، وأخذت ولايتهم في التوسع ، وبحلول سنة ٨٥٨هـ/١٤٥٤م . أدرك السلطان المسعود آخر سلاطين بني رسول عدم قدرته على مواصلة الحكم ومجابهة بنو طاهر فانسحب من اليمن إلى مكة المكرمة ، وخلا الحكم للاخوين علي وعامر ابني طاهر ، انظر الحسيني - نبذ من كتاب ملخص الفطن (مقدمة المحقق ص١٢) ، ابن الديبع - بغية (ص١٢٠) ، حدائق (٤٦/١) ، قرة (١٢٢/٢ ١٤٤ -١٤٥) .

(٢) ابن الديبع - قرة (١٧٩/٢) ، النهروالي - البرق اليماني(ص١٦) ، مقدمة حدائق الانوار (٤٦/١) .

(٣) النهروالي - م . س (ص١٦) .

(٤) ن . م . س (ص١٩) .

(٥) ن . م . س (ص١٦) .

(٦) اللوند العسكر النصف نظامي الذي يجند محليا انظر النهروالي - م . س (ص٨٠) .

(٧) النهروالي - م . س (ص٢٠) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

(٨) النهروالي - م . س (ص٢٠) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

(٩) النهروالي - م . س (ص٢٠) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

وعقب إنجاز القائد الكردي مهمته وفي طريق عودته توجه بأسطوله نحو اليمن كاتب السلطان عامر بن عبدالوهاب أن يعينهم بشيء من الميرة لخروجهم من مصر لمقاتلة البرتغاليين فامتنع السلطان عامر فدخل حسين الكردي بقواته ومعهم البنادق التي لم يكن لأهل اليمن بها معرفة [1]، أراضي الدولة الطاهرية مما حدا بالسلطان عامر أن يرسل جيشاً لملاقاتهم ، وبعد الهزيمة التي لحقت[2] بجيش السلطان عامر بن عبدالوهاب استولى الجيش المملوكي على مدينة زبيد سنة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م ونصب الكردي أخاه نائباً له فيها[3]، وأخذ في مطاردة السلطان عامر الذي فر بعد الهزيمة التي نزلت بجيشه ، وبعد مطاردة لأكثر من سنة سقط السلطان عامر بن عبد الوهاب ، وأخوه قتيلين قرب صنعاء سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م [4] ، وبأحداث مقتلهما وما صاحبها من وقائع والتي عرض ابن الديبع أخبارها في مؤلفيه « بغية المستفيد » ، «وقرة العيون بأخبار اليمن الميمون » انتهت الدولة الطاهرية ، وقد رثى ابن الديبع مقتلهما بقوله :

أخلاي ضاع الدين من بعد عامر ... وبعد أخيه أعدل الناس بالناسِ

فمذ فُقِدَ والله أننا ... من الأمن والسلوان في غاية اليأسِ[5]

وله أيضا :

تحطم من ركن الصلاح مشيده ... وقوض من بنيانه كل عامر

فما من صلاح بعد صلاحه ... ولا عامر والله من بعد عامر[6]

وباستيلاء الجراكسة على مدينة صنعاء سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م بدأ نفوذهم في اليمن الذي لم يدم طويلاً ففي غمار هذه الأحداث بلغ الحامية المملوكية مقتل السلطان قانصوه الغوري على أيدي العثمانيين الذين أبقوا في أول الأمر على إمارة الكردي في اليمن[7] ثم رجع السلطان سليم العثماني عن ذلك وأمر في سنة (٩٢٣هـ/١٥١٧م) أمير مكة بقتله ،

---

(١) النهروالي - م . س (ص٢٠) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

(٢) ابن الديبع - قرة (٢٢٨/٢)،النهروالي - م.س(ص٢٠)،الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

(٣) النهروالي - م . س (ص٢١) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

(٤) ابن الديبع - قرة (٢٣٢/٢)،النهروالي - م.س(ص٢٠)،الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

(٥) ابن الديبع - قرة (٢٢٨/٢) ، النهروالي - م.س(ص٣١) .

(٦) النهروالي - م.س(ص٣١) .

(٧) الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٥١/١) .

وتعاقب على إمارة اليمن الأمراء الذين عُرِفُوا باللوند حتى سنة ٩٤٣هـ/١٥٣٦م حيث رأى السلطان سليمان الأول أن يعهد بإمارة اليمن إلى ولاة من العثمانيين، الذين كان حظهم من ذلك العجز في إرساء الاستقرار في ربوع تلك المنطقة مع ازدياد عبث البرتغاليين وتهديدهم لسواحل الجزيرة العربية [١]، وهكذا عاصر ابن الديبع تقلبات سياسية في منطقة اليمن ، كان شاهداً على أحداثها ، مؤرخاً لها، فدوّن غارات البرتغاليين ومهاجمتهم للسفن اليمنية ، ونهبهم ما عليها من مؤن ، وأسرهم لأحرار المسلمين، وقتلهم النفوس البريئة وفرارهم ، فساء هذا المصير المؤلم ابن الديبع الذي أخذته الحمية لدين الله تعالى فدعا للجهاد في الخطبة التي خاطب بها أبناء مصره [٢] ، وذلك في خطبته التي ضمنها كتابه حدائق الأنوار والتي يقول في بعض أطرافها « الحمد لله الذي نزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً ، والذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شئ فقدره تقديراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علو كبيراً ، تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وأن كل شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليماً غفوراً ، وأشهد أن محمداً عبده الذي أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد ﷺ بأفضل الصلوات كلها تسليماً كثيراً وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وعلى أصحابه وأتباعه الذين بشرهم بأن لهم من الله فضلاً كبيراً ، أما بعد فإن الجهاد في سبيل الله هو الكنز الذي وفر الله منه لمن أحبه أوفى الأقسام والعز الذي أظهر الله به دين الإسلام ، إخواني فجاهدوا في سبيل الله فقد دلكم الله على المتجر الرابح فهل أنتم سامعون ، وساومكم في شراء أنفسكم التي ملكها فهل أنتم لها بائعون ... أخواني يالها من صفقة خطيرة في بيع هذه الأنفس الحقيرة المشتري فيها رب العالمين ، والواسطة سيد المرسلين ، والثمن جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، فأجيبوا رحمكم الله صفقة هذا البيع الرابح بالثمن الجزيل الراجح فلمثل هذا فليعمل العاملون ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، فالجهاد الجهاد أيها المؤمنون ، الجنة ، الجنة أيها المؤمنون ، وقاتلوا في دون

(١) الانصاري - م . س (١/٥٢) .

(٢) الانصاري - م . س (١/٥٥) .

أنفسكم وأموالكم أعداء الله الفجار، وادفعوا عن أنفسكم شؤم العار والنار فقدجاءوكم يحادون الله ورسوله بكفرهم ويستأصلون شأفة الإسلام والمسلمين بمكرهم ، وقد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وأعلموا أن الله مع المتقين ، إخواني إذا كانت الميتة محتومة فالشهادة في سبيل الله هي الغنيمة... أخواني ما أقبح عبداً يبخل على سيده بنفس هي من مواهبه وعطاياه ... إخواني أي عذر لمن جبن عن قتال أعداء الله ، وبأي وجه يلقى الله ... أخواني فجـردوا عزائمكم في الجهاد فقد وضح لكم السبيل ....»[1] .

الحياة العلمية :

وابن الديبع كما – سبق وأن مرَّ بنا – عاصـر تقلبات سياسية في منطقة اليمن التي استوطنها سقطت خلالهـا الدولـة الطاهريـة ، وسيطـر المماليك ثم العثمانيين على اليمن ممـا كـان له أثره في الحياة العلمية في تلك المنطقة فأصابها شئ من الضعف عما كان سابقاً ، وبالـرغم من ذلك فقـد عكست المصادر صورة مشرقـة عن الحركة العلمية في عصر ابن الديـبع بـدأ مـن السلطان عامر بن عبد الوهاب الذي وجـّه اهتمامـه إلى بناء المدارس والمساجد ووقف عليها الأراضي[2] وجلب المصادر النـادرة إلى اليمن ، ومن ذلك أنه أرسل إلى مكـة سـنة ٩٠٠هـ/١٤٩٤م من يشترى له كتاب «الخادم» للزركشي ودفع في ذلك تسعين ديناراً[3]، وفي السنة التالية اشترى كتاب« فتح الباري » بمائة وخمسين ديناراً [4]، ومن المعـروف أن السلطان عامر هو الذي أمر ببناء الجامع المعروف بالظافري بزبيد وزوده بمكتبة حافلـة جُعلتْ تحت تصرف طلاب العلم[5] ، وبجانب ذلك فقد امتدت أعماله في تشجيع العـلم وتنمية الحركة العلميـة إلى مكة المكرمة حيث أرسل إلى قاضي مكة أبي السعـود بن ظهيرة يطلب منه إعانته على بعض الأعمـال الخيرية [6] ، وكان الأخير قد قَدِم إليه وبصحبته

---

(١) ابن الديبع ــ حدائق الانوار (١/٥٥) ، (٢/٤٤٣-٤٤٨) .

(٢) محمد ربيع المدخلي ــ الاحوال السياسية والمظاهر الحضارية في عصر السلطان عامر بن عبدالوهاب (ص ٣٤٥) .

(٣) ابن الديبع ــ بغية المستفيد (ص٢١٣) ، المدخلي ــ م . س (ص٣٤٥) .

(٤) ابن الديبع ــ قرة العيون (٢/١٩٤) ، المدخلي ــ م.. س (ص٣٤٦) .

(٥) المدخلي ــ م . س (٣٤٧) .

(٦) ابن الديبع ــ الفضل المزيد (ص١٠٣) ، المدخلي ــ م . س(ص٣٤٨) .

كتاب«الجامع الصحيح» للإمام البخاري فأثابه عليه كما وصفت المصادر ثواباً جزيلاً [1]، وقد بدا من آثار تلك الأعمال أن أخذ بعض العلماء يتقدمون إليه ببعض إنتاجهم كابن الديبع الذي قدم له كتابيه«بغية المستفيد»، وكتاب« العقد الباهر في تاريخ دولة بني طاهر»[2]، وحمــــزة بن عبدالله الناشري الذي ألف لــه كتاب « انتهاز الفرص في الصـــيد والقنـــــص»[3] ،كما ألف له عبدالوهاب بن محمد الكرماني « رسالة في التعبير» وفـــــد بها إليه من مكــة المكــرمة فأغدق عليه ألف دينار ذهباً [4]، وألف له العلاء بن الحســـن البيهقي (ت٩٠٧هـــ/١١١١م) «كتاب معدن النوادر في معرفة الجواهر» .

وفي عصر ابن الديبع كان للعلماء إسهام في مختلف فروع المعرفة، ففي القرآن الكريم وعلومه برز الفقيه أحمد بن أحمد الشرجي(ت٨٩٣هـــ/١٤٨٧م) الذي عرف بطول باعه في التفسير والقراءات ووضع «كتاب الطريق الواضحة إلى أسرار الفاتحة » ، واشتهر الفقيه أحمد الزبيدي الذي جلس لتدريس علم القراءات في الجامع الكبير بزبيد[5]، والقاضي يوسف بن يونس الجبائي(ت٩٠٤هـــ/١٤٩٨م)الذي اشتهرفي علم القراءات[6]، والفقيه عبدالله بن محمد بن الشافعي(ت٩٠٧هـــ/١٥٠١م)الذي اشتهر بجلوسه لتدريس الصبيان القرآن الكريم، فحفظ القرآن عليه خلق كثير، وكان ينسخ المصاحف ويجتهد في ضبطها وتصحيح رسمها[7]، والفقيه جمال الدين محمدبن أبيبكربن بدير(ت٩٠٧هـــ/ ١٥٠١م) الذي كانت إليه النهاية في علم القراءات السبع [8]، والفقيه عثمان ابن محمد الديمي(ت٩٠٨هـــ/١٥٠٢م) الـــذي عُرِف بإتقانه وتجويـــده للقرآن الكريم[9] ،

---

(١) ابن الديبع ــ الفضل المزيد (ص١٠٤) ، المدخلي ــ م . س (ص٣٤٨) .

(٢) ابن الديبع ــ بغية المستفيد (ص٢٣١) ، المدخلي ــ م . س (ص٣٤٨) .

(٣) ابن الديبع ــ الفضل المزيد (ص١٠٤) ، المدخلي ــ م . س (ص٣٤٨) .

(٤) ابن الديبع – الفضل(ص٢٢٩، العيدروس – النور(ص١٣٠-١٣١) المدخلي ــ م.س(ص٣٤٩).

(٥) ابن الديبع ــ بغية المستفيد (ص٢٠٧) ، المدخلي ــ م . س(ص٣٥٣) .

(٦) السخاوي ــ الضوء (٣٣٨/١٠)، البريهي ــ طبقات (ص٢٤٦) ، العيدروس ــ م . س(ص٣٩)، المدخلي ــ م . س (ص٣٥٣) .

(٧) العيدروس ــ م . س (ص٤٥) .

(٨) ن . م . س (ص٤٧) .

(٩) ن . م . س (ص٤٩) .

والفقيه جمال الدين محمد الطيب بن إسماعيل بن مبارز (ت٩١٥هـ/ ١٥٠٨م) خال ابن الديبع ، وهو الذي أتقن عليه حفظ القرآن الكريم وتلقى القراءات السبع [١]، والفقيه الحسين بن عبدا لله العيدروس الذي اشتهر بحفظه وعلمه للكتاب مع المواظبة على التلاوة[٢]، والفقيه شهاب الدين أحمد بن علي الواحدي (ت ٩١٨هـ/١٥١٢م) الذي عرف بالمقرئ [٣] ، والفقيه إبراهيم بن عبدالرحمن الكركي (ت٩٢٢هـ/١٥١٦م) المقرئ الذي اشتهر بإتقانه وتجويده للقراءات [٤] ، والفقيه عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر (ت٩٢٣هـ/١٥١٧م) الذي اشتهر بإتقانه لقراءة أبي عمرو، ونافع ، وعاصم برواية حفص[٥]، والحافظ أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ/١٥١٧م) الذي عرف عنه إتقانه للقراءات السبع [٦] ، وشهاب الدين أحمد بن حسين المكي (ت٩٢٦هـ /١٥١٩م) الذي اشتهر بقراءته لأبي عمرو[٧] ، والفقيه حمزة بن علي الناشري الذي صنف ألفية في غريب القرآن [٨] ، والفقيه أحمد بن عبدا لله بافضل (ت٩٢٩هـ/ ١٥٢٢م) الذي رزقه ا لله الشهادة في إحدى المعارك ضد البرتغاليين أثناء هجومهم على الشحر سنة (٩٢٩هـ/١٥٢٢م) تتلمذ على يوسف بن يونس الجبائي المقرئ وقد تميز في القراءات ، وفي غيرها من العلوم[٩]، ومما يذكر أن العلماء في القرآن الكريم وعلومه كانت عنايتهم بمطالعة مصنفات القراءات أكثر من عنايتهم بالتأليف ، وكأنهم اكتفوا بما وضعه من سبقهم من أهل الأمصار في هذا العلم ، لذلك كانت المصنفات في هذا العلم قليلة عند علماء اليمن وهي ما بين اختصارات أو نقول[١٠] ، ومن أبرزها مصنفات الفقيه جمال الدين محمد

---

(١) ن . م . س (ص٩١) .
(٢) ن . م . س (ص٩٤) .
(٣) ن . م . س (ص١٠١) .
(٤) ن . م . س (ص١٠٨) .
(٥) ن . م . س (ص١١٣) .
(٦) ن . م . س (ص١١٤) .
(٧) العيدروس - م . س (ص١٢٦) .
(٨) ن . م . س (ص١٣٥) .
(٩) ن . م . س (١٣٥) .
(١٠) المدخلي - م . س (ص٣٥٣) .

ابن عمر بن مبارك الحميري الشهير ببحرق (ت٩٣٠هـ / ١٥٢٣م) الذي حفظ القرآن الكريم صغيراً وتلا بالقراءات السبع ، وطلب العلم وارتحل إلى مختلف أمصار الدولة الإسلامية [١] ، ومن مصنفاته « مختصر الهداية في علم القراءة للناشرى » ، «وكتاب ذخيرة الإخوان المختصر من كتاب الاستغناء بالقرآن للسهيلى » ، «وكتاب إيضاح المستفيد لمعاني مقدمة التجويد» ، « وكتاب تفسير آية الكرسي» ، « وكتاب ملخص التعريف والإعلام لما أُبهم في القرآن من أسماء الأعلام »[٢]، والفقيه إبراهيم بن علي خرد المقرئ (ت٩٣٨هـ /١٥٣١م) الذي اشتهر بإتقانه للقراءات العشر والتحقيق للقراء العشرة برواياتهم في عصره [٣] ، والفقيه عمر بن عبدالله بامخرمة (ت٩٥٢هـ /١٥٤٥م) الذي صنف «كتاب الوارد القدسي في شرح آية الكرسي» [٤] ، والفقيه محمد بن يحيى بن بهران (ت٩٥٧هـ/١٥٥٠م) الذي صنف كتاب « التفسير الجامع بين الزمخشري ، وتفسير ابن كثير » ، « وكتاب التكميل الشافي في معاني الكشاف» [٥] . وبجانب التصنيف في علوم القرآن الكريم فقد اعتنى العلماء في هذا العصر وخاصة في اليمن بحديث رسول الله ﷺ ، وكان جُل اعتمادهم على كتب الحديث المعتمدة كالكتب الستة وموطأ الإمام مالك وغيرها [٦] من مصنفات الحديث ، وكانوا يرحلون بين الأمصار الإسلامية لطلبه ودراسته على أيدي مشايخ الحديث ، وقد برزت شخصيات كثيرة في هذا العلم الشريف منهم أبو بكر بن عبدالرحمن بن باشرحيل (ت ٨٨٨ هـ /١٤٨٣م) والذي صَنف كتاب «مفتاح السنة في الحديث» [٧] ، وأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي (ت ٨٩٣ هـ /١٤٨٧م) الذي صنف كتاب « التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح » ، « وكتاب الفوائد في الصلات والعوائد » ، وكتاب « المختار من مطالع الأنوار » معجم لشيوخه [٨] ، ويحيى بن

---

(١) العيدروس ـــ م . س (ص١١٦ ، ٣٥٤) .

(٢) العيدروس ـــ م . س (ص١٤٧)، الحبشي ـــ مصادر (ص٢٤)، المدخلي ـــ م . س(ص٣٥٤).

(٣) العيدروس ـــ م . س (ص٢٠٢-٢٠٣) .

(٤) الحبشي ـــ مصادر الفكر (ص٢٤) .

(٥) ن . م . س (ص٢٤) .

(٦) المدخلي ـــ م . س (ص٣٥٤) .

(٧) الحبشي ـــ مصادر (ص٥١) .

(٨) ن . م . س (ص٥٢) .

أبي بكر العامري (ت٨٩٣هـ/١٤٩٧م) وضع كتاب « الرياض المستطابة في معرفة من روى له في الصحيحين من الصحابة» ، وكتاب «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسيرة والشمائل » ، والفقيه إبراهيم بن جعمان (ت٨٩٣هـ/ ١٤٨٧م) وهو أحد شيوخ ابن الديبع أيضاً وضع أكثر من مؤلف في الحديث منها « شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام » ، وكتاب « عمدة المتحصنين بعُدة الحصن الحصين» شرح فيه كتاب عُدة الحصن الحصين للجزري (ت٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م)[١] ، والإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ/١٤٩٦م) الذي عُرف أنه من أئمة الحديث النبوي الشريف في عصره ، وممن برز في الحديث أيضاً جمال الدين محمد بن أحمد بافضل السعدي (ت ٩٠٣هـ/ ١٤٩٧م) ولد بمدينة تريم وتلقى على علماء عصره حتى أصبحت له مكانة في الفتوى والتدريس ، صنف « شرح تراجم البخاري » [٢]، وحسين بن الصديق الأهدل الذي ذكر السخاوي أنه جلس لتدريس الحديث في ناحيته [٣] وعبدا لله بن أحمد بن علي بامخرمة الحميري (ت ٩٠٣هـ/١٤٩٧م) ذكره السخاوي بقوله « برع في الفقه وأصوله ، والعربية ، والحديث ، والتفسير » [٤]، والحافظ عثمان بن محمد الديمي (ت ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م) تلميذ ابن حجر العسقلاني وكان قد اشتهر بحفظ الرجال والمتون مع كثير من الغريب والمبهم ، وعين لأسماع الحديث بأكثر من موضع ، وهو أحد التسعة الذين أوصى إليهم ابن حجر ووصفهم بأنهم أهل الحديث[٥]، وعمر بن عبدا لله باجمال (ت ٩١٦هـ/ ١٥٠٦م) الذي صنف الكتاب الجامع في الحديث [٦]، والمحدث محمد بن محمد المالكي المعروف بابن سويد (ت٩١٩هـ/١٥١٣م) ، وكان قد دخل اليمن وحدث بها ، وارتحل إلى الهند فلقبه سلطانها بملك المحدثين [٧] ، واشتهر في علم الحديث أيضاً إبراهيم بن علي القلقشندى (ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م) الذي أنفرد في أواخر حياته بعلو الإسناد ومعرفة

---

(١) ن . م . س (ص٥٣) .

(٢) العيدروس - م . س (ص٢٦)

(٣) السخاوي - م . س (١٤٤/٣) ، العيدروس - م . س (ص٢٧) .

(٤) السخاوي - م. س (٨/٥) ، العيدروس - م . س (ص٣٢) .

(٥) السخاوي - م . س (١٤٠/٥) ، العيدروس - م . س (ص٤٩) .

(٦) الحبشي - مصادر (ص٥٤) .

(٧) العيدروس - م . س (ص١٠٢) .

العالي والنازل ، وأسماء الرواة ، وكان قد خرج لنفسه أربعين حديثاً عشارية الإسناد [1] ، والحافظ أحمد القسطلاني(ت٩٢٣هـ/١٥١٧م) الذي صنف شرحاً على صحيح البخاري ، وكتاب المواهب اللدنية في السيرة النبوية الشريفة [2] ، وحمزة بن علي الناشري الذي «ألف الأربعون التهليلية » [3] ، والفقيه محمد بن عمر بن مبارك بحرق الذي صنف في علم الحديث عدة مختصرات ككتاب « الأسرار النبوية من مختصر الأذكار النووية» ، وكتاب « مختصر الترغيب والترهيب للمنذري » ، وكتاب « مختصر المقاصد الحسنة » ، وكتاب «تجريد المقاصد عن الأسانيد والشواهد » [4]، والطيب عبدا لله بامخرمة (٩٤٧هـ/١٥٤٠م) الذي أصبح في أخر عمره عمدة الناس في الفتوى وكانت له مشاركات في علم الحديث بأكثر من مصنف منها «شرح صحيح مسلم» استقى جله من شرح النووي ، وكتاب «أسماء رجال مسلم » [5].

وفي الفقه وأصوله اشتهر عدد من العلماء في عصر ابن الديبع منهم الفقيه تقي الدين عمر بن معيبد صنف كتاب « الإبريز الغالي على وسيط الغزالي» ، وكتاب «مختصر مهمات المهمات » [6] ، والفقيه أحمد الشرجي صنف كتاب «الجواب الشافي في الرد على المبتدع الجافي » [7]، والفقيه يحي بن محمد الناشري (ت٨٩٧هـ/١٤٩١م) الذي وضع شرحاً لكتاب الإرشاد في الفقه [8] ، والفقيه محمد بن أحمد بافضل صنف « المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية » ، « ومختصر الأنوار » ، « والمحاضر والسجلات الشرعية » ، « والعدة والسلاح لمتولي عقد النكاح » ، « وحلية البررة في الحج والعمرة»

(١) العيدروس - م . س (ص١١٠-١١١) .
(٢) العيدروس - م . س (ص١١٢-١١٤) .
(٣) الحبشي - م . س (ص٥٤) .
(٤) العيدروس - م . س (ص١٦٠) ، الحبشي - م . س (ص٥٤) ، المدخلي - م . س(ص٣٥٥) .
(٥) العيدروس - م . س (ص٢٢٦) ، الحبشي - م . س (ص٥٥) ، المدخلي - م . س (ص٣٥٦) .
(٦) الحبشي - م . س (ص٢٢٧-٢٢٨) .
(٧) ن . م . س (ص١٣٤) .
(٨) السخاوي ــ م . س (٢٤٣/١) ، الحبشي ــ م . س (ص٢٢٨) ، المدخلي ــ م . س (ص٣٧٠) ، وكتاب الارشاد هو إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى لابن المقرئ (ت٨٣٧هـ) .

وغيرها [1]، والفقيه عبدالله بن أحمد بامخرمة (ت٩٠٣هـ/ ١٤٩٧م) الذي برع في الفقه والأصول، وصنف في ذلك كتاب « النكت على جامع المختصرات » ، «وفتاوى رتبها على أبواب الفقه » [2] ، والفقيه كمال الدين موسى بن أحمد الرداد (ت٩٢٣هـ / ١٥١٧م) الذي برع في الفقه حتى وصف بأنه فقيه وقته ، صنف كتاب «الكوكب الوقاد شرح الإرشاد » وفتاوى جمعها ولده وسماها « مروية الأنام » [3]، والفقيه حمزة بن عبدالله الناشرى الذي برع في الأدب والفقه ، صنف في الفقه كتاب «مسالك التحبير في مسائل التكبير » ، وكتاب « التحبير الكبير مختصر مسالك التحبير » « ومجموع حمزة في الفتاوى الفقهية » ، « والمقالات السنية في الفتاوى الفقهية » [4] والفقيه أحمد بن عبدالله بافضل صنف « نكت على كتاب الإرشاد لابن المقرئ » ، «ونكت على الروض لابن المقرئ » كذلك [5] ، والفقيه أحمد بن عمرالمزجد (ت٩٣٠هـ ١٥٢٣م) الذي اشتهر أنه من المحققين المعتمدين في الأصول والفروع ، صنف كتاب «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب » ، وكتاب« تجريد الزوائد وتقريب الفوائد » ، وكتاب « تحفة الطلاب » منظومة في الإرشاد في مسائل الفقه ، وفتاوى جمعها ولده القاضي حسين [6]، والفقيه محمد عمر بحرق الذي أسهم بعدد كبير من المصنفات في الأصول منها « حلية البنات والبنين فيما يحتاج إليه من أمر الدين » ، وكتاب « ضياء الإصباح في شرح العدة والسلاح لمتولي عقد النكاح » ، وكتاب « عقد الدرر في الإيمان بالقضاء والقدر » ، وكتاب « العقد الثمين في إبطال القول بالتحسين والتقبيح » ، وكتاب « العقيدة الشافعية شرح القصيدة اليافعية » ، وكتاب « الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول ﷺ » [7] .

---

(١) العيدروس ــ م . س (ص٢٣) ، الحبشي ــ م .س (ص٢٣٠) .

(٢) العيدروس ــ م . س (ص٣٠) ، الحبشي ــ م . س (ص ٢٣٠) .

(٣) العيدروس ــ م . س (ص١١٦) ، الحبشي ــ م . س (٢٣١) ، المدخلي ــ م . س (٣٧١) .

(٧) العيدروس ــ م . س (ص١٣٠-١٣١) ، الحبشي ــ م . س (ص٢٣١) ، المدخلي ــ م.س(٣٧١).

(٨) العيدروس ــ م.س (ص١٣٦) ، الحبشي ــ م.س (ص٢٣٢) ، المدخلي ــ م. س (ص٣٧١-٣٧٢) .

(٦) العيدروس ــ م . س (ص١٣٧-١٣٨) ، الحبشي ــ م . س (ص٢٣٢) ، المدخلي ــ م . س (ص ٣٧٢ ، ٣٧٦) .

(٧) العيدروس ــ م . س(ص٣٢) ، الحبشي ــ (ص٢٣٣،١٣٥) ، المدخلي ــ م . س(ص٣٧٩،٣٧٢) .

وفي علوم اللغة العربية اشتهر عدد من العلماء وكانت لهم مشاركات وإن كان الغالب عليها شروح واختصارات لمؤلفات من سبقهم كما كان الحال في علم الحديث والفقه والأصول ، ومن بينهم أحمد الشرجي الذي صنف كتاب « تحفة الأحباب في النوادر والملح » [1] ، وصنف علي بن أبي بكر السقاف كتاب في « قواعد النحو » ، وعبدا لله بن أحمد بامخرمة صنف نكت على الألفية في النحو ، وكتاب « شرح فيه ملحة الأعراب للحريري »[2]، ومحمد بن أحمد بافضل صنف « الغيث الهمل شرح المدخل في المعاني والبيان لعضد الدين الأيجي »[3]، وصنف حمزة الناشري في الأدب «سالفة العذار في الشعر المذموم والمختار » ، « وعجائب الغرائب وغرائب العجائب » ، «والنعمة المشكورة في المسائل المنثورة » ، «والسلسبيل الجاري في الجواري » ، « وحدائق الرياض وغوضة الفياض » « وانتهاز الفرص في الصيد والقنص »[4]، وصنف أحمد بن عمر المزجد في الأدب « درر الأخبار وزواهر الآثار في الأدب والحكايات »[5] ، ومحمد بن عمر بحرق الذي يعد من الموسوعيين فقد صنف في الأدب والنحو « نشر العلم في شرح لامية العجم» اختصره من شرح لامية العجم للصفدي [6] ، « وتحفة الأحباب وطرفة الأصحاب شرح ملحة الأعراب للحريري » ، « وشرح لامية الأفعال » ، « وفتح الرءوف في معاني الحروف » ، «والبهجة في تقويم اللهجة » ، « وشرح منظومة العروض » [7].

وفي علم التاريخ الذي كان ابن الديبع أحد فرسانه برز عدد من العلماء الذين ألفوا في هذا المجال وقد تنوعت المصنفات التاريخية على أقسام ثلاثة :

أولها : المؤلفات التي عنيت بالتراجم وسير الرجال ومن أبرز الذين صنفوا فيها يحيى بن أبي بكر العامري (ت٨٩٣هـ/١٤٨٧م) صنف كتاب « غربال الزمان في وفيات الأعيان » اختصره من كتاب مرآة الجنان لليافعي ، و كتاب « تحفة الزمان » للأهدل ، وكتاب

---

(١) الحبشي - م . س (ص٣٦٧) .

(٢) العيدروس - م . س (ص٣٢) ، الحبشي - م . س (ص٤٢٤) ، المدخلي - م . س (ص٣٨٠) .

(٣) الحبشي - م . س (ص٤٢٤) .

(٤) العيدروس - م . س (ص١٣١) ، الحبشي - م . س (ص٣٦٩) ، المدخلي - م . س (ص٤٠٨) .

(٥) الحبشي - م . س (ص٣٦٩) .

(٦) العيدروس - م . س (ص١٤٧) ، ابن العماد - شذرات (١٧٧/٨) ، المدخلي - م . س (ص٣٨١).

(٧) المدخلي - م . س (ص ٣٩٦) .

«طبقات الخواص من أهل الصدق والإخلاص » رتبه على حروف المعجم[1]، والمعلم وطيوط (من أهل القرن التاسع الهجري) صنف « تاريخ المعلم وطيوط » ترجم فيه لبعض علماء وادي سهام بزبيد [2] ، وعبدالوهاب البريهي (٩٠٤هـ /١٤٩٨م) صنف كتاب «طبقات صلحاء اليمن » [3]، وكمال الدين بن موسى الذؤالي المعروف بالمكشكش (ت٩٠٤هـ/ ١٤٩٨م) صنف كتاب « طبقات الصالحين من أهل اليمن » [4]، وعبدا لله باكثير (٩٢٥هـ/١٥١٩م) صنف كتاب « مختصر عمدة الطالب في أولاد علي بن أبي طالب لابن عنبة » [5] ، وحمزة الناشري صنف كتاب « البستان الزاهر في طبقات علم آل ناشر»[6] ، وعبدا لله بامخرمة (ت٩٤٧هـ/١٥٤٠م) صنف كتاب « قلائد النحر في وفيات أعيان الدهر » لخصه من كتاب مرآة الجنان وأضاف عليه [7] .

ثانيها : التي اهتمت بجمع تواريخ المدن كل على حدا ً ككتاب « بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد » وذيله [8] .

ثالثها : التي سجلت أحداث التاريخ السياسي[9] وممن عني بهذا القسم ابن الديبع في مصنفاته العقد الباهر ، وقرة العيون ، وتاريخ الدولتين الناصرية والطاهرية وما بينهما ، وبامخرمة الذي صنف « التاريخ الكبير » الذي يرجح أنه غير قلادة النحر[10] .

وفي الميادين العلمية الأخرى شارك في علم الرياضيات برهان الدين إبراهيم بن على (ت٩٢١هـ/١٥١٥م) الذي صنف « مفيد الحساب » ، وكتاب « برهان البرهان

---

(١) الحبشي - م . س (ص ٤٧٣) .

(٢) ن . م . س (ص ٤٧٥) .

(٣) الحبشي - م . س (ص ٤٧٥) ، المدخلي - م . س (ص٣٩٥) .

(٤) العيدروس - م .س (ص ٤٠) ، الحبشي - م . س (ص ٤٧٥) ، المدخلي - م . س (ص٣٩٥) .

(٥) الحبشي - م . س (ص ٤٧٧) .

(٦) الحبشي - م . س (ص٤٧٧) ، المدخلي - م . س (ص٣٩٥) .

(٧) الحبشي - م . س (ص٤٧٨) .

(٨) الحبشي - م . س (ص٤٦٦) .

(٩) الحبشي - م . س (ص٤٤٦) ، المدخلي - م . س (ص٣٩٦) .

(١٠) د. محمد عبدالعال - البحر الاحمر ومحاولات البرتغاليين (ص٣٧) ، المدخلي - م . س (ص٤٠١) .

الرائض في الجبر والحساب والفرائض »[1] ، وصنف محمد بن عمر بحرق « أرجوزة في علم الحـــساب »[2] ، وصنف عبدالله بن عمر بامخرمة (ت٩٧٢هـ /١٥٦٤م) « رسالة في علم الحساب» ، « ورسالة في علم المساحة »[3] .

وفي علم الطب صنف يحيى بن أبي بكر العامري « التحفة الجامعة لمفردات الطب النافع » ، وصنف إبراهيم بن الأزرق (من رجال القرن التاسع الهجري) « تسهيل المنافع في الطب » ، « ومغني اللبيب حيث لا يوجد طبيب »[4] ، وصنف محمد بن عمر بحرق « رسالة في الطب » ، وله أيضاً « رسالة في علم الميقات »[5] .

وفي فن الملاحة صنف سليمان المهري (ت٩١٧هـ / ١٥١١م) « العمدة المهرية
في ضبط العلوم البحرية » ، « والمنهاج الفاخر في علم البحر الزاخر » ، « وتحفة الفحول في تمهيد الأصول في أصول علم البحر » ، « وشرح تحفة الفحول » ، وقلادة الأشموس واستخراج قواعد الأسوس »[6] ، وفي المعارف الأخرى صنف محمد بن يحيى بن مهران (ت ٩٥٧هـ/١٥٥٠م) « بهجة الجمال ومحجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في العمال »[7] ، وصنف محمد بن عمر باجمال (ت٩٦٤هـ/١٥٥٦م) «الحصون الأكيدة للمملكة السعيدة » ألفه للسلطان الكثيري[8] ، وصنف صالح بن صديـــق النمـــازي (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م) « جوهر كتاب العقد الفريد للملك السعيد »[9] .

---

(١) المدخلي ــ م . س (ص ٤٠٥) .

(٢) العيدروس ــ م . س (ص١٤٨)، الحبشي ــ م . س (ص٥٤٩) ، المدخلي ــ م . س (ص٤٠٥) .

(٣) الحبشي ــ م . س (ص٥٤٩) .

(٤) ن . م . س (ص٥٥١) .

(٥) العيدروس ــ م . س (ص١٤٨) ، المدخلي ــ م . س (ص٤٠٦) .

(٦) الحبشي ــ م . س (ص٥٠٦) ، المدخلي ــ م . س (ص ٤٠٧) .

(٧) الحبشي ــ م . س (ص٥٣٦) .

(٨) ن . م . س (ص٥٣٦) .

(٩) ن . م . س (ص٥٣٦) .

أسرته ونشأته :

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي المعروف بابن الديبع [1] كنى بأبي الفرج[2] ، وبأبي محمد[3] ، وبأبي عمر وغيرها[4] ، ولقب بوجيه الدين[5] ، ينتهي نسبه بالعبدري [6] أما عن أجداده فان المصادر أغفلت الإشارة إليهم فلا نكاد نعرف عن أحد أجداده الذين اشتملهم نسبه كبير تفصيل باستثناء ما ذكره السخاوي ان الديبع معناه بلغة النوبة الأبيض ، وهو لقب أطلق على جده علي بن يوسف[7] ، مما يشير إلى أن جده المذكور نزل تلك الديار واستوطنها مدة فأطلق عليه هذا اللقب ، وأصبح ملازما له ، وذلك بقوله « ويعرف بابن الديبع ــ بمهملة مفتوحة بعدها تحتانية ثم موحدة مفتوحة ، وأخرها مهملة ، وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف ، ومعناه بلغة النوبة الأبيض » [8] كما أننا لانكاد نعلم عن كيفية ارتحال أفراد أسرته ، وتاريخ نزولهم جنوب الجزيرة العربية ، إلا أن الراجح أن هذه الأسرة اشتغلت بالتجارة فادى بها إلى الارتحال إلى مختلف مناطق العالم الإسلامي ، ومن ثم ألقى بهم الترحال في منطقة اليمن ، وامتد ذلك إلى أيام والده علي بن محمد[9] الذي أغفلت المصادر ترجمته أيضاً باستثناء ما ورد طياً في أنه حاز داراً في زبيد تزوج فيها من ابنة الشيخ إسماعيل بن مبارز[10] وأنجب ابنه عبدالرحمن ، وأقام في ظلال أسرته لمدة عام ، ثم

---

(١) السخاوي ــ الضوء اللامع (٤/١٠٥) ، النهروالي ــ البرق اليماني (ص١٦) ، الغزي ــ الكواكب السائرة (٢/١٥٨) ، ابن العماد ــ شذرات (٨/٢٥٥) ، العيدروس ــ النور السافر (ص٢١٢) ، الشوكاني ــ البدر الطالع (١/٣٣٥) .

(٢) الغزي ــ الكواكب (٢/١٥٨)

(٣) ابن العماد ــ شذرات (٨/٢٥٥)

(٤) الغزي ــ الكواكب (٢/١٥٩) ، ذكر جرجي زيدان دون الاشارة إلى مصادر معلوماته أنه كان يكنى بابي عبدالله ، تاريخ أداب اللغة العربية (٣/٣٢٨) .

(٥) الغزي ــ الكواكب (٢/١٥٨) ، ابن العماد ــ شذرات (٨/٢٥٥) ، العيدروس ــ النور (ص ٢١٢)

(٦) ابن العماد ــ شذرات (٨/٢٥٥) ، العيدروس ــ النور (ص٢١٢) ، وانظر الواقدى ــ المغازى (٢/٨٣٨) ، ابن الديبع ــ حدائق (٢/٦٧٣) .

(٧) السخاوي ــ الضوء (٤/١٠٥) .

(٨) السخاوي ــ الضوء (٤/١٠٥) ، الغزي ــ م.س (٢/١٥٨) ، الشوكاني ــ م.س (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٩) ابن الديبع ــ بغية (ص٢٢٧) ، العيدروس ــ م . س (ص٢١٢) .

(١٠) ابن الديبع ــ بغية (ص٢٢٧) ، العيدروس ــ م . س (ص٢١٢) .

أرتحل في تجارة إلى الهند وظل هناك مدة تسعة أعوام ، توفي عقبها في بندر الديو ، ولم تشر المصادر إلى السبب الذي أعاق والده من العودة هذه المدة الطويلة إلى منزله وأسرته هل أنه ممارسة التجارة ، وهو أمر اقل احتمالا خاصة إذا ما علمنا أن الديو كما يذكر أبو الفدا عبارة عن جزيرة نائية تقابل كنبايت في الهند من جهة الجنوب كان أهلها يسكنون في أخصاص من القنا وشربهم من ماء المطر وغالب عملهم السطو والنهب[1] ، وطول الفترة مع ضآلة المبلغ الذي خلفه لابنه والذي يبلغ ثمانية دنانير ذهبية ورثها ابنه بعد وفاته يرجح أن شيئا ما أحاط به مما أخر عودته هذه المدة الطويلة التي توفي عقبها في عام ٨٧٦هـ / ١٤٧١م[2] .

أما عبدالرحمن بن علي فقد بسط في نص طويل وشامل ترجمة لنفسه تكاد تكون وافية - مع الشك بوقوع سقط في بعض نصوص المنشور منها - حدد لنا فيها تاريخ ولادته بدقة ، وهو التاريخ الذي تناقلته المصادر التي ترجمت له كذلك [3] فذكر ان ولادته كانت في يوم الخميس الرابع من شهر محرم عام ٨٦٦ هـ/ ١٤٦١م ، وإنه وحيد والده وإن كان لم يشر إلى والدته صراحة إلا أنه أنبأ أنها من أسرة علم وفضل تغذت العلم على نهج إخوانها فأثر في توجيهها لابنها بسلوك طريق العلم ، وإن كنا لا نعلم أيضاً هل أنها تزوجت عقب وفاة زوجها وأنجبت أبناء غير ابن الديبع ، إلا ان الراجح من خلال سكوت ابن الديبع نفسه والمصادر الأخرى أنها لازمت تربية ابنها في ظل رعاية والدها إسماعيل بن مبارز (٨٠٤-٨٨٤ هـ / ١٤٠١-١٤٧٩م) ، الذي تولى كفالة وتربية ابن الديبع فحدب عليه عطفاً ورعاية وتعليما فأنتهج به طريق العلم والعلماء ، وذكر بعض شيوخه ، والعلوم التي تلقاها عليهم والمؤلفات التي درسها ، والمؤلفات التي وضعها ، وعلاقته بالسلطان عامر بن عبدالوهاب والصلات التي أغدقها عليه وذلك في قوله « كان مولدي بمدينة زبيد المحروسة في أخر يوم الخميس الرابع من المحرم أول سنة ست وستين وثمانماية بمنزل والدي منها ، وغاب عني والدي عن مدينة زبيد في أخر السنة التي ولدت فيها ولم تره عيني قط ، ونشأت في حجر جدي لأمي العارف با لله العلامة الصالح شرف الدين أبي المعروف إسماعيل بن

---

(١) ابو الفدا - تقويم البلدان (ص٣٥٤) .

(٢) ابن الديبع - بغية (ص٢٢٧) ، حدائق الانوار (٥٨/١) ، العيدروس - م . س (ص٢١٣) .

(٣) السخاوي - الضوء (١٠٥/٤) ، العيدروس - م . س (ص٢١٣) .

محمد بن مبارز الشافعي رحمه ا لله ، وانتفعت بدعائـه لي في أوقـات الاسـتجابة وغيرهـا وهـو الذي حدب عليّ ورباني وأطعمني واسقاني وكساني وواساني وعلمني وأوصاني جـزاه ا لله عني بالإحسان وقابله بالرحمة والرضوان ، وكان المذكور على قدم في عبادة ا لله محافظاً علـى قيام الليل ، وإحياء ما بين العشاءين وملازمة الجماعة في الصلوات المفروضات تاليـاً لكتـاب ا لله تعالى عارفاً لسنة رسول ا لله ﷺ ، أخذ العلم من غير واحد مـن أشـياخ قطـره وغـيرهم كالعلامة نور الديـن القحرى ، والخطيـب كمـال الديـن الضجـاعي ، والنفيـس العلـوي ، والشيخ أبى الفتى المدني ، والمقرئ شمس الدين الجزري ، والقاضي زين الديـن البرشـكى ، وغيرهم رحمهم ا لله تعالى ، وصحب الشيخ الصالح شرف الدين أبا المعروف إسماعيل بن أبى بكر الجبرتى نفع ا لله به ، وقرأ كتب القوم وحققها ، وكانت له اليد الطولى في فتح مغلقهـا ، وكان رحمه ا لله يؤثرني حتى على أولاده لصلبـه آثـره ا لله بحبـه وقربـه ، ثـم إنـي تعلمـت القرآن الكريم عند سيدي الفقيه نورالدين على بن أبى بكر بن الخطاب كـان ا لله لـه حتـى بلغت سورة يس فانتفعت به كثيراً وظهـرت نجابتي عنـده ، ثـم انتقلـت إلى سـيدي وخـالي الفقيه العلامة جمال الدين أبى النجا محمد بن الطيب بن إسمـاعيل بـن مبـارز جـزاه ا لله عنـى خيراً فلما رأى نجابتي أمرني بنقل القرآن العظيم من أول سورة البقرة إلى أخره فقرأته عنـده شرفاً واحداً حتى ختمته وحفظته لذلك الشرف عن ظهر قلب وأنا إذ ذاك ابن عشـر سـنين و لله الحمد ، ثم توفى ا لله والدي إلى رحمته ببندر الديو من أرض الهند في أواخـر سـنة سـت وسبعين ولم يحصل لي من ميراثه سوى ثمانية دنانير ذهباً ، ثم إنـي أخـذت بعـد القـرآن علـى خالي المذكور في علم القراءات السبع فنقلت الشاطبية ، ثم قرأت القراءات عنـده مفـردة ، ومجموعة وتم لي ذلك بحمد ا لله وعونه ، ثم أخذت في علم العربية على خالي المذكور وغيره ، وأخذت عليه خصوصاً في علم الحساب والمقابلة والمساحة والفرائض والفقه حتى انتفعـت في كل علم ، ثم قرأت كتاب الزبد للإمام شرف الدين البـارزى علـى شـيخنا الإمـام العـالم العلامة الصالح المعمر تقي الدين مفتي أبى حفص عمر بن المفتي بن معيبد الاشعرى رحمه ا لله قراءة بحث وتحقيق وفهم وتدقيق في سنة ثلاث وثمانين وثمانماية ، ثم حججت بيت ا لله الحرام في أخرها وأنفقت الثمانية الدنانير التي ورثتهـا مـن والـدي رحمـه ا لله في تلـك الحجـة ، ثـم قدمت بعد الحج إلى مدينة زبيد وقد توفي بها جدي المذكور في حال غيبتي ، وكـانت وفاتـه ضحى يوم الأربعاء منتصف المحرم سنة أربع وثمانين وثمانماية عن ثمانين سنة غـير أربعـة أشـهر

رحمه الله ، وكان قدومي يوم رابع موته فأقمت بزبيد عند خالي المذكور في أطيب عيش ، وأتم سرور ، ولم أزل عنده حتى ذهبت إلى الحجة الثانية في أواخر سنة خمس وثمانين فحججت ، ثم رجعت إلى زبيد سالماً ، ثم منَّ الله عليَّ بصحبة شيخنا الإمام العلامة المحدث بقية أهل اليمن زين الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي كان الله له ، فأخذت عليه في علم حديث رسول الله ﷺ ، وكان المرشد لي إلى ذلك جزاه عني أحسن الجزاء فقرأت عنده "صحيحي البخاري ومسلم" "وسنن أبي داود" ، "والترمذي" ، "والنسائي" ، "وموطأ الإمام مالك" ، "والشفا للقاضي عياض" ، "وعمل اليوم والليلة لابن السني" ، "والشمائل للترمذي" ، "والرسالة للقشيري" وجميع مؤلفاته ومصنفاته ، ومالا يحصى من الأجزاء والكتب اللطيفة ، وبه تخرجت ، وانتفعت وألفت في حياته كتابي المسمى « بغاية المطلوب وأعظم المنة فيما يكفر الله به الذنوب ويوجب الجنة » وهو الذي تعلمت منه صنعة التأليف والتصنيف والترصيف والتصفيف ، وارتحلت في حياته وبإشارته إلى بيت الفقيه ابن عجيل لزيارة فقهاء بني جعمان فأخذت في الفقه على شيخنا الصالح المقرب ولي الله تعالى جمال الدين أبي أحمد محمد الطاهر بن أحمد بن عمر بن جعمان فقرأت عليه منهاج الطالبين للنووي جميعه ، ومن كتاب الحاوي الصغير وتفسيره للبارزي ، ونظمه لابن الوردي ، إلى ثلث كل كتاب منها ، وأخذت في الحديث على شيخنا الإمام الأوحد الصالح ذي الفنون العديدة والمآثر الحميدة برهان الدين أبي إسحاق بن أبي القاسم بن جعمان فقرأت عليه كتاب" الأذكار" للإمام النووي ، "والشمائل" للترمذي ، "وعدة الحصن الحصين" للجزري، وغير ذلك وسمعت عنده بقراءة غيري "مجالس من صحيحي البخاري ومسلم" ، وبعضا من كتاب " الإرشاد مختصر الحاوي" للعلامة شرف الدين بن المقري ، وغير ذلك ، وانتفعت بدعاء كل واحد من مشايخي المذكورين ، ومحبتهم لي رحمهم الله جميعاً وشكر سعيهم ، ثم حججت الحجة الثالثة في سنة ست وتسعين وثمانمائة وزرت بعد الحج قبر سيدنا رسول الله ﷺ في أواخر ذي الحجة منها ، ثم رجعت إلى مكة المشرفة في المحرم من سنة سبع وتسعين فمنَّ الله على بلقاء الشيخ الإمام حافظ العصر مسند الدنيا فريد الوقت شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المصري الشافعي فيها فصحبته ، وانتفعت به وأخذت عليه في علم الحديث النبوي ، وسمعت عليه كثيرًا من صحيحي البخاري ومسلم ، ومن كتاب مشكاة المصابيح للإمام التبريزي ، وجملة من " ألفية

الحديث للحافظ أبي الفضل العراقي" ، ومن شرحها له المسمى "بفتح المغيث" للحافظ أبي الفضل بن حجر ، وبعضا من كتاب سيرة ابن سيد الناس اليعمري المسماة "بعيون الأثر"، وبعضا من كتاب "رياض الصالحين" للنووي ، "وثلاثيات البخاري" ، وما لا يحصى من الأجزاء والمسلسلات ، وكان يجلني ويشير إلي ويعظمني ، ويقدمني على سائر الطلبة ويؤثرني وأحسن إليّ كثيراً جزاه عني خير الجزاء ، ثم لما رجعت من الحج إلى وطني الفت كتابي المسمى « كشف الكربة في شرح دعاء الإمام أبي حربة » ، ثم ألفت بعده كتابي « التاريخ هذا المسمى بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد » ، ولما وقف عليه مولانا السلطان صلاح الدين الملك الظافر عامر بن عبدالوهاب بن داود بن طاهر جدد ا لله سعوده ونصر جنوده طلبني إلى مجلسه الشريف العالي واستجاده واستحسنه ودعا لي ونبهني على إلحاق أشياء فيه كنت أغفلتها واستدراك فوائد لم أكن ذكرتها ، ثم اختصرت له منه كتابي المسمى « بالعقد الباهر في تاريخ دولة بني طاهر » ذكرت فيه دولة جديه ووالده ، ومآثرهم الحميدة ودولته المباركة الميمونة السعيدة ، فلما وقف عليه مولانا السلطان افاض عليّ مواهب الجود والإحسان ، واجازني من مواهبه الهنية بجائزة ميمونة سنية ، ثم حصلت هذا التاريخ تحصيلا عظيما وتقدمت به إلى مولانا السلطان وهو إذ ذاك بمحروسة المقرانة مقيماً وقدمته إليه فأثابني بثواب عظيم عليه وافاض عليه من مواهب كرمه ما يقصر صوب الغمام عن غزير ديمه ، ولم أزل عنده في روض رائض وجود فائض عريض حتى أذن ليّ في الرجوع إلى وطني وخلع عليّ خلعة نفيسة ، وأكرمني وتصدق عليّ بدمنة سلطانية بمدينة زبيد للسكنى، وأعفى لي قطعة نخل بوادي زبيد وصيرني لإحسانه قناً ، وتلافاني بعد التلف وجعل لي قراءة الحديث بجامع زبيد المبارك فرجعت مسروراً إلى الوطن في نعمه وافرة وحال حسن شاكراً لجوده وإحسانه معترفاً بفضله وامتنانه سائلا ا لله تعالى أن يجمع الخلق على طاعته ، وأن يمد في أيام دولته ، وأن يعز بمتابعته كل صبور شكور ويذل بمخالفته كل ختال كفور ، ويجمع له بين نصره العزيز وفتحه المبين ، ويجعل كلمة الملك باقية فيه وفي عقبه إلى يوم الدين » [1] .

وبجانب ترجمته لنفسه والتي اعتمد عليها من جاء بعده فقد ترجم له شيخه السخاوي

---

(١) ابن الديبع ـ بغية (ص ٢٢٧-٢٣٢) .

بقوله «عبدالرحمن بن علي بن محمدبن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني الزبيدي الشافعي سبط إسماعيل بن مبارز ، ويعرف بابن الديبع بمهملة مفتوحة ، وأخره مهملة وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف ، ومعناه بلغة النوبة الأبيض، ولد في عصر يوم الخميس رابع المحرم سنة ست وستين وثمانماية بزبيد فنشأ بها وحفظ القران وتلاه بالسبع إفرادا وجمعاً على خاله العلامة فرضى زبيد أبي النجا محمد الطيب ، والشاطبية والزبدى للبارزي ، وبعض البهجة ، واشتغل في علم الحساب والجبر والمقابلة والهندسة والفرائض والفقه والعربية على الفقيه إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم بن عبدا لله بن جعمان ، وخاله محمد الطاهر بن أحمد بن جعمان ، وفي الحديث والتفسير عن الزين أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي ، وأخذ اليسير عن جده لامه ، والمعمر إسماعيل ابن إبراهيم بن بكر الشويري ، وحج مراراً ، أولها سنة ثلاث وثمانين ، وزارني في سنة ست وتسعين ولقيني في أول التي تليها فقرأ على بلوغ المرام وغيره ، وأنشد الجماعة بحضرتي قوله مما كتبه بخطه :

إن أمرأً باع أخراه بفاحشة	من الفواحش يأتيها لمغبون
ومن تشاغل بالدنيا وزخرفها	عن جنة مالها مثل لمفتون
فكل من يدعى عقلا وهمته	فيما يبعد عن مولاه مجنون

وقوله :

أحبابنا إن لكم سولت	أنفسكم أمر فصبر جميل
وإن أردتم هجرنا والقلى	فحسبنا ا لله ونعم الوكيل

وقوله :

قال النصيح أما تخاف غداً إذا	حشر الورى شؤم المعاصي والجرم
قلت أستمع منى مقالي ياأخى	أبشر يكون من الكريم سوى الكرم

وقوله :

إلى علم الحديث لي ارتياح	وها أنا فيه مجتهد وراوي
لعلى أكون به إماما	أرويه على قدم السخاوي

وهو فاضل يقظ راغب في التحصيل نفع ا لله به »[1] .

(١) السخاوي ـ الضوء (٤/١٠٤-١٠٥) .

فالسخاوي الذي يبدو أنه نقل ترجمته من المؤلف نفسه يضيف إلى ما ذكره ابن الديبع بعض الشيوخ فيذكر أنه تلقى على إسماعيل بن إبراهيم السويري دون أن يحدد طبيعة ما تلقاه عليه ، كما أنه حفظ لنا نصوصاً من نظمه تدل على تمكنه من علوم العربية وبالرغم من ذلك فان المعلومات التي عرضها السخاوي تخلل جانب منها الإرباك وذلك في نسبته اشتغال ابن الديبع في العلوم التطبيقية على ابن جعمان ، وهو بخلاف ما نص عليه ابن الديبع والمصادر التي اقتبست نصه أنه اشتغل بها على خاله محمد بن إسماعيل[1] .

ويلي السخاوي العيدروس (٩٧٨-١٠٣٨هـ/ ١٥٧٠-١٦٢٨م) الذي ترجم له معتمداً على ما ذكره ابن الديبع إلا أنه يقدم إضافات ذات أهمية في بيان أثره في الحياة العلمية فيثني عليه بقوله « في ضحى يوم الجمعة السادس والعشرين من رجب توفي الشيخ الإمام الحجة المتقن شيخ الإسلام علامة الأنام الجهبذ الإمام مسند الدنيا ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين خاتمة المحققين شيخ مشائخنا .. العالم الفاضل ملحق الأوائل بالأواخر» ويورد بعض من تلقى عليه من الطلاب كالطاهر بن حسين الأهدل ، وابن زياد ، وأبي السعادات الفاكهي المكي ، وشيخ العيدروس ، وأحمد بن علي المزجاجي وذلك بقوله «أخبرنا شيخنا السيد الطاهر بن عبدالرحمن الأهدل قال أخبرنا شيخنا الضياء وجيه الدين عبدالرحمن بن علي الديبع »[2] وفي قوله « ووجد بخط شيخنا الشيخ أبي السعادات الفاكهي المكي قال وجدت بخط شيخنا الحافظ وحيد الدين عبدالرحمن بن علي الديبع »[3] ويقدم لنا جانباً من المؤلفات التي وضعها ومنزلته في عصره أنه « انتهت إليه رئاسة الرحلة في علم الحديث وقصده الطلاب من نواحي الأرض»[4] ويقرر ما سبقه إليه السخاوي من تعمقه في اللغة وتمكنه من مفرداتها إذ حفظ لنا نصوصاً طويلة من شعره وذلك في قوله بعد عرضه لنص ابن الديبع « هذا محصل خبر مبتداه إلى منتهاه رحمه الله تعالى أخذ عنه الأكابر كالعلامة ابن زياد ، والسيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل ، والشيخ أحمد علي المزجاجي وغيرهم ، وأجاز لمن أدرك حياته أن يروى عنه فقال :

---

(١) ابن الديبع - بغية (ص٢٢٨-٢٢٩) ، العيدروس - النور (ص٢١٣) .

(٢) العيدروس - م . س (ص٢١٦) .

(٣) ن . م . س (ص٢١٦) .

(٤) ن . م . س (ص٢٢٠) .

أجزت لمدركي وقتي وعصري رواية ما تجوز روايتي له
من المقروء والمسموع طراً وما الفت من كتب قليلة
وما لي مجاز من شيوخي من الكتب القصيرة والطويلة
وأرجو ان يختم الله لي بخير ويرحمني برحمته الجزيلة

ومن شعره في اللغات التي نزل بها القران الكريم :

نزل القران بلفظ سبع قبائل وهم قريش مع خزاعة واليمن
وتميم ثم هذيل والسعدان سعد هزيم مع سعدبكر فاعلمن

وله في مصنفات النووي :

أيها السالك منهج المصطفى تابعاً سنته في كل حين
غير كتب النووي لا تعتمد وتنزه في رياض الصالحين

وله في الأربعين النووية :

أيها الطالبون علم الحديث هذه أربعون حقا صحيحة
كلها غير سبعة فحسان فاعتمدها فأنها لصحيحة

ومنه في صحيح البخاري :

تنازع قوم في البخاري ومسلم لديَّ وقالوا أي ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة كمافاق فيحسن الصناعة مسلم

ومنه أيضاً:

قالوا لمسلم سبق قلت البخاري جلا
قالوا تكرر فيه قلت المكرر أحلا

ومن شعره :

كفاني من عجزي وفخري أنني جبلت على التوحيد اخترته طبعاً
وان لم أشرك بربي غيره وأني للرحمن عبد له أدع

ومنه قوله :

يارب كم نعمة من أنعمت على مع عجزي وتقصيري
إن لم تقبل عملي لم يكن بنافعي جدي ولا تشميري

ومنه قوله :

أذنبـت والـرحمـن ذو منّـة — بالعفـو والغفـران للمذنبين

أوقعـني في الذنـب تقـديـره — وهـو تعالى أرحـم الراحمين

ومنه قوله :

أعضـاء ابن أدم فيـها مـا — بأوله كاف وعدتها عشر هي الكوع

كـف وكتـف وكبـد وكاهـل — وكلا وكمرة كفل كعب وكرسوع

ومنه قوله :

قـالت لي النفـس أما تسـتحى — فقـلت توفيـقي على خـالقي

قـد أحسـن الرحمـن فيما مضـى — لا بـد أن يحسـن فيـما بقـى

ولـه وقـد أشـترى جاريـة أسمهـا

حرير:

حـريـر لعمـري جنة ولي جُنـة — بهـا أغناني الله وكـنت فقـيرا

صبرت فساق الله لي أحسن الجزا — على حسن صبري جنة وحريرا

وله في الزبيب الرزراقي :

يا أهـل صنـعاء قد رزقتم جنة — أنـهارهـا حفـت بلطـف الخالق

ورزقتـم فيـها زبيـبا أبيضـا — بلا نـوى فتنعمـوا بالـرازق

ومنه في مقامات الحريري :

أحـب مقـامـات الحـريـري لأنـهـا — لـدى مسمعي أحلى من المنّ والسلوى

ولسـت بهـذا القـول أول قائـل — بـرئت إلى الرحمـن من كـذب الدعوى

فقد قـال قبلي ابن العجيـل لصحبه — بغـير تحـاش هذه طبـق الحلـوى

وكان إماما لايجازف في الذي يفوه — بـه فـوه وحـاشـاه أن يغـوى

ومـا قـال إلا الحـق والله إنهـا — لإحلى من الحلوى ومن وصل من أهوى

وبلغه من فضلاء عصره أن النبي ﷺ خضب لحيته فأنكر عليه ذلك ، وكتب بهذه الأبيات :

والله ما وقـر المختـار من مضـر — مـن أدعى أنه للشيب قـد خضبـا

لم يبلغ الخضب فيما قاله أنـس — وهـو الخبير بـه من دون من صحبا

إذ كان خادمه دهراً ملازمه ليلا وصبحا مقيما عنده حقبا

قالوا له أحمر منه الشعر قال نعم من كثرة الطيب تلك الحمرة اكتسبا

ما شاب شيبا إلىفعل الخضاب دعي بل كان يدخل تحت الحصر لو حسبا

إذا تدهن وأرى الدهن ذاك قلم يرى له أثرا من رام أو طلبا

ومن يقل قد أرتني أم سلمة مخضوبا من الشعر أي من طيبه قد انخضبا

ومن روى صبغه بالصفرة اعتبروا ما قال في ثوبه أو فعله أدبا

لافي الشعر وقس علىما قيل فيه على ما قيل إن رسول الله قد كتبا

وكان ثقة صالحاً حافظاً للأخبار والآثار انتهت إليه رئاسة الرحلة في علم الحديث وقصده الطلبة من نواحي الأرض ، ومن مصنفاته « تيسير الوصول إلى جامع الأصول» ، مجلدين «مصباح المشكاة » ، « وشرح دعاء أبي حربه » ، وكتاب «غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب وتوجب به الجنة » ، وله « كتاب بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد » ، وكتاب « قرة العيون في أخبار اليمن الميمون » ، وله « مولد شريف نبوي» ، وله «كتاب المعراج » إلى غير ذلك من المؤلفات ، ولم يزل على الإفادة وملازمة بيته ومسجده لتدريس الحديث والعبادة واشتغاله بخصوصيته عما لا يعنيه إلى أن توفي رحمة الله، واجتمع به سيدي الوالد بزبيد سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة ، وأخذ عنه رحمهم الله أجمعين أمين » [1]

ويأتي بعد ذلك ابن الغزى (٩٧٧-١٠٦٧هـ/١٥٦٩-١٦٠٥م) الذي اعتمد على السخاوي في ترجمته ، فيشيد بابن الديبع ويصفه بالعلامة والمحقق الفهامة ويقرر ما ذكر العيدروس ويضيف إلى جانب علمه في الحديث أنه مؤرخ اليمن في عصره، وأنه جلس للدراسة في الحرم المكي الشريف فروى عن علمائه الذين عاصرهم ، وجلوس ابن فهد إليه والأخذ عنه ويكشف جانباً من حياته أنه تزوج وأنجب أبنا أسماه علي ، سلك به طريق العلم حتى أصبح من العلماء مما مكّن له أن يخلف أباه بعد وفاته في رواية الحديث وتدريسه في حلقة أبيه بجامع زبيد ، وذلك في قوله « عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن يوسف الشيخ الإمام العلامة الأوحد المحقق الفهامة محدث اليمن ومؤرخها ، ومحي علوم الأثر بها وحيد الدين أبو الفرج الشيباني الزبيدي الشافعي المعروف بابن الديبع بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الموحدة ، وفي أخره مهملة ومعناه بلغة النوبة المبيض

(١) العيدروس - م . س (ص٢١٦-٢٢١) .

لقب جده علي بن يوسف ، ولد عصر يوم الخميس رابع المحرم سنة ست وستين وثمانمائة ، وحفظ القران العظيم وتلا للسبع إفراداً وجمعاً ، واشتغل في الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة والعربية والحديث والتفسير على علماء عصره باليمن وحج مراراً، وأخذ عن الحافظ شمس الدين السخاوي وعلماء الحرمين إذ ذاك ، وألف كتباً عديدة منها تيسير الوصول في الحديث هذب فيه جامع الأصول ، وجمع فيه الكتب الستة وله فيه :

كتابي تيسير الوصول الذي حوى أصول الحديث الست عز نظيره

فمن بمعانيه أعتني ودروسه وتحصيله أستغني ودام سروره

كتب الشيخ جار الله بن فهد المكي إلى الشيخ شمس الدين بن طولون في سنة تسع وثلاثين وتسعمائة أنه اجتمع بصاحب الترجمة سنة أربع عشرة وتسعمائة في رحلته إلى اليمن ، وأخذ عنه ، وكتب إليه أن صاحب الترجمة توفي في سابع عشر رجب الحرام سنة أربع وأربعين وتسعمائة ، وصلى عليه بمسجد الأشاعرة ، ودفن بتربة باب سهام[1] عند قبة الشيخ إسماعيل الجبرتي وخلف ولده علي يقرأ الحديث عوضه في جامع زبيد الكبير» [2]

ويقرر ابن العماد (١٠٨٩هـ/) في ترجمته التي استقاها بإيجاز من نص ابن الديبع ما ذكره العيدروس[3] مخالفاً ابن الغزي في يوم وفاته [4] ، وممن ذكره الشوكاني (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) فأثنى عليه في ترجمة مقتضبة معتمداً في ذلك على من سبقه كالسخاوي والعيدروس[5] .

ومن المعلومات التي مرت نجد أن ابن الديبع الذي أثبت تاريخ ولادته في أخر يوم الخميس الرابع من محرم سنة ٨٦٦ هـ/١٤٦١م ، قد نشأ بعد رحيل والده في تجارة إلى الهند في حجر جده وهو أبو المعروف إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مبارز اليمني الزبيدى ولد ٨٠٤ هـ/١٤٠١م وبها نشأ فحفظ القرآن واشتغل بالفقه وأصول والتفسير

(١) شمل تخطيط مدينة زبيد اربعة ابواب باب شمالي ويعرف بباب سهام ، وكان أعظم الابواب وأكبرها انظر ابن المجاور - تاريخ المستبصر (ص٧٤) ، عبدالله العبادى - الحياة العلمية في مدينة زبيد(ص٤٩)

(٢) ابن الغزي - الكواكب (١٥٨/٢-١٥٩) .

(٣) العيدروس - النور (ص٢١٢) .

(٤) ابن الغزي - الكواكب (١٥٩/٢) .

(٥) الشوكاني - البدر (٣٣٥/١) .

الحديث[1]، وأخذ رواية عن ابن الجزري[2]، والتقي الفاسي[3]، والنفيس العلوي[4]، وصحب إسماعيل الجبرتي[5]وغيره فنهج نهج المتصوفة ، أخذ عنه الجمال الكازروني ، وكان فقيها خيراً كثير الذكر والتلاوة والعبادة ، تزوج ابنة الجمال محمد علي الزمزمي وأنجب منها ابنه الجمال محمد المعروف الذي برع في الفرائض ، وابنه محمد الطيب الذي برع في القراءات والفقه ، وابنته والدة ابن الديبع[6]، توفي سنة ٨٨٤ هـ/١٤٧٩م[7]، وفي هذا البيت الذي خلط بين علم السلف الصالح ونهج التصوف على سمت القطر والعصر الذي عاش فيه نشأ ابن الديبع فدرج به في طريق العلم فأخذ عن جده لأمه ، وإن كان لم يصرح لنا بتلقيه عليه ، وأول من أشار إلى ذلك السخاوي ، إلا أنه قرضه بأوصاف تنبئ عن أنه أضفي أثراً كبيراً في حياته بجانب رعايته وإيثاره له[8]، ولعل هذا يحمل في ثناياه القدح في عقيدة ابن الديبع وأنه نحى إلى المتصوفة والاعتقاد ببعض أحوالهم يؤيد ذلك روايته لبعض

---

(١) السخاوي - م . س (٢/٣٠٥) .

(٢) شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري ولد سنة ٧٥١هـ/١٣٥٠م بدمشق وبها نشأ وتفقه اتقن علم القراءات وبذلك اشتهر ، إرتحل إلى كثير من الامصار ، وأخذ عنه خلائق القراءات ، وصف بانه فصيحاً بليغاً حسن الشكل ، توفي سنة ٨٣٤هـ/١٤٣٠م ، انظر ابن حجر - إنباء (٧/٢٤٥).

(٣) محمد بن أحمد بن علي الفاسي تقي الدين ، أصله من المغرب ولد بمكة سنة ٧٧٥هـ / ١٣٧٣م ، وفيها نشأ وطلب العلم علىشيوخ عصره حتى أصبح ذا باع في الحديث والأصول والتاريخ ، وصف بانه مؤرخ مكة لكثرة مؤلفاته فيها توفي سنة ٨٣٢هـ/١٤٢٩م ، انظر السخاوي - الضوء(٧/١٨)، الزركلي - الاعلام (٥/٣٣١) .

(٤) سليمان بن إبراهيم بن عمر العلوي كنى بالنفيس ، سمع من ابيه الحديث ومن شيوخ الحرم المكي ، وعليهم تخرج في الحديث رواية ودراية ، وصفه الخزرجي أنه من أعلم أهل العصر بالحديث ، توفي سنة ٨٢٥هـ/١٤٢٢م ، انظر الخزرجي - طراز أعلام الزمن (لوحة١٢٥/أ) ، ابن حجر - الذيل على الدرر (ص٢٩١) ، السخاوي - الضوء (٣/٢٥٩-٢٦٠) .

(٥) إسماعيل بن أبي بكر الجبرتي ولد سنة ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م ، خلف أباه في المشيخة ، وصفه السخاوي بانه نشأ على الطريق المستقيم وعاشر العلماء وتأدب وتهذب وشارك في الفضائل وأدمن المطالعة والمباحثة حتى فاق وتميز وصار إمام الصوفية مات سنة ٨٧٥هـ/ ١٤٧٠م ، انظر السخاوي — م.س (٢/٢٩٢) .

(٦) السخاوي - م . س (٨/١٣٩) .

(٧) السخاوي - م . س (٢/٣٠٥) .

(٨) ابن الديبع - بغية (ص٢٢٨) .

أخبار المتصوفة ، وتلك العبارات التي يوردها في طي ترجمته لجده كنهج أهل التصوف حال ذكرهم مشائخهم كقوله « نفع الله به » ، ووضعه لكتاب « كشف الكربة شرح دعاء أبي حربة » ، وهو أمر في جله لا يثبت أمام التمحيص العلمي فالراجح إن ما تلقاه عليه لم يكن في مجال التصوف فلا نكاد نجده يذكر في مؤلفاته شيئا يدل على أنه سلك مسالك القوم علماً ومنهجاً ، والأغلب أن التلقي الذي وصفه السخاوي باليسير[1] كان في العلوم التي اشتغل بها ابن مبارز كالفقه والحديث والتفسير كان ذلك أول حياته بالرغم من عدم تحديد فترة التلقي على جده هل كانت قبل التمييز أم بعد أن أصبح مميزاً، وطبيعة التلقي ، فان قبول هذا القول لا يحمل الطعن على ابن الديبع فكراً ومنهجاً لما عرف عنه من خلال مؤلفاته من استقامة منهجه ، ولعل ما ذكره السخاوي[2]كان معتمداً على ظاهر قول ابن الديبع «علمني »[3]وهو لا يفيد قطعا التلقي ، فيحتمل ترجيحاً الأخذ به إلى طريق العلم وذلك لعدم تصريح ابن الديبع بتلقيه عليه كما صرح مع بقية مشايخه ، ولعل ذلك من قبيل الاعتراف بالفضل لجده الذي كرره في أكثر من مناسبة [4]، أما عن تلك الروايات فقد كان مجرد راوي لها بسندها مما يدل على أمانة الرجل وانه نقلها كما رويت له، إلا أن المآخذ عليه فيها وهو أحد علماء الحديث وله منهج في بيان مثل هذا الأمركان عليه بيان حالها تفصيلا ولعله سلك في ذلك منهج بعض العلماء في إيراد الرواية بسندها وترك الحمل عليها للباحث فيها كما أن العبارات التي أوردها من العبارات التي شاع استخدامها في العصور المتأخرة واستمر تداولها إلى العصر الذي عاش فيه ابن الديبع ، واحتمالات معانيها كثيرة ، أما عن مؤلفه كشف الكربة[5]فليس في أصله الذي وضعه محمد بن يعقوب بن الكميت المعروف بأبي حربة (ت٧٢٤هـ/١٣٣٣م) [6] ما يفيد أو يحمل على القدح في عقيدة ابن الديبع وهو لا يعدو كونه بيان وتفسير لدعاء ختم القران العظيم ، وبغياب هذا الشرح فالفصل في هذا الأمر يصبح احتمالياً .

---

(١) السخاوي - م . س (٤/١٠٤) .
(٢) ن . م . س (٤/١٠٤) .
(٣) ابن الديبع - بغية (ص٢٢٧) .
(٤) ابن الديبع - بغية (ص٢٢٨) ، العيدروس - م . س (ص٢١٣) .
(٥) السخاوي - م . س (٤/١٠٤) ، ابن الديبع - بغية (٢٢٨) ، العيدروس - م . س (ص٢١٣) .
(٦) الحبشي - مصادر الفكر (ص١٧) .

وبجانب تلقيه على جده فقد تتابع على شيوخ عصره الذين كان لهم الأثر الأكبر في تشكيل شخصيته فيما بعد من سنين حياته فنهل من معين العلم والمعرفة حيث بدت عليه مظاهر النجابة فأخذ عن الفقيه نور الدين علي بن أبي بكر بن الخطاب [1] ، وجمال الدين محمد بن الطيب بن إسماعيل بن مبارز ، وحسن بن عثمان المنبهي[2]، وتقي الدين عمر بن محمد بن معيبد الأشعري وإسماعيل السويري [3] ، وأحمد بن أحمد الشرجي ، وبرهان الدين بن إسحاق بن أبي القاسم بن جعمان [4] ، ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، وجمال الدين محمد بن عبدالسلام الناشري ، وتقي الدين حمزة بن عبدا لله الناشري ، ووجيه الدين عبدالرحمن بن محمد الطيب الناشري ، ، وعلى نهج السلف خطا ابن الديبع فبعد أن نهل من معين علماء مصره ارتحل إلى بيت الفقيه فالتقى بالفقيه محمد بن جعمان ، وإبراهيم بن جعمان[5] وإلى مكة المكرمة فالتقى بالحافظ شمس الدين السخاوي[6]، وإلى المدينة المنورة [7]، وإن كانت المصادر لم تفصح عن أسماء من جلس إليهم هناك إلا أن ابن الغزى أشار إلى أنه أخذ عن الحافظ السخاوي وعلماء الحرمين إذ ذاك [8]، مما يشير إلى أنه جلس في مكة إلى غير السخاوي من علماء الحرم المكي الشريف ، وإلى علماء الحرم المدني[9]، إلا أن الفترة التي أشار إليها ابن الديبع في رحلته إلى المدينة لم تكن بالطويلة فهي علي التقريب خمسة عشر يوما امتدت ما بين الخامس عشر من ذي الحجة إلى بداية المحرم من عام

---

(١) ابن الديبع ـ بغية المستفيد (ص٢٢٨) ، مما يذكر أنه لم يستطع الباحث العثور على ترجمة لشيخه علي بن أبي بكر بن الخطاب في المصادر المتوفرة للبحث .

(٢) ابن الديبع ـ نشر المحاسن اليمانية (ص٢٢٢) .

(٣) السخاوي ـ الضوء (١٠٥/٤) .

(٤) ابن الديبع ـ بغية المستفيد (ص١٦٢) .

(٥) السخاوي ـ م . س (١٠٤/٤) ، ابن الديبع ـ بغية (ص٢٢٩–٢٣١) ، العيدروس ـ م . س (ص٢١٤–٢١٥) .

(٦) ابن الديبع ـ بغية (ص٢٢٩) ، العيدروس ـ م . س (ص ٢١٤) ، ابن الغزي ـ م . س (١٥٨/٢) .

(٧) ابن الديبع ـ بغية (ص٢٣٠) .

(٨) ابن الغزي ـ م . س (١٥٨/٢) .

(٩) ن . م . س (١٥٨/٢) .

٨٩٧هـ/١٤٩١م[١] عاد بعدها فالتقى بالحافظ السخاوي بمكة [٢] وهو أمر بالرغم من قصر المدة فيه أدعى إلى القبول لما عرف عن علماء المسلمين من حرص على الاستفادة من الوقت والنهم على جمع العلم والالتقاء بالعلماء أين ما نزلوا ، ولعل أقدم من ورد ذكره من شيوخه ممن ترجمت لهم المصادر هو الفقيه بدرالدين حسن بن عثمان المنبهي كانت أقامته في الدوحاء وصف بأنه كان ذا سيرة محمودة وفضائل مشهورة تفقه عليه جماعة من طلبة العلم ، اشتهر في الفقه والفرائض ، قرأ عليه ابن الديبع عدة كتب من مسموعاته في الفقه والفرائض واستفاد من مذكراته فوائد جمة توفي قبل عام ٨٨٣هـ/١٤٧٨م[٣] .

أبـو حفص تقـي الدين عمر بن محمد بن معيبد الاشعـرى الشهير بالفتى ولد سنة (٨٠١هـ/ ١٣٩٨م) بزبيد وبها نشأ فقرأ القرآن وأخذ عن ابن المقرئ ، والكمال موسى بن محمد الضجاعي ، وبدر الدين حسن الشظبي[٤]، وعلى غيرهم من أئمة عصره وأجازوا له فدرس وأفتى وأصبح من أشهر العلماء في عصره، تقلد التدريس بالمدرسة النظامية بزبيد وقد أنتفع به في الفقه كثير من أهل اليمن طبقة بعد أخرى حتى أن غالب فقهاء اليمن في القرن التاسع الهجري من تلامذته وأصحابه ، قرضه السخاوي بأوصاف كثيرة [٥] ، صنف مؤلفات عدة منها «مهمات المهمات » أختصر فيه المهمات للاسنوي ، « والإبريز الغالي على وسيط الغزالي » وشرح المنهاج ، والعمدة لابن الملقن وغيرها، توفى سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م[٦].

والسويري هو إسماعيل بن إبراهيم بن بكر السويري الزبيدي اليماني الشافعي ولد سنة (٨٠٤ هـ) بزبيد وبها نشأ ، أخذ عن ابن المقرئ ، والطيب الناشري ، وموسى الضجاعي ، وابن الجـزري وغيرهم ، أخذ عنه ابن الديبع وغيره توفى سنة ٨٨٨هـ/ ١٤٨٣ م [٧] .

---

(١) ابن الديبع ــ بغية (ص٢٣٠) .

(٢) السخاوي ــ م . س (١٠٥/٤) ، ابن الديبع ــ بغية (ص٢٣٠) ، العيدروس ــ م . س (ص ٢١٤) ، ابن الغزي ــ م . س (١٥٨/٢) .

(٣) ابن الديبع ــ نشر المحاسن (ص٢٢٢-٢٢٣) .

(٤) السخاوي ــ الضوء (١٣٢/٦-١٣٣) ، البريهى ــ طبقات صلحاء اليمن (ص٣١٤) .

(٥) السخاوي ــ م . س (١٣٣/٦) ، ابن الديبع ــ نشر (ص٢٢٤-٢٢٥).

(٦) البريهى ــ طبقات(ص٣١٤) ، ابن الديبع ــ نشر (ص٢٢٤)، اختلف في تاريخ وفاته فذكر البريهى أنه توفي سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م وهو الراجح لقرب البريهى ومعرفته الدقيقة بهذا الشأن .

(٧) السخاوي ــ م . س (٢٨١/٢) .

والشرجي هو أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي ولد سنة (٨١٢ هـ / ١٤٠٩م) في زبيد وبها نشأ ، أخذ عن ابن حجر العسقلاني ، والنفيس العلوي ، والتقي الفاسي وابن الجزري وغيرهم حتى أصبح ذا باع في الحديث والفقه والتفسير والقراءات والأدب ، أخذ عنه جملة من الطلاب في زبيد صنف عدد من المؤلفات في الحديث ، والتاريخ والأدب توفى سنة ٨٩٣هـ /١٤٨٧م [١] .

وبرهان الدين بن جعمان هو إبراهيم بن الشرف أبي القاسم بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عمر بن جعمان الصيرفي الذؤالي اليماني ، ولد سنة (٨٣١ هـ/ ١٤٢٧م) ببيت الفقيه ، ونشأ فقرأ القرآن واشتغل بالفرائض والعربية والفقه والحديث على أبيه وخاله محمد الطاهر بن أحمد بن جعمان ، والطيب الناشري وغيرهم توفى سنة (٨٩٧هـ/١٤٩١م) [٢] .

ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي شيخ الحديث وعالمه ، تتلمذ على الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وارتحل في طلب الحديث وأمَّ مجالس العلماء حتى أصبح حافظ عصره ، ارتحل إليه الطلاب من مختلف الأمصار وخاصة من اليمن فقد أخذ عنه جمع غفير من طلاب العلم وتناولوا مصنفاته بالعناية والدراسة ، كان من بينهم ابن الديبع الذي تمنى في نظمه أن

يخلف السخاوي في منزلته براوية الحديث ، توفي سنة (٩٠٢هـ /١٤٩٦م) [٣].

وجمال الدين الناشري هو جمال الدين محمد بن عبدالسلام الناشري الشافعي الإمام العلامة قاضي زبيد كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين له من المصنفات « موجب دار السلام في صلة الأرحام » ، « وتحفة النافع في شرح المنهاج للنووي » ، «وشرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي » توفي سنة (٩٠٦هـ/ ١٥٠٠م) [٤] .

---

(١) السخاوي ــ م . س (٢١٤/١) ، الحبشي ــ مصادر (ص٢٣) .

(٢) العيدروس ــ م . س (ص٤٨) ، ابن العماد ــ شذرات (٣٥/٨) .

(٣) السخاوي ــ الضوء اللامع (١٠٥/٤) .

(٤) العيدروس ــ م . س (ص٤٢) ، حاجي خليفة ــ كشف الظنون (ص١٨٩٨) ، إسماعيل باشا ــ هدية العارفين (٢٢٣/٢) ، كحالة ــ معجم المؤلفين (١٧١/١٠) ، الحبشي ــ مصادر (ص٣١٧)

وأحمد بن جعمان هو أحمد بن محمد بن جعمان الإمام المفتي الصالح قاضي مدينة حيس توفي سنة (٩٠٧هـ /١٥٠١م) [١] .

ومحمد بن مبارز هو الفقيه جمال الدين محمد الطيب بن إسماعيل بن مبارز أبو النجا الزبيدى الشافعي ولد سنة (٨٤٣هـ /١٤٣٩م) بزبيد ، حفظ القرآن الكريم وتلا بالسبع على مشائخ عصره أخذ عن محمد بن حسين القماط ، وعبدالرحمن الناشري وغيرهم ، برع في علم القراءات والفقه ، توفي سنة (٩١٥هـ /١٥٠٩م) [٢]

وحمزة الناشري هو حمزة بن عبدا لله بن محمد الناشري ولد سنة (٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م) وكان قد أدرك مجدالدين الفيروزابادي وروى عنه ، كما روى عن ابن حجر العسقلاني وزكريا الأنصاري ، والسيوطي وغيرهم حتى برع في الحديث والفقه والأدب صنف الكثير من المصنفات ، تفقه به خلائق كثيرون توفى سنة (٩٢٦هـ/١٥١٩م)[٣] .

ووجيه الدين الناشري هو عبدالرحمن بن محمد الطيب بن علي بن أبي بكر الناشري ، حفظ القرآن في صغره وأمَّ به في المدرسة الصلاحية بزبيد ، وأخذ الفقه والحديث على والده وغيره ، اشتغل بالعلم وغلب عليه الشعر والأدب المستحسن [٤] .

وبعد تلقى ابن الديبع على هؤلاء الأعلام أخذ نجمه في رحاب العلم والعلماء يسطع إذ أصبح أحد فرسان الحلقات وأئمة المنابر بعد أن استظهر القرآن الكريم والقراءات السبع على خاله وشيخه ، وأخذ في رواية الحديث الشريف وعلومه بعد أن عرف طرق الحديث صحيحه وضعيفه ومعلوله ، عارفاً بأحكامه ومشكله ماهراً في معرفة رواته ، فاشتهر ذكره وبَعُدَ صيته حتى أطلق عليه « مسند الدنيا ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين ، خاتمة المحققين .. وأصبح وقد انتهت إليه الرحلة في علم الحديث وقصدَهُ الطلاب من النواحي» [٥].وبالرغم من ذلك فقدأخذ عليه الشوكاني تساهله في إيراده لأحاديث

---

(١) العيدزوس ـ م . س (ص٤٨) ، ابن العماد ـ شذرات (٣٥/٨) .

(٢) السخاوي ـ الضوء (١٣٩/٨) .

(٣) العيدروس ـ م . س (ص١٣٠-١٣١) .

(٤) لم تشر المصادر إلى تاريخ وفاته انظر السخاوي ـ الضوء (١٤٠/٤) ، البريهى ـ طبقات (ص٣١٩) .

(٥) ن . م . س (ص٢١٢) .

موضوعة في فضائل البلدان مع كونه من أهل الحديث وهو ممن لا يخفي عليه بطلان ذلك ، دون أن ينبه عليها ، في مصنفاته قرة العيون ، وبغية المستفيد[1] .

وبرع ابن الديبع في النظم فنظم أبيات جزلة الألفاظ متناسقة المعاني تدل على علو كعبه في إجادة بحور الشعر وتملكه ملكة النظم ، ورسوخ قدمه في اللغة ومفرداتها تنوعت موضوعاتها اقتفى في بعضها نهج صاحب كتاب الشرف الوافي فنظم في تاريخ مدينة زبيد أرجوزته التي اسماها « السلوك في نظم من وَلِي زبيد من الملوك » [2]، وكان قد سجل لنا الحافظ السخاوي إعجابه بنظمه واثبت آبيات من نظمه[3]، كما سجل العيدروس ذلك الإعجاب بعد استعراضه لقسم كبير من نظمه [4].

وبرع في التاريخ حتى لقب بمؤرخ اليمن[5] فكان شاهد على أحداث عصره سجل لنا تلك الوقائع بصورة دقيقة ولهجة صادقة في مصنفاته التي وُصِفتْ بالحسن ، فأرخ لنا عن معاصره السلطان عامر بن عبدالوهاب ـ الذي نمت علاقته بـه بعد أن أدرك علم الرجل وفضله عقب وضعه لكتاب الباهر في تاريخ دولة بني طاهر، فأغدق عليه الصلات[6] ـ والأحداث التي عاصرها.

وببلوغ ابن الديبع سن الحادية والثلاثين ارتقت به قدرته على الترصيف والتصفيف إلى مصاف الإبداع فتعمق في المعرفة وأتقن حسن الاختيار والتقدير ، وأجاد التمحيص والتلخيص[7]، فبدأ بالتصنيف بعد أن أصبح رهف الحس يزن الألفاظ ويعرف مواقعها متحريا الصواب فيما يكتب ، فصنف كتاب " غاية المطلوب وأعظم المنّة فيما يكفر الله به الذنوب ويوجب الجنّة " وهو أول مصنف وضعه ولم يصلنا نصه إلا أنه يرجح أنه حوى جملة الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في هذا الشأن .

---

(١) الشوكاني ـ الفوائد المجموعة (تحقيق محمد عوض ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ) (ص٤٥١) .

(٢) ابن الديبع ـ بغية (ص٢١٩) .

(٣) السخاوي ـ م . س (٤/١٠٥) .

(٤) العيدروس ـ م . س (ص٢١٦، ٢١٨–٢٢٠) .

(٥) ابن الغزي ـ م . س (٢/١٥٨) .

(٦) ابن الديبع ـ بغية (ص٢٣٢) ، العيدروس ـ م . س (ص ٢١٥) .

(٧) ابن الديبع ـ حدائق (١/٥٥) .

وكتاب كشف الكربة شرح دعاء أبي حربة محمد بن يعقوب بن الكميت ، وقد سبقت الإشارة إليه .

وكتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ وهو أحد المصادر الحديثية ، ومن أهم ما ألف ابن الديبع من مصنفات دلت على علمه في الحديث ، وقد وصفه العلماء بأنه من أحسن المختصرات[1] لكتاب جامع الأصول لأبي السعادات بن الأثير (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م) والذي هو الأخر اختصار لكتاب التجريد للصحاح للإمام أبي الحسن رزين بن معاويه الأندلسي (ت٥٣٠هـ/١١٣٥م) من الأصول الستة ، وقد نهج ابن الديبع في ذلك كما أشار رغبة منه في إحياء السنة النبوية المطهرة ، وحبة لاقتفاء الآثار الشريفة المحمدية ﷺ ، بعد أن وقف على كتاب تجريد الأصول لقاضي القضاة شرف الدين هبة الله البارزي (ت٦٦٠هـ /١٢٦٠م) وقد صدر كل حديث منه باسم صحابية الذي رواه وختمه بمن خرجه من الأئمة الستة وان انفرد منهم مالك قال أخرجه الخمسة ، وان انفرد واحد منهم غير مالك استثناه باسمه ، وإن أتفق البخاري ومسلم على إخراجه قال أخرجه الشيخان ، وان وافقهما مالك ذكر أخرجه الثلاثة ، وان وافقهما غيره ذكره باسمه ، وإن لم يخرجه معهما كذلك مالك قال أخرجه أصحاب السنن ، وإن أخرجه الأربعة إلا واحداً منهم استثناه باسمه ، وعزا زيادات رزين إليه ، وما اختلفت ألفاظه من الأحاديث وتقاربت معانية أثبت إحدى رواياته ، وما اختلفت ألفاظه ذكر المخالف وأثبته ، وما تكرر فيه من الأحاديث اقتصر على أتم الروايات إلا أن يقع اختلاف في تخريجه أو اسم راويه ، وأعتمد على مصنف قاضي القضاة هبة الله البارزي وزاد عليه من غريب الحديث وصحح ما وقع فيه من وهم[2] .

ومن المؤلفات الحديثية التي صنفها كتاب " تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث " وفيه اختصر مصنف شيخه السخاوي " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة " واقتفى نهجه في جميع ما ذكره من

---

(١) الكتاني ـ الرسالة المستطرفة (ص١٧٤) .

(٢) ابن الديبع ـ تيسير الوصول (١/٥-٦٩) .

التصحيح والتمريض ، وجعله مرتبا على الحروف تبعاً لأصله [1] مع زيادات يسيرة ميزها بقوله في أولها " قلت " ، وفي أخرها " والله تعالى أعلم " [2] ، والكتـــاب بالرغم من عدم إشارة المصادر التي ترجمت لابن الديبع له إلا أنه نشر مضافاً فيه إلى اسم المؤلف ((الأثــرى)) دون تدقيق في نسبة الكتاب .

ومن المؤلفات الحديثية التي صنفها كتاب حدائق الأنوار ومطالع الأسرار الذي صنفه في سيرة المصطفي ﷺ فقد اختار موضوعاته من أمهات مصادر السيرة فخرج واضح البيان حسن الأسلوب دل مضمونه ونهجه على أنه من تصنيف إمام ذي باع في علم الحديث [3] .

وكتاب مصباح مشكاة صحيح حديث المختار ﷺ ذكره العيدروس ، والكتاب لا يزال مخطوطاً [4] .

وكتاب اختلاف الفرق الإسلامية وقد أشار إلى أن سبب وضعه لهذا الكتاب ، أن كان في وصاب الأعلى[5] إسماعيلية وهم طائفة من الباطنية ولهم عقائد فاسدات وتأليفات مخالفات لمنهج أهل السنة فظهر رجل صوفي أصله من ريمة يُدعى عبدالرحمن بن إبراهيم محبوب عند أهل وصاب فأعلموه بأحوالهم فاستعان عليهم بطوائف المسلمين هناك وأخرجهم من حيث هم ، ووجد مصنفات في عقائدهم ينكرها الشرع الشريف ، فأمر بقتلهم واسترقاق أولادهم ونسائهم فخرجوا هاربين فلما كان الأمر كذلك انتهى العلم إلى شرف الدين بن المقرئ فاستقبح فعل الشيخ ، ولامه وكتب إليه أن هؤلاء يعدل بهم عن أحكام الدين فعتب عليه الشيخ، ولم يزل بينهم جدال في المكاتبات والرسائل حتى اجتمع كتاب كامل، فلما وقف عليه ابن الديبع جمعه وألفه وسماه كتاب اختلاف الفرقة الإسلامية في تكفير المعاهدين، وهو كما ذكر ((كتاب مفيد فيه من الحجج والبراهين القاطعات

---

(١) ابن الديبع ــ تمييز الطيب (ص ٥-٦) .

(٢) إبن الديبع ــ تمييز (ص ٦) .

(٣) ابن الديبع ــ نشر (ص٤٧) .

(٤) العيدروس ــ النور (ص ٢٢١) .

(٥) وصاب بلد يقع في الجنوب الغربي من صنعاء وتنقسم إلى ناحيتين وصاب العالي ، ووصاب الاسفل ولمعلومات أوفي أنظر الوصابي ــ تاريخ وصاب (ص ٨١-٩٩) ، الحجرى ــ مجموع بلدان اليمن (٧٦٧/٢) .

والدلائل والاستشهادات والدقائق والبحوثات والمسائل والجوابات ما يتعجب منه الناظر وينشرح به الخاطر لأن معظم ما كان فيه منسوب إلى الشيخ عبدالرحمن فتابعه فيه جمال الدين المهدوي الحسني وهو رجل من أهل صنعاء له تمكن في علم الكتاب والسنة ، وكل مافيه من الاحتجاجـــات منسوب إلى الفقيه موفق الدين علي بن إسماعيل المقرئ فتابعه فيه ولده المذكور فصار جملة ما في الكتاب من المجادلات والبحوث والمعاني الغامضات متردد بين إمامين عالمين » [1] .

ومن المصنفات التي نسبت اليه دون تدقيق في صحة نسبة الكتاب الذي نشر تحت مسمى مختصر السيرة النبوية والذي أفرده لمولد الرسول ﷺ [2] . وقد ورد فيه أمور تحمل مطاعن عقدية كثيرة .

ومن مصنفاته التي شهدت بمكانته العلمية ، مصنفاته التاريخية التي سجل فيها أحداث عصره ، وأرخ فيها لمصره منها :

كتاب بغيـــة المستفيد في أخبار مدينة زبيد وهو كتاب وضعه في تاريخ مدينة زبيد ومن أسسها ، والأسر التي حكمتها من أول عهدها إلى عصره ، وكان الدافع إلى تأليفه أنه لم يجد أحد ممن تقدمه من المؤرخين أرخ لدولة بنى طاهر ، وقد قسمه إلى مقدمة وعشرة أبواب تناول في المقدمة فضائل اليمن وأورد فيهـــا بعض الأحاديث التيحكم العلماء بوضعهاوذكر الولاة عليه من لدن رسول الله ﷺ إلى عهد الخليفـــة المأمون العباسى ، وفي الباب الأول تناول وصف مدينة زبيد خططها ومساحتهـــا وأسوارهـــا وأبوابها ، والباب الثاني جعلـــه في ذكر تملك بني زياد ووزرائهم ، والباب الثالث في الدولـــة النجاحيـــة والصليحيين ، والباب الرابع في ذكروزراء آل نجاح، والباب الخامس في قيام دولـــة علي بن مهدي الرعيني ، والباب السادس في ذكر دولة بني أيوب ، الباب السابـــع في ذكر دولـــة بني رسول الباب الثامن في ذكر الدولة الطاهريـــة في عهـــد شمس الدين على وأخيـــه الملك الظافرصلاح الدين أبني طاهر بن معوضة، والباب التاسع في ذكر دولة عبدالوهاب بن داود بن طاهر، والباب العاشر في ذكر دولة السلطان عامر بن عبد الوهاب المعاصر له ، وأورد في ثنايـــا

---

(١) ابن الديبع ــ نشر (ص٢٤٢-٢٤٨) .

(٢) العيدروس ــ م . س (ص٢٢١) ، ابن العماد ــ شذرات (٢٥٥/٨) ، الكتاب نشر بتعليق محمد الحسنى (مطابع سحر ، جدة ١٤٠٢هـ) .

ذلك تراجم لكثير من علماء اليمن ، وما وقع فيها من أحداث مرتباً على السنين غلب عليها الاختصار كما أشار في مقدمة كتابه [1].

ومنها كتابه الفضل المزيد على بغية المستفيد وهو عبارة عن تكملة لكتابه السابق يصل فيه إلى حوادث سنة ٩٢٣هـ أي إلى تاريخ وفاة آخر سلاطين بني طاهر ودخول المماليك اليمن [2] .

ومنها كتاب قرة العيون في أخبار اليمن الميمون الذي لخص أغلب مادته من كتاب العسجد المسبوك لأبي الحسن الخزرجي[3] ، وأضاف عليه الأحداث التي وقعت من بعد سنة ٨٠٣هـ وهي كما أشار من أول دولة السلطان الناصر أحمد بن الأشرف الرسولي إلى نهاية الدولة الطاهرية التي انتهت بمقتل السلطان عامر بن عبدالوهاب على يد المماليك ، وبها ختم كتابه الذي قسمه على ثلاثة أبواب الأول في ذكر اليمن ومن ملك صنعاء وعدن وجعله على عشرة فصول ، والثاني في ذكر مدينة زبيد وأمرائها ووزرائها وجعله على ثمانية عشر فصلا ، والثالث في الدولة الطاهرية وجعله على ثلاثة فصول ، وقد أورد في هذا الكتاب جملة من الأحاديث الموضوعة في فضائل اليمن وبقاعه ، وهو من العلماء الذين لهم باع في علم الحديث ولا يخفي عليه بطلان ذلك[4].

وكتاب العقد الباهر في تاريخ دولة بني طاهر ، وهو من الكتب التي لا تزال مفقودة ، اختصر فيه المصنف للسلطان عامر بن عبد الوهاب دولة جدية عامر بن طاهر ، والمجاهد علي بن طاهر ، ووالده عبد الوهاب بن طاهر .

وكتاب تاريخ الدولتين الناصرية ، والظاهرية ، وهو من المصنفات التي لم يصل إلينا ، ويرجح من خلال اسمه أنه دون فيه تاريخ دولة السلطان الناصر أحمد بن الأشرف الرسولي ، والسلطان الظاهر الرسولي [5] .

---

(١) ابن الديبع ـ بغية المستفيد (ص١٤) .

(٢) راضي دغفوس ـ ابن الديبع مؤرخاً (ص ١٥) مقال نشر في مجلة الاكليل عدد٢٢عام ١٤١٣هـ .

(٣) ابن الديبع ـ قرة العيون (ص٢١) .

(٤) الشوكاني ـ الفوائد (ص ٤٥١) .

(٥) دغفوس ـ ابن الديبع مؤرخاً (ص١٦) .

وكتاب فضائل أهل اليمن وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاثة فصول تحتفظ مكتبة الامبرزيان بنسختين منها .

وكتاب مختصر العطايا وهو الذي اختصر فيه كتاب الملك الأفضل العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية [1] .

وكتاب نشر المحاسن اليمانية في خصائص اليمن ونسب القحطانية الذي صنفه قبل سنة ٨٨٣هـ في حياة شيخه ابن معيبد حيث أشار إلى أنه لا يزال مقيماً في قريته التي نزلها إلى وقت تاريخ تصنيف الكتاب [2] إذ حاول فيه إبراز القحطانية وفضائلهم ، وأهل اليمن ومآثرهم ، وقد أتى في هذا المصنف بأساطير لا يقبلها العقل، وأحاديث موضوعة أنبئت عن التعصب الذي قاد المؤلف إلى إيراد هذه المعلومات مما يضفي شك في نسبة الكتاب إلى ابن الديبع وأنه منحول باسمه ، إلا أنه قد عُرِفَ عنه أنه لا يكاد ينتهز فرصة حتى يعقد الحديث فيها عن فضائل اليمن وأهلها كما هو في كتاب حدائق الأنوار ، وكتاب بغية المستفيد ، وكتاب قرة العيون وغيرها ، وعلى الرغم من أن أهل العلم بالحديث الشريف وطرق إيراد الروايات ومناهجها لا يوردون الرواية إلا بعد التيقن من صحتها وهو شأن المحدثين ، إلا أنه لا يتقيد بهذا المنهج تقيداً دقيقاً في كتبه المذكورة حين يأتي على بعض أخبار المتصوفة في اليمن ، أو حين يعود إلى الإشادة بمحاسن بلاد اليمن أو فضائل أهلها والمشهورين منهم منذ أقدم العصور إلى عصره، وهو أمر إن صح يبرز شخصية ابن الديبع في ميله إلى وطنه ، ولعل الحمل في ذلك على ماجبلت عليه القلوب من حب الأوطان والشغف بالمنشأ، وهذا لا يبرر عدم الدقة في روايات أحاديث الرسول ﷺ .

تلاميذه :

لما كان قد تبوأ ابن الديبع مكانة علمية أهلته للجلوس وتدريس حديث رسول الله ﷺ بعد أن جعل لـــه السلطان عامر بن عبدالوهاب حلقة في جامع زبيد فالمدة الطويلة التي جلس فيها ابن الديبع للتدريس والتي امتدت قرابـــة نصف قرن ، وللرغبـــة في تلقـــي حديث رسول الله ﷺ من عموم المسلمين وفي اليمن خاصة ، ولانفراد ابن الديبع في عصره بأسانيد عالية في روايـــة الحديث حتى أصبحت لـــه رئاســـة تدريس الحديث الشريف ، وبعد أن

---

(١) الحبشي ــ مصادر (ص٢٠٥) ، دغفوس ــ م . س (ص١٦) .

(٢) ابن الديبع ــ نشر (ص٢٢٠) .

انتشر ذكره اتجه على الترجيح صوب حلقته أعداد غفيرة من طلاب العلم الراغبين في أخـذ حديث الرسول ﷺ في مصـره ، وممن ارتحل إلى هنـاك ، وبالرغـم مـن ذلـك فـان المصـادر ذكرت النزر اليسير ممن تتلمذ عليه منهم :

جـار الله محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن فهـد الهاشمي المـكي ولـد سـنة ٨٩١هـ /١٤٨٦م بمكة ثم أخذ في الارتحال لطلب العلم إلى مصر والشام واليمـن فجلس إلى ابن الديبع عقب سنة ٩١٤هـ /١٥٠٨م ، كمـا سبقت الإشـارة ، وقـد بـرع في علـوم شتى إلا أنه غلب عليـه التصنيـف في التـاريخ حتـى لقـب بمؤرخ مكـة المكرمـة توفـى سـنة ٩٥٤هـ /١٥٤٧م (١) .

ومنهم الفقيه أحمد بن على الزجاجي ولـد سنة ٨٩٧هـ /١٤٩١م ، ولم يلبـث أن حـفظ القـرآن صغـيراً وسمع الحـديث على جماعة منهم ابن الديبع ، وبـرع في الفقه الحنـفي وغيره من العلوم ، سمع عليه جملة من طلاب العلم توفى سنة ٩٦٤هـ/١٥٥٦م (٢) .

وتتلمذ عليه أيضاً ابـن زيـاد عبـدالرحمن بـن عبدالكريـم بـن إبـراهيم بـن زيـاد الزبيـدي ولد في زبيد في حدود سنة ٩٠٠هـ / ١٤٩٢م ، وبهـا نشـأ ثـم أخــذ في طـلب العلم فجلس إلى ابن الديبع وغيره من العلماء حتى بـرع في الفقه الشافعي وجلس للإفتاء ، توفى سنة ٩٧٥هـ/١٥٦٧م (٣) .

وممن أخـذ عنه الفقيه شيخ بن عبدا لله بـن شـيخ العيـدروس والـد مؤلـف كتـاب النـور السـافر حيث ذكر كما سبقت الإشارة إلى أنه اجتمع به في سنة ٩٤٢هـ ، وأخذ عنه ، وشيخ العيدروس ولـد بتريم من بلاد حضرموت وبها نشأ وتلقى العلم وأخذ في الانتقال بين مدن اليمن لطلب العلم فدرس على آل باعلوى النحو والفقه ثم ارتحل إلى مكة فـدرس على ابن حجر الهيتمي ، ثم دخل الهند مرات آخرها عقب سنة ٩٥٨هـ/١٥٥١م وأقام بها إلى أن توفى هناك سنة ٩٩٠هـ/١٥٨٢م (٤) .

---

(١) العيدروس - م . س (ص ٢٤٢) ، الزركلى - الاعلام (٦/٢٩٠) .

(٢) العيدروس - م . س (ص ٢٥٦) .

(٣) العيدروس - م . س (ص ٣١٤) .

(٤) العيدروس - ام . س (ص ٣٧٢-٣٧٤) .

ومنهم أبو السعادات محمد بن أحمد بن على الفاكهي ولد سنة ٩٢٣هـ/١٥١٦م بمكة وأخذ في طلب العلم على شيوخ الحرم المكي ، ولم يلبث أن ارتحل اليمن فجلس إلى ابن الديبع وتلقى عليه طرفاً من العلم ، وكان قد برع في الفقه الحنبلي مع معرفة بالأدب ، ارتحل إلى الهند أكثر من مرة أخرها التي كانت في سنة ٩٦٢هـ/١٥٥٤م وأقام بها إلى أن توفى سنة ٩٩٢هـ/١٥٨٤م [١].

ومنهم السيد الحافظ جمال الدين الطاهر بن حسين بن عبدالرحمن بن الأهدل ولد سنة ٩١٤هـ/١٥٠٨م ، وتعلم القرآن صغيراً ثم أخذ في طلب الحديث فلازم ابن الديبع وقرأ عليه وانتفع به ، وقد برع في علم الحديث حتى أصبح يطلق عليه حافظ عصره ، وكان قد تفرد بعد شيخه ابن الديبع برئاسة تدريس الحديث ، أخذ عليه خلق كثير توفى سنة ٩٩٨هـ/١٥٨٩م [٢] .

وفاته :

تورد المصادر أن وفاة ابن الديبع كانت في سنة ٩٤٤هـ/١٥٣٧م إلا أنها اختلفت في ذكر اليوم الذي توفى فيه فيذكر العيدروس وابن العماد والشوكاني أنه توفى في ضحى يوم الجمعة السادس والعشرين من رجب[٣] ، في حين حددها ابن الغزي في يوم السابع عشر من رجب[٤] .

كتاب بغية الإربة

يعتبر من مصادر الحسبة التي جمعت بين الآراء الفقهية والأحكام السلطانية وان كان قد سار المصنف في نهجه على خطوات الإمام الغزالى ، كما أقتبس من الماوردى ، وقد عاصر المصنف تدهور الأحوال العامة في المصر الذي قضى جل حياته فيه فرأى تهاون الناس في أمور الدين ، وانحلال بعض عُرى الأخلاق القويمة ، وظهور المفاسد ، واستحلال حرمات الله تعالى ، وتردى الأحوال الاجتماعية والصحية فوصف ذلك في قوله « ظهر في هذا

---

(١) العيدروس - م . س (ص ٢٥٦) ، ابن العماد - شذرات (٤٢٧/٨) ابن حميد - السحب الوابلة في طبقات الحنابلة (٨٧١/٢) (وهم المؤلف والمحقق في أن وفاته كانت في سنة ٨٨٢ هـ)

(٢) العيدروس - م . س (ص ٤٤٧) .

(٣) العيدروس - م.س(ص٢١٢) ، ابن العماد - م.س(٢٥٥/٨-٢٥٦)، الشوكاني - البدر (٣٣٥/١).

(٤) ابن الغزي - الكواكب (١٥٩/٢) .

الوقت من الفسوق والفجور وشرب الخمور وشهادة الزور ما لم يكن يعهد بمثله حتى لقد وجد جماعة في نهار رمضان يشربون الخمر ، وبنى بعضهم بزوجة أبيه ، وتظاهروا بصحبة الأحداث ، وحمل بعض الصبيان إلى الأماكن المظلمة للفحش وفشي في الناس الحبوب المعروفة بالنار الفارسي بسبب ذلك والله الواقي » [1]، ولعل هذه الأمور التي شاهدها وأنكرها هي التي دفعت بابن الديبع إلى تصنيف هذه الرسالة خاصة وان جهوده في الأمر بالمعروف قد بدت جلية عندما وقف داعياً إلى الجهاد في سبيل الله تعالى ضد البرتغاليين[2] ، وعندما وقف متصديا للذي أدعى النبوة في عهده فأنكر عليه وأرسل يدعوه إلى قمع تلك الدعوة فجعل الله على يديه إزالة تلك الفتنة [3] ، وعندما تصدى للمتصوف مدعي العزلة الذي اظهر أفعال ذميمة تنكرها الشريعة فأرسل إليه منكراً عليه ذلك فلما وقف على رسالته خرج من تلك الديار وانتهى أمره [4] ، فلا غرو في أن يسخر ابن الديبع علمه وما نقله من بطون المصادر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن شاهد تلك المنكرات العظيمة فصنف الرسالة التي بدا أنها من أجل ذلك الغرض ، والرسالة تمثل إحدى المخطوطات التي يرجح أنها ترجع إلى القرن العاشر الهجري كتبت بخط نسخي واضح منقوط احتوت ثمان على لوحات من القطع المتوسط احتوت كل صفحة على خمس وعشرين سطرا تبدأ بـــ « كتاب بغية الاربة في معرفة أحكام الحسبة » وتنتهي بقول « انتهى ما أردت جمعه من هذه الأوراق بتوفيق الملك الخلاق ، وهي على حجمها الصغير مشتملة على علم كبير فأسأل الله التوفيق ، وأن ينفع بذلك المسلمين ، وأن يجعله لي ذخيرة يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمدلله رب العالمين» ، والرسالة يرجح أنها كُتبت بخط مضنفها ، وهي نسخة وحيدة في العالم إذ لم أجد نسخة أخرى غيرها إلى تاريخ طبعها فيما بدا والله تعالى أعلم .

---

(١) ابن الديبع ـــ الفضل المزيـــد (ص ٧٠) ، يحي بن الحسين ـــ غايـــة الاماني في أخبـــار القطر اليمـــاني (٦٣٢/٢) ، مقدمة حدائق الانوار (٤٨/١) .

(٢) ابن الديبع ـــ حدائق (٤٤٣/٢-٤٤٨) .

(٣) ابن الديبع ـــ تشر (ص ٢٣٥) .

(٤) ن . م . س (ص ٢٣٨-٢٤٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الاحكام وشرع الحلال والحرام ودعا
الى الخير ودل عليه اهل طاعته وامر بالمعروف ونهى عن المنكر
لطاعته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحكيم
العدل [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
بشريعته واكرامه صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاوثان الحق الظاهر وعلى اله وصحبه الذين [illegible]
في الله لومة لائم. اما بعد فقد جمعت هذه الورقات
في احكام الحسبة ليتقرب [illegible] الاعوان
عنه وليعرف ماله وما عليه من الاحكام فليس العالم
كالجاهل [illegible] الاحكام. وسميتها بتحفة الارب
في معرفة احكام الحسبة وجعلتها في ستة فصول وخاتمة
واسال الله تعالى ان يرزقني وسائر المسلمين حسن الخاتمة
الفصل الاول في حقيقة الحسبة وبيان كونها فرض
عين على من وليها وكفاية على غيره من سائر المسلمين.
اعلم ان حقيقة الحسبة هي الامر بالمعروف اذا ظهر تركه
والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله والمراد بالامر بالمعروف
هو الامر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المنكر هو
النهي عن المحرمات والمكروهات قال الله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون قال المفسرون
الخطاب للمؤمنين في هذه الاية اي كونوا امة يدعون
الى الخير اي الايمان بالله ورسوله ويامرون بالمعروف
اي بطاعة الله وينهون عن المنكر اي عن معصية الله
تعالى واولئك هم المفلحون اي الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر قال رسول الله صلى الله عليه

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

القسم التحقيقي

[٢ /أ] الحمد لله الذي بين الأحكام [١] ، وشرع الحلال[٢] والحرام ودعا إلى الخير ودلّ عليه أهل طاعته ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر لشناعته ، وأشهد ألا إلـه إلا الله وحـده لاشريك له ، الحكم العدل في أحكامه ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله المخصوص بتشريفه وإكرامه صلى الله عليه وسلم ما قامت به من الأركـان الحق الدعـائم وعلـى آلـه وصحبـه الذيـن كـانوا لا تـأخذهم في الله لومـة لائـم .

أما بعد فقد جمعت هذه الورقـات في أحكـام الحســبة لينتفـع بهـا مـن كـان لـه في ولاية [٣] الأحكام رغبة ، وليعرف ما له ، وما عليه مــن الأحكـام ، فليـس العـالم كالجـاهل عند أولي الأحلام ، وسميتها « بغية الاربة [٤] في أحكام الحسبة » ، وجعلتها في ستة فصـول وخاتمة ، وأسأل الله تعالى أن يرزقني وسائر المسلمين حسن الخاتمة

(١)الحكم هو وضع الشيء في موضعه ، وقيل هو ماله عاقبة محمودة ، والحكم أيضاً إسـناد آمرٍ إلى آخـر إيجاباً أو سلباً فيخرج ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ، والحكم الشرعي عبارة عـن حكـم الله تعـالى المتعلق بأفعال المكلفين . انظر الجرجاني ـ م . س (ص٨٢).

(٢)الشرع هو البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقـا ومذهبـاً ، والحـلال هـو كـل شـئ لا يعاقب عليه باستعماله ، وقيل هو ما أطلق الشرع فعله مأخوذ من الحل وهو الفتح انظر الجرجاني ـ م . س (ص٨٢).

(٣)الولاية من الولي وهو القرب ، وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى انظـر الجرجـاني ـ م.س (ص٢٢٧).

(٤)الاربة بالكسر البصر بالأمور ، والدهاء ، والإرب بالكسر وبالتحريك الحاجة ، وغير أولي الاربـة مـن الرجال الذي لايقدر على إتيان النساء ، وقيل هو المعتوه ، والمأرب الحاجة والحفاوة والاهتمام بالأمر والمبالغة في السؤال عنه ، وجمعها مآرب من قوله تعالى « ولي فيها مآرب أخرى » ، والأريب العـاقل وذو الدهـاء والبصـر ، وأرب بالشـيء صـار فيـه مـاهرا بصيرا ، انظر الزبيـدي ـ تـاج العـروس (١٤٥/١).

الفصل الأول

في حقيقة الحسبة وبيان كونها فرض عين [1] على من وليها ، وكفاية [2] على غيره من سائر المسلمين.

اعلم أن حقيقة الحسبة هي الأمر[3] بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي[4] عن المنكر إذا ظهر فعله ، والمراد بالمعروف هو الأمر بالواجبات[5] ، والمندوبات[6]، والنهي عن المنكر النهي عن المحرمات[7]، والمكروهات[8] قال ا لله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون

---

(١) الفرض لغة القطع والتقدير ، وشرعاً هو الذي يتعين على كل عين فعله ، انظر ابن العربي - القبس (٤٤٤/٢) ، الخبازى - المغنى (ص٨٣) ،الجرجاني - التعريفات (ص١٤٤) السيوطي - مقاليد (لوحة٩/أ)، القونوي - انيس الفقهاء (ص٤٨) ، أبو البقاء - الكليات (٣٩٩/٣-٣٤٤) .

(٢) الغزالي - الأحياء (٣٠٧/٢) ، ابن تيميه - الحسبة (ص١) ، ابن الاخوة - معالم القربى (ص٧) ، وفرض الكفاية هو الذي يخاطب به الكل ، إن فعله واحد أثيب الجميع ، وإن لم يفعل أثم الجميع ، ابن العربي - القبس (٤٤٤/٢).

(٣) الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ، وقيل هو الطلب الجزم والاقتضاء الحم ، انظر الجرجاني - م.س(ص٣٠) ، السيوطي - مقاليد(لوحة ١٠/أ).

(٤) النهي هو القول الذي يستدعي ترك الفعل ممن هو دونه ، وقيل هو الدعاء إلى الإحجام ، وقيل هو قول القائل لمن دونه لاتفعل انظر الجرجاني - م.س(ص٢٢٢)، السيوطي - مقاليد (لوحة١٠/أ).

(٥)الواجب في اللغة بمعنى الثبوت والاستقرار ، وفي الشرع طلب الفعل على وجه الإلزام وأثره ثواب فاعله وعقاب تاركه ، انظر الامدى - الأحكام (٧٤/١) ، الخبازى - المغنى (ص٨٤) ، الجرجاني - م. س(ص٢٢٢)، السيوطي - مقاليد (٩/أ)، القونوي - م .س(١٠١-١٠٣)، أبوا لبقاء - م . س(٣٤١/٣).

(٦) المندوب مأخوذ من في اللغة من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم ، وفي طلب الفعل على غير وجه الإلزام أثره ثواب فاعله وترك عقاب تاركه ه ، انظر الجوهري - الصحاح (٢٢٣/١) ، السرخسي - أصول (١٤/١) ، الغزالي - المستصفي (٧٥/١) الامدي - الأحكام (٩١/١) ، القرافي - شرح تنقيح الفصول (ص٧١) ، ابن منظور - لسان العرب (٧٥٣/١) ، الفيومي - المصباح المنير (٥٩١/٢) ، الفيروزابادى - القاموس (١٣٦/١) ، الجرجاني - م.س(ص٢٠٧) ، السيوطي - مقاليد(٩/أ) ، القونوي - م.س (ص١٠٣هامش٣) .

(٧)الحرام طلب الترك على وجه الإلزام وأثره ثواب فاعله وعقاب تاركه ، انظر الجرجاني - م .س (ص١١٨) ، السيوطي - مقاليد(٩/أ) ، القونوي - م .س (ص١٢٧،٢٨١).

(٨)المكروه ضد المحبوب مأخوذ من قولهم كرهت الشيء اكرهه كراهية ، فهو شئ كريه ، والكريهة =

إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[1] قال المفسرون الخطاب للمؤمنين في هذه الآية أي كونوا أمة تدعون إلى الخير أي الإيمان بالله ورسوله وتأمرون بالمعروف أي بطاعة الله وتنهون عن المنكر أي عن معصية الله تعالى ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ يعني الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر[2] قال رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر « أيها الناس أمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم ، (وتستنصروني) [3]فلا أنصركم » [4] قال العلماء كان النبي ﷺ يجب عليه النهي عن المنكر مطلقاً ، وذلك من الواجبات المختص عليه الصلاة والسلام بوجوبها عليه فكان يجب عليه [ﷺ] إذا رأى منكراً أن ينكره ، ويغيره من غير تفصيل بالخوف ، أو عدمه ، وغيره من سائر الأمة لا يجب عليه ذلك إلا إذا أمكنه ،

= والكره بالضم المشقة ، وبالفتح الاكراه ، وقيل عكس ذلك ، وفي الشرع ما ثبت النهي فيه مع العارض ، وحكمه الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل ، وعدم الكفر بالاستحلال ، وقيل ما هو راجع الترك فان كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية ، وان كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ولايعاقب على فعله ، وقيل هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، انظر الجوهري ـ الصحاح (٦ / ٢٢٤٧) الغزالي ـ المستصفي (٧٩/١) ، ابن منظور ـ لسان (١٣/ ٥٣٤) ، الفيومي ـ المصباح (٥٣١/٢-٥٣٢) ، الجرجاني ـ م .س (ص٢٠٤) ، السيوطي ـ مقاليد (٩/ب) ، القونوي ـ م .س (ص١٠٢-١٠٣هامش١) .

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤) .

(٢) أقتبس المؤلف تفسير الآية المباركة من تفسير الطبري مع بعض التغيير في الألفاظ ، انظر الطبري ـ جامع البيان في تأويل القران (٣٨٥/٣) ، الشوكاني ـ فتح القدير (٣٧١/١) .

(٣) الحروف الأولى من الكلمة مطموسة .

(٤) رواه أحمد بسنده في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفته في وجهه انه قد حفزه شئ فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحداً فدنوت من الحجرات فسمعته يقول « يأيها الناس أن الله يقول مروا بالمعروف ، وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم ، وتسئلوني فلا أعطيكم ، وتستنصروني فلا أنصركم » ، وروى ابن ماجه جزء من الحديث ، وقال الهيثمي فيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل ، انظر أحمد ـ المسند(١٥٩/٦) ، ابن ماجة ـ السنن (كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (١٣٢٧/٢) ، ابن حجر الهيثمي ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيمن لا تأخذه في الله لومة لائم) (٢٦٦/٧) ، وانظر الغزالي ـ الأحياء (٣٠٨/٢) .

وقدير عليه ، وذلك لأن الله تعالى [٢/ب] ▼وعد النبي ﷺ بالعصمة ، والحفظ لقوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [١] غيره ليس كذلك، فإذا تقرر أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ونصب الإمام الأعظم لذلك من يتولاه وهو المحتسب لزمه القيام بذلك ، وكان في حقه فرض عين، وغيره من سائر المسلمين إنما يكون عليه فرض كفاية[٢]، والله أعلم .

الفصل الثاني

في الفروق بين المحتسب وغيره

أعلم وفقك الله وإياي أن الفرق بين المحتسب[٣]وغيره يكون من تسعة أوجه أحدها أن ذلك فرض تعين على المحتسب بحكم الولاية ، وغيره إنما هو عليه فرض كفاية الثاني أن قيام المحتسب بذلك إنما هو من حقوق تصرفه الذي لا يجوز له أن يتساهل فيها بخلاف غيره ، الثالث انه منصوب للاستعداء إليه بما يجب إنكاره ، وليس أحاد المسلمين كذلك الرابع انه يجب عليه إجابة من استعداه ، ولا يجب ذلك على غيره الخامس ان يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها ، ويفحص عما ترك من [٣/أ] ▼ المعروف الظاهر فيأمر به وليس على غيره بحث ولا فحص ، السادس أن يتخذ له على الإنكار أعواناً لأنه عمل هو منصوب له ، وإليه مندوب ، وليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس ذلك لغيره السابع أن له أن يعزر [٤]بالمنكرات الظاهرة ، وليس للآحاد ذلك الثامن أن له أن يرتزق أي يأخذ على عمله رزقاً من بيت المال التاسع ما يتعلق بالعرف دون الشرع

---

(١)الآية قول الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وأن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدى القوم الكافرين﴾ المائدة آية (٦٧).

(٢)الماوردي ــ الأحكام السلطانية (ص٢٤٠) ، الفراء ــ الأحكام السلطانية (ص٢٨٤) ، الغزالي ــ الأحياء(٣١٢،٣٠٧/٢) ، ابن تيميه ــ الحسبة في الإسلام (ص٦) ، ابن الاخوة ــ معالم القربة(ص٧) .

(٣) يراد بذلك المحتسب المعين من قبل الإمام ، والمحتسب المتطوع ، انظر الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤٠) الفراء ـ الأحكام(ص٢٨٤) ، ابن الاخوة ـ معالم (ص١١) ، السنامي ـ نصاب (٣٢٢) .

(٤)التعزير في الأصل الرد ، والردع ، وفي الشرع التأديب دون الحد ، انظر الجوهري ــ الصحاح (٨٠٧/٢) ، المطرزى ــ المغرب (٢٢٤/٢) ، الجرجاني ــ م. س(ص٥٥) ، الفيومي ــ المصباح (ص٤٠٧) ، القونوي ـ م . س (ص١٧٤) .

كمقاعد الأسواق ، وإخراج الأجنحة ، فينكرها، ويقر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده[1]وليس هذا للآحاد .

فهذا بيان الفرقة بين متولي الحسبة ، وبين غيره من المسلمين عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأعلمه ، وليس للمحتسب سماع الدعاوى[2] الخارجة عن المنكرات في العقود ، والمعاملات ، (والطلبات)[3]، وسائر الحقوق ، فلا يجوز أن يسمع الدعاوى فيها، ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير من الحقوق ، ولا في قليلها من درهم[4]فما دون إلا أن يصرح له بذلك بنص صريح ، [يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ، ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد][5] والله أعلم .

---

(١)الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ، وفي اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ، وشروطه العلم بوجود الباري جلت قدرته ، وما يليق به تعالى من الصفات ، ما يستحقه من الكمالات سبحانه ، وثانيها العلم والمعرفة بمدارك الأحكام الشرعية ، وأقسامها ، وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها ، انظر الامدى ـ الأحكام (٣/٤ ٢٠-٢٠٥) الجرجاني ـ م .س (ص٥) .

(٢)الدعاوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب ، وفي الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره ، انظر الجرجاني ـ م . س (ص٩٣) .

(٣)وردت الكلمة في الأصل « الطالبات » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٤)الدرهم قيل أن لفظه مأخوذ من درم الفارسية ، أو من درخمة اليونانية ، وقد ورد له ذكر في القران الكريم في قوله تعالى « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين » يوسف آية (٢٠) ، وللدرهم في الشريعة والحضارة الإسلامية مفهومان الأول كونه قطعة نقد فضية ثابتة المقدار وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند الحديث عن زكاة النقدين ، الثاني كونه صنجة تستعمل في الوزن المجرد ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود عند الحديث عن النصاب ، ويبلغ مقدار الأول " ٢٫٩٧ " غرام ، والثاني "٣٫١٧١ " غرام ، انظر قدامة ـ الخراج (ص٢٣١هامش٢) ، الأنصاري ـ الإيضاح والتبيان (ص٥٢،٨٦) ، أحمد الحسني ـ تطور النقود (ص٧٣-٩٢،١٣١) .

(٥)الإضافة من الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤٢) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٨٦) ، ابن الاخوة ـ معالم (ص١٠) ، لإتمام العبارة وإيضاحها .

الفصل الثالث

في اركان الحسبة

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي[1]رحمه الله في كتابة إحياء علوم الدين للحسبة أركان :

الأولى المحتسب وله شروط منها أن يكون بالغاً [2]عاقلاً [3]، ومنها أن يكون مسلماً فلا حسبة لكافر على مسلم[4]، ومنها أن يكون قادراً فلا حسبة للعاجز عما يتولى[5]

---

(١)حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسى الغزالي ، ولد بالطابران سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، سمع في صباه من الزاذكانى ، وأبي نصر الإسماعيلي ثم جلس إلى الجوينى إمام الحرمين حتى برع في المذهب والجدل والأصول والمنطق ، ولم يلبث أن اصبح أحد أئمة عصره علماً وفضلاً توفي سنة ٥٠٥هـ/١١١١م ، انظر ابن خلكان ــ وفيات (٦٣٤/١) ، السبكي ــ طبقات الشافعية (١٠١/٤-١٨٢) ، ابن العماد ـ شذرات (١٠/٤) ، الزركلي ـ الأعلام (٢٢/٧-٢٣) .

(٢) نقل المؤلف كلام الغزالي بالمعنى دون النص مع اختصاره لكثير من الاستدلالات الفقهية ، انظر الأحياء (٣١٢/٢) احمد المجليدى ــ التيسير (ص٤٣) ، ومما يذكر أن الماوردي ، والفراء ، وابن الاخوة خالفوا نهج الغزالي في الشروط التي ينبغى توفرها في المحتسب ، فقد حددها الماوردي بالحرية ، والعدالة ، والرأي ، والصرامة ، والخشونة في الدين ، والعلم بالمنكرات الظاهرة واجملها الفراء بالعلم بأحكام الدين ، والخبرة ، والعدالة ، والمعرفة بالمنكرات الظاهرة ، وحددها ابن الاخوة بالإسلام والحرية ، والعدالة ، والعقل ، والتكليف ، والقدرة ، انظر الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤١) ، الفراء ـ الأحكام (٢٨٥) ، ابن الاخوة ـ معالم (ص٧-٨) ، النويري ـ نهاية (٢٩١/٦).

(٣) العقل عرفه الخبازى بقوله « نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى ، وعلامته تظهر فيما يأتيه ويذره ، وأنه قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده» وقيل أيضا هو ما يعقل به المرء حقائق الأشياء ، وقيل هو نور في القلب يعرف الحق والباطل ، وقيل ان العقل مأخوذ من عقال البعير وهو ما يمنع ذوى العقول عن العدول عن سواء السبيل ، وقيل هو جوهر يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة ، والعقل هنا احترازاً عن الجنون ، انظر الغزالي ـ الأحياء (٣١٢/٢) ، الخبازى ـ المغنى(ص٢٠٠) ، الجرجاني ـ م.س(ص ١٣٢-١٣٣) .

(٤)الغزالي ـ الأحياء (٣١٢/٢،٣١٤)،المجيلدى ـ التيسير(ص٤٣)،د. ألسامرائي ـ المؤسسات (٣٢٧).

(٥)القدرة هي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة ، وقيل هي صفة تؤثر عن الإرادة ، ومما يذكر أن الغزالي قد بسط القول في هذا الأمر فقال « كونه قادرا ، ولايخفي ان العاجز ليس ولمعلومات أوفي انظرالأحياء(٣١٩/٢-٣٢٤) ، الجرجاني ـ م .س(ص١٥١).

ولا تشـــترط الحرية[1]،ولا الذكورة[2]،ولا العـدالة [3]،وادآب المحتسب العلم[4]والـورع[5]

---

(١)أتفق الماوردي ، وابن طلحة القرشي ، والنويري ، والجيلـدى على اشـتراط الحريـة ، وأغفـل الفـراء وابن الاخوة ذكرها ، وحمل الغزالي ، وابن الاخوة في موضع آخر على جوازها للرقيق علـى اعتبـار شمول الإسلام لهم ، انظر الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤١) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٨٢) ، الغزالي ـــ الأحياء (٣١٢/٢) ، ابن طلحة القرشي ـ العقد (ص١٧٩) ، ابن الاخوة ـ معالم (ص٧) ، النويري ـ نهايــة (٢٩١/٦) ، الجيلـدى ـــ م.س(ص٤٢) د.الســامرائي ـــ م.س(٣٢٧) ، د.معتـــوق ـــ م.س(ص١٠٣) .

(٢)الذكورة من الشروط التي انفرد الجيلدي بذكرها ، وإن كان قد حصل اتفاق بين من ناقش الشروط العامة في الولايات من الفقهاء على ضرورة توفرهـا ، وذلـك لأسباب لتحصـى وأمـور لاتسـتقصى انظـر الغـزالي ـ م.س (٣١٢/٢) ، الجيلـدي ـ م.س (ص٤٣)،د.السـامرائي ـــ م.س (٣٢٧)، د. معتوق ـ الحسبة (١٠٣).

(٣)العدالة في اللغة الاستقامة ، وفي اصطلاح المحدثين ملكة في النفس تمنع من ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة ، انظر الخبازي ـ المغنى(ص٢٠٠) ، الحسيني ـ م.س (ص٥٣هـامش١٢٣) ، الجرجـاني ـ م .س (ص١٢٨) ، السيوطي ـ م.س(٧/أ) ، ومما يذكرأن المؤلف خـالف الغـزالي الـذي ذكـر أنـه ينقل عنه في اشتراط العدالة في المحتسب فقد جعلها الغزالي الشرط الثالث بعد الإسـلام والتكليـف في حين أن المؤلف لا يرى اشتراطها وهو بذلك أيضاً يخالف ابن يحيى ، والماوردي ، والفراء ، وابـن تيميه ، وابن الاخوة ، والنويري ، والجيلدى ، انظر ابن يحيى ـ أحكـام (ص٣١) ، والمـاوردي ـ م . س(٢٤١) ، والفراء ـ م . س (ص٢٨٥) ، وابن تيميه ـ م. س (ص١٦) ، وابـن الاخـوة ـ م . س (ص٧) ، والنويري ـ م . س (٢٩١/٦) ، والجيلـدى ـ م. س (ص٤٣) ، د. السـامرائي ـ م . س (ص٣٢٦) ، د. معتوق ـ م . س (ص١٠٤).

(٤)العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، الجرجـاني ـ م .س(ص١٣٥) ، السـيوطي ـ م.س(٩/ب) ، والعلم يقصد به العلم بأحكام الشريعة الإسلامية أجمالا وهو ما اجمع عليه العلمـاء انظر المـاوردي ـ م.س (ص٢٤١) ، الفـراء ـ م.س(ص٢٨٥) ، الغـزالي ـ م.س (٣٣٣/٢) ، ابـن طلحـة ـ العقـد (ص١٧٩) ، الشيزري ـ نهايـة (٦) ، ابـن بسـام ـ نهاية (ص١٠) ، ابـن الاخـوة ـ م.س(ص٧) ، النويري ـ م.س (٢٩١/٦) ، السنامي ـ م.س(ص٢٣٢) ، الجيلدى ـ م.س(ص٤٣) ، د.السامرائي ـ م.س(ص٣٢٦) د.معتوق ـ م.س (ص١٠٤) .

(٥)الورع هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات ، وقيل هو ملازمة الأعمال الجميلة ، انظر الجرجاني ـ م .س(ص٢٢٤) ، أبـو البقـاء ـ الكليـات(٥٠/٥) ، وعـن اعتبـار الـورع مـــن آداب المحتسب قول الغزالي الأحياء(٣٣٣/٢) .

وحسن الخلق[1]، والمداراة [2]، وإذا علم المحتسب أن كلامه لاينفع ولايؤثر ، وأنه لايقدر على التأديب أو يضر به سقط الوجوب ، وحرم عليه حضور [٣/ب]▼ مواضع المنكر، ولايخرج من بيته إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة (البلد)[3]، (ولا الهجرة)[4](إلا أن يرهق إلى الفساد[5] أو يحمل على مساعدة)[6] [السلاطين في][7] الظلم[8] والمنكرات [9]، وإن علم أنه لاينفع كلامه لكنه لا يخاف مكروهاً استحب له المنع

---

(١) الخلق عرفه الجرجاني بقوله « عبارة عن هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً » التعريفات (ص٩٠-٩١) ، وعن اعتبار حسن الخلق من آداب المحتسب قال الغزالي «فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه والعلم والورع ليكفيان فيه فان الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق ، وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع الخلق الحسن ، والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله ، وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم ، أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله ، واشتغل بنفسه ، بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم » الأحياء (٣٣٣/٢) .

(٢) والمداراة هي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ بالقول في الشر وشرطها أن تكون مع المسلم الجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولايجاهر بالكبائر أمراً بالمعروف ابن الملقن ـ التوضيح(ص٢٣٠)

(٣) الكلمة مطموسة في الأصل ، والإثبات من الغزالي ـ الأحياء (٣١٩/٢) .

(٤) مطموسة في الأصل ، والإثبات من الغزالي ـ الأحياء (٣١٩/٢) .

(٥) الفساد زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة ، والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعاً في أصله ممنوعا بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلا ونحوه ، وهو مرادف للباطل عند الشافعية ، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الأحناف ، انظر الامدى ـ الأحكام (١٠١/١) ، الجرجاني ـ م . س (ص١٤٥) .

(٦) العبارة مطموسة في الأصل ، والإثبات من الغزالي ـ الأحياء (٣١٩/٢) .

(٧) إضافة لمقتضى التوضيح ، انظر الغزالي ـ الأحياء (٣١٩/٢) .

(٨) الظلم عرفه الجرجاني بقوله « هو وضع الشيء في غير موضعه ، وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور ، وقيل التصرف في ملك الغير ، ومجاوزة الحد » م.س (ص١٤٥) .

(٩) العبارة مقتبسة مع بعض التغيير والاختصار من الغزالي ـ الأحياء(٣١٩/٢) .

ولا يلزمه المنع [1]، ولو رأى فاسقاً[2] معلناً وعنده سيف وبيده قدح خمر ، ولو علم أنه لو أنكر عليه شربه يضربه بالسيف حرمت عليه الحسبة، ولو علم أنه يضرب غيره من أصحابه وأقاربه فكذلك، وان علم انه يأخذ ماله أو مال أقاربه ، أو رفقائه سقط الوجوب[3]، ويختلف ذلك بالقلة والكثرة والظن[4] الغالب في هذه الأبواب العلم ، ولايسقط الوجوب كخوف[5] فوات المطالب فيلزمه الإنكار على معلمه، وقريبه ، وعلى من يواسيه [6] بمال ، أو ينصره بجاه [7] إلا أن يعينوه أو يضطر إليهم فلا يعد في سقوطه[8].

الركن الثاني

ما فيه من الحسبة وله شروط : منها أن يكون منكراً وإن لم تكن معصية حتى لو رأى صبياً ، أو مجنوناً يشرب الخمر فعلى المحتسب أن يريقها ، وكذا إذا رأى مجنوناً يزني بمجنونة ، أو بهيمة [فعليه أن يمنعه منها] [9]، ومنها أن تكون المعصية موجودة في الحال فإذا فرغ من الشرب ، أو الزنا فلا حسبة للآحاد فيما مضى ، ولا فيما يوجد من بعد[10] إذا

---

(١) نقلها المؤلف بالمعنى دون النص من الغزالي ـ الأحياء (٢/٣١٩) .

(٢) الفسق في اللغة الخروج من قولهم فسقت الرطبة من القشرة ، والفسق الترك والعصيان لأمر الله تعالى ، والخروج عن طريق الحق ، والفجور ، وهو في القرآن على وجوه بمعنى الكفر ، والمعصية، والكذب ، والإثم ، والسيئة ، انظر الجوهري ـ الصحاح (١٥٤٣/٤) ، الفيومي ـ المصباح (٤٧٢/٢) ، أبو البقاء ـ الكليات (٣١٧/٣، ٣٤٨-٣٤٩) .

(٣) الغزالي ـ الأحياء (٢/ ٣٢٠ ، ٣٢٣) .

(٤) الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك ، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان ، انظر الجرجاني ـ م .س (ص١٢٥) .

(٥) الخوف توقع حلول مكروه ، أو فوات محبوب ، وقيل هو آلم موجع في النفس لتوقع مكروه ، انظر الجرجاني ـ م . س (ص٩١) ، مؤلف مجهول ـ قانون السياسة ودستور الرياسة(ص٨٤) .

(٦) المواساة هو ان يُنزل المرء غيره منزلة نفسه في النفع ، والدفع عنه ، وهو أقل من الإيثار الذي فيه يقدم غيره على نفسه ، وهو النهاية في الإخاء ، انظر الجرجاني ـ م . س (ص٢١٢) .

(٧)الجاه يراد به ملك قلوب الناس لان الناس وسيلة الىالاغراض كذا ذكره الغزالي الأحياء (٣٢٢/٢).

(٨)الغزالي ـ م . س (٣٢٢/٢) .

(٩)إضافة لمقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٣٢٤/٢) .

(١٠)الغزالي ـ م . س (٣٢٤/٢) .

علمه بالقرينة [1] أنه عائد إليه ، إلا وعظاً [2]، ومنها أن يكون ظاهراً بلا تجسس ، وكل من يستر معصيته في داره ، وأغلق عليه بابه لم يجز التجسس عليه إلا أن يظهر من الدار ظهوراً يعرفها الخارج، كصوت المزمار ، والأوتار، والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم ، وكذا لو فاحت روائح الخمر وعلم بالقرائن تعاطيهم شربها ، وقد (يستر) [3] الخمر والملاهي تحت أذيال الثياب، فإذا رأى فاسقاً[٤/أ]▼ تحت ذيله شيء لم يجز كشفه مالم يظهر حاله كرائحة الخمر وغيرها [4]، ومنها منكراً مقطوعاً به[5]، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب، والضبع[6]،ومتروك التسمية [7]، ولا الشافعي أن ينكر على الحنفي شرب النبيذ [8]

---

(١) القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة ، وجمعها قرائن وفي الاصطلاح إمارات أو علامات تشير إلى المطلوب انظر الجرجاني ـ م . س (ص١٥٢) .

(٢) الغزالي ـ م . س (٣٢٤/٢) ، الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، انظر الجرجاني ـ م .س (ص١٢٦) .

(٣) وردت الكلمة في الأصل " ستر " والتعديل لاستقامة النص ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٣٢٥/٢) .

(٤) الغزالي ـ م . س (٣٢٥/٢) .

(٥) عند الغزالي « ان يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد » الأحياء (٣٢٥/٢) .

(٦)الغزالي ـ الأحياء (٣٢٥/٢) ، عند الأحناف يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث ، وما ورد في حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، ويحرم أكل الضبع لانه ذو ناب يفترس به ، انظر الشافعي ـ المسند(ص٥٠٨ ، ابن العربي ـ القبس (١١٧٤/٣) ، الجزيري ـ الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢) .

(٧) التسمية على الصيد والذبيحة، سنة ليست بواجبة عند الشافعية ، فإن تركها عامداً أو ناسياً حل أكله وعند غيرهم واجبة مع الذكر والنسيان ، فإن تركها عامداً أو ناسيا حرمت ، وقيل هي شرط في حل أكل كل ذبيحة باتفاق المذاهب الثلاثة ، وخالف الشافعية الذين جعلوا ترك التسمية مكروها ، انظر الماوردي ـ الحاوى(١٤/١٥،١٥،٩٥) ، المقدسي الآداب (١٨٨/١) الجزيري ـ الفقه (١٧٢٢) .

(٨) أتفق أصحاب المذهب المالكي والشافعي والحنبلي على كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ، ويسمى خمراً ، سواء كان من عنب ، أو زبيب ، أو حنطة ، أو شعير ، أو تين ، أو ذرة ، أو أرز ، أو عسل ، أو لبن ، نيئا كان أو مطبوخاً ، لأن الخمر لغة ما خامر العقل ، واستدلوا بما روى عن الرسول ﷺ « كل مسكر حرام » انظر المقدسي ـ الآداب(١٨٩/١)، الجزيري ـ الفقه (١٥/٥) .

[الذي ليس بمسكر][1] ، وأخذ ميراث ذوي الأرحام[2]، وسكنى دار أخذها بشفعة الجوار [3] ، نعم لو رآه الشافعي يشرب النبيذ وينكح بلا ولي[4]ويطأها فله أن ينكر عليه لأن على كل مقلد إتباع مقلده ، ويعصي بمخالفته ، ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب أو الضبع أو يترك التسمية فله أن يقول إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالإتباع أو تترك ذلك وكذا الحنفي أن يقول للشافعي إذا نكح بلا ولي ، لأن قول من قال لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتقده [5].

الركن الثالث المحتسب (عليه)

وشرطه أن يكون إنساناً ، ولا يشترط أن يكون المنكر عليه مكلفاً [6]إذ يُنكر على الصبي ، والمجنون[7]، ولا أن يكون مسلماً إذ يُنكر على الكافرالزنا وإظهار الخمر وشربها[8]، ولو رأى البهائم قد استرسلت في زرع ، وقدر على حفظها من الضياع من

---

(١) إضافة لمقتضى الصواب ، وموافقة الحكم الشرعي ، والإثبات من الغزالي ـ الأحياء (٢/٣٢٥) .

(٢) ذكر الماوردي أن أبا حنيفة وصاحباه وأهل العراق ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام ، وذوي الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولاعصبة ، انظر الحاوي(٨/١٧٤) ، البهوتي ـ الروض (ص٢٥٩).

(٣) الغزالي ـ الأحياء (٢/٣٢٥) ، الشفعة في اللغة من الشفع وهو الضم ، وشرعاً تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار ، وقيل هي حق تمليك قهري بلا بعوض يثبت للشريك القديم على الحادث ، انظر الجرجاني ـ م . س (ص١١٢)، السيوطي ـ مقاليد (٧/ب) ، القونوي ـ م .س(٢٧١).

(٤) الولي من الولاية ، والولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه ، وهو الأب أو وصيه ، والقريب العاصب ، والمعتق ، والسلطان ، والمالك ، وينقسم إلى قسمين ولي مجبر له حق تزويج بعض من له عليه ولاية بدون إذنه ورضاه ، وولي غير مجبر ليس له ذلك ، وهو عند الشافعية إبطال النكاح بغير ولي ، وعند الأحناف جواز النكاح بغير ولي ، وقيد الولي بالصغيرة ، والمجنونة ، انظر الماوردي ـ الحاوي (٩/٤٨) ، الجزيري ـ الفقه (٤/٢٦-٣٠) .

(٥) الغزالي ـ الأحياء (٢/٣٢٦) .

(٦) التكليف إلزام الكلفة على المخاطب وشرطه أن يكون المكلف عاقلا ، فاهماً للتكليف لان التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ، ولا فهم محال ، وقيل هو توجيه الخطاب إلى المخاطب انظر الامدي ـ الأحكام (١/١١٤) ، الجرجاني ـ م.س (ص٥٨) ، السيوطي ـ م . س (٩/أ) .

(٧) الغزالي ـ الأحياء (٢/٣٢٧) .

(٨) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥١) ، الفراء ـ الأحكام (٢٩٤) ، الشيزري ـ نهاية (ص١٠٧) ، ابن بسام ـ نهاية (ص٢٠٨) ، ابن الاخوة ـ معالم (ص٣٢-٣٣) ، السنامي ـ نصاب (ص٢٩٩) .

غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في حاله ، أو نقص في جاهه وجب الدفع[1]، وفيه نظر لان الدفع من المال غير واجب ، وتثبت الحسبة على الوالد بالتعريف والوعظ والنصح وكسر العود وإراقة الخمر ، ورد ما غصب إلى مالكه ، وإبطال الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ، وليس عليه الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، وهذا الترتيب يجرى في العبد مع سيده ، والزوجة مع الزوج ، وأما الرعية مع السلطان فليس لهم إلا التعريف والنصح ، وأما التلميذ مع الأستاذ فأمره أحق لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، وله أن (يعامله) [2] بموجب علمه الذي يعلمه منه[3] .

الركن الرابع

الاحتساب وله درجات

الأولى التعرف لا التجسس ، وهو حرام فلا يجوز أن يسترق السمع على دار غيره يسمع الأوتار[4]، ولا أن يستنشق [ليدرك] [5]رائحة الخمر ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما (جرى) [6] في داره[7]، نعم لو أخبره عدلان ابتداء بأن (فلاناً) [8] يشرب في داره الخمر ، أو في داره خمر أعدها للشرب فله الهجوم على داره[9]، وإن

---

(١)الغزالي ـ الأحياء (٢/٣٢٧-٣٢٨) .

(٢)الكلمة مطموسة في الأصل والإثبات من الغزالي ـ الأحياء (٢/٣١٩) .

(٣)الغزالي ـ م . س (٢/ ٣١٨-٣١٩) .

(٤)الغزالي ـ م . س (٢/٣٢٩) ، المقدسي ـ الآداب(١/٣٢٠) ، التجسس هو الآتيان بالأخبار على وجه السر ، والجاسوس هو صاحب خبر الشر ، انظر أبو البقاء ـ الكليات (٢/١٧٥) .

(٥)إضافة لمقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٢/٣٢٩) .

(٦)وردت في الأصل «جر » ، والتعديل مقتضى صحة رسم الكلمة ، والإثبات من الغزالي ـ م .س (٢/٣٢٩).

(٧)الغزالي ـ م . س (٢/٣٢٩) ، المقدسي ـ الآداب (١/٣٢٠) .

(٨)وردت في الأصل « فلان » والتعديل مقتضى الصواب .

(٩)الغزالي ـ م . س (٢/٣٢٩) ، المقدسي ـ الآداب (١/٣٢٠) .

أخبره عبدان ، أو عدل واحد فالأولَى أن يمتنع [1] .

الثانية التعريف فانـه يعـذر بالجهـل فيـجب تعريفـه باللطف بلا عنف[2]، كما لو رأى سوادياً[3] يصلى ولا يحسن الركوع والسجود ، فيقول له خفية إن الإنسان لا يولد عالمـاً ، وقـد كنـا جـاهلين بأمـور الصـلاة فلعل قـريتـك خـالية مـن أهـل العلم ، أو عـالمها مقصـر في شـرح الصـلاة وإيضـاحها[4]، وهـكذا يتلطـف [من غير إيذاء][5]فإن إيـذاء المسـلم حـرام ، كما أن تقريره على المنكر حرام ، ومن أستبدل (السكوت)[6] عن النهى [فهـو كمـن][7] غسـل البـول بـالدم ، ولا يفعله عاقل[8].

الثالثة النهـي بـالوعظ والنصـح ، والتخويـف بـا لله ، ويـورد علـى ذلـك الأخبـار الـواردة بالوعيد فيه ، ويحكي للمواعظ بسيرة وعادة المتقين .

---

(١) وردت عنـد الغزالي « عـدلان » ، والصـواب مـا ذكـره المؤلـف ، وعـن شـهادة العبـد ، فقـد رأى الشافعية والمالكية والأحناف شرط الحرية ، ورأى الحنابلة في أحد الأقوال قبول شهادة العبد مطلقـاً ، وعن شهادة الواحد فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد الواحد واليمين كما جاء في حديث ابن عباس رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » ، وهـو مذهب جمهور الأئمة المالكي والشافعي والحنبلي خلا الأحناف فانهم لا يرون ذلك . انظر الماوردى ـ الحاوي(١٧/٥٨،٦٨)، الكاساني ـ بدائع الصنائع (٨/٣٩٢٤) ، (٩/٤٠٢٧) ، ابن رشد ـ بداية المجتهد(٢/٤٢٤) ابن قدامة ـ المغنى (١٢/١٠) ، ابن القيم ـ الطرق الحكمية (ص١٣٢،١٦٥) ، ابن فرحون ـ تبصرة الحكام (١/٢١٦، ٢٦٨) ، ابن حجر ـ تلخيص الحبير (٤/١٩٢) ، الخطيب ـ مغنى المحتـاج (٤/٤٢٧ ، ٤٤٣) ، عبدالرحمن الحميضـي ـ القضـاء ونظامـه (ص٤٠٦، ٤١٨-٤١٩) .

(٢) الغزالي ـ م . س (٢/٣٢٩) .

(٣) نسبة إلى السواد في العراق ، ويقصد بالنص الذي أورده الغزالي واقتبسه المؤلف أهل السواد ، وهـى عبارة أطلقتها المصادر في القرن الرابع الهجري علـى الأقـل حظاً في التعليـم انظـر الغزالي ـ م . س (٢/٣٣٠) .

(٤) الغزالي ـ م . س (٢/٣٢٩) .

(٥) إضافة لمقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٢/٣٣٠) .

(٦) وردت في الأصل «السكون » ،والتعديل مقتضى الصواب والإثبات من الغزالي ـ م. س (٢/٣٣٠)

(٧) وردت العبارة في الأصل « فقد غسل البول بالدم » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٨) الغزالي ـ م.س(٢/٣٣٠)، ومما يذكر ان المصنف أختصر الكثير من عبارات الغزالي في هذا الجانب.

الرابعة السب والتعنيف والأقوال الغليظة كقوله يا فاسق ، يا فاجر[1]، يا أحمق[2] ، يا جاهل[3]، يا غبي[4]، ولا يفحش [5] في القول بما فيه نسبته إلى الزنا ، ومقدماته ، ولا إلى الكذب[6].

الخامسة التغيير للمنكر باليد ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، وخلع الحرير من رأسه [وعن بدنه] [7]، وإخراجه من الدار المغصوبة [8].

---

(١) الفجور عبارة عن هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة وقيل هو الانهماك في ارتكاب الفواحش والملذات القبيحة ، انظر الجرجاني ــ م . س (ص١٤٤) ، مجهول ــ قانون (ص٨٨) .

(٢) الحمق هو فساد في العقل أنظر الفيومي ـ المصباح (١٥١/١) .

(٣)الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وقيل هو عدم العلم عما شأنه أن يكون عالماً ، ويقرب منه الغفلة ، وكذلك الذهول ، والجهل أنواع باطل لا يصح عذراً وهو جهل الكافر لصفات الله وأحكامه وجهل الباغي ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة ، ونوع يصلح عذراً وهو الصحيح كالجهل في موضوع الاجتهاد والشبهة ، وأما جهل أصحاب الهوى بالأحكام التي لها تعلق بالآخرة فهو من الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً ، وجهل المسلم المقيم في دار الحرب ولم تبلغه الشرائع فهو يصلح لان يكون عذراً ، ولمعلومات أوفي انظر الجرجاني ــ م .س (ص٧١) ، السيوطي ـ مقاليد (٩/ب) ، أبو البقاء ــ م . س (١٦٧/٢)، مجهول ــ قانون السياسة (ص٧٩).

(٤) الغباء هو قلة الفطنة ، وقيل هو نقص في الفهم ، والغبي على وزن فعيل القليل الفطنة ، الفيومي ــ المصباح (٤٤٢/٢) .

(٥) الفحش هو مجاوزة القصد ، والفحش هو ما لاينبغي من الكلام ، والفاحش البذيء اللسان ، وأصله عند العرب خروج الشيء عن مقداره وحده حتى يستقبح ، وأكثر ما يستعمل ذلك في الإنسان إذا وصف به غير موصول بشيء في المنطق ، فإذا قيل فلان فاحش ولم يوصل بشيء فالأغلب معناه منطقه بذيء اللسان ، والفحشاء هي ما ينفر منه الطبع السليم ويستنقصه العقل السليم ، انظر ابن الملقن ـ التوضيح (لوحة ٩٧) ، الجرجاني ـ م . س (ص١٤٤) .

(٦) الغزالي م . س (٣٣٠/٢) ، الكذب هو عدم مطابقته للواقع ، وقيل هو نسبة كلامية تخالف الواقع ، وقيل هو الإخبار لا على ما عليه المخبر ، وقيل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ ، انظر الفيومي ـ المصباح (٥٢٨/٢) ، الجرجاني ـ م . س (ص١٦١) .

(٧) إضافة لمقتض الصواب ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٣٣١/٢) .

(٨)لغزالي ـ م . س (٣٣١/٢) .

السادسة التهديد والتخويف بعقوبة كقوله دع [عنك] [1] هذا وإلا كسرت رأسك ، أو لأمرن به ونحوهما ، ولا يخوفه بما لا يجوز كقوله لا نهبن دارك ، لأضربن ولدك .

السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل بقدر الحاجة ، فإن احتاج إلى شهر السلاح فله ذلك [2].

الثامنة أن [لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج إلى أعوان يُشهرون السلاح] [3] إن احتاج إليه، فإن تقابلا صفان ، وتقاتلا [4] فهو كما قال بعضهم إلى بعض .

---

(١) إضافة لمقتضى الصواب ، والإثبات من الغزالي - م . س (٢/٣٣١) .

(٢) الغزالي - م . س (٢/٢٣١).

(٣) وردت العبارة في الأصل « ان يشهروا لغير » ، والتعديل من الغزالي - م.س(٢/٣٣٣) .

(٤) يقصد فان تقابلا أعوان المحتسب ، وأعوان الفاسق ، وهذا أمر أختلف في احتياجه إلى آذن الإمام ، أو انه لا يحتاج ، والأرجح عند الغزالي ان كان على قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك بيده ، وسلاحه وبنفسه وأعوانه ، انظر الأحياء (٢/٣٣٣) .

الفصل الرابع

في المنكرات المألوفة وهي أنواع

أولاً منكرات المساجد

كأساة الصلاة بترك الطمأنينة[1] في ركوعها وسجودها ، [وهو منكر مبطل للصلاة][2] فيجب النهى عنها إلا للحنفي، وكقراءة القرآن جنباً[3]، فيجب النهي عنه ، وتلقين الصحيح الذي يكثر [اللحن في القرآن إن كان قادراً على التعلم][4] فليمتنع عن القراءة [قبل التعلم][5] فإن من أهمل التعلم فقد عصى[6]، فإن لم (يطاوعه لسانه)[7] فإن أكثر ما (يقرؤه)[8] لحناً فليتركه وليشتغل بتعلم فاتحة الكتاب ، وتصحيحها فإن كان الأكثر صحيحاً ولا يقدر على التسوية فلا بأس أن يقرأ ، ولكن يخفي صوته حتى لا يسمع غيره[9] ، وتراسل المؤذنين في الأذان ، وتطويلهم في كلماته ، وانحرافهم عن صوب القبلة في الحيعلتين (وانفراد)[10] كل واحد بأذان بلا توقف إلى انقطاع الأخر منكرات مكروهة يجب تعريفها ، وإن صدر عن معرفة فيستحب منعه[11]، ولو

---

(١) الغزالي – م .س(٣٣٦/٢) ، المقدسي – الآداب (١٨٩/١) ، الطمأنينة لغة بالضم أسم من الاطمئنان، وهو السكون ، وشرعاً القرار مقدار التسبيحة في أركان الصلاة ، انظر أبو البقاء – الكليات (١٥٨/٣–١٥٩) ، الجزيرى ـ الفقه (٢٣٤/١) .

(٢) الإضافة من الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

(٣) الجنابة خروج المني ، والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى ، والواحد والتثنية والجمع ، انظر أبو البقاء ـ م .س (١٧٦/٢) .

(٤) وردت العبارة في الأصل « فليمتنع اللحن ان قدر التعلم » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

(٥) إضافة لمقتضى استقامة المعنى ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

(٦) الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

(٧) وردت العبارة في الأصل « تطاوعه لسان » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

(٨) وردت الكلمة في الأصل« يقرأه » والتعديل مقتضى الصواب ، والإثبات من الغزالي – م . س (٣٣٦/٢) .

(٩) الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

(١٠)وردت الكلمة في الأصل «والقراه » ، والتعديل من الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

(١١) الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) .

لبس الخطيب ثوباً اسود يغلب عليه الابريسيم[1]، أو أمسك سيفاً مذهباً كان فاسقاً يجب الإنكار عليه، ومجرد السواد لا يكره ، ولا يستحب[2]، ومن قال أنه مكروه ، أو بدعة أراد أنه لم يكن معهوداً في الصدر الأول ، ولكن إذا لم يرد نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ولا مكروه ، ولكنه ترك المستحب ، ويجب على المحتسب منع الواعظ المبتدع [٥/ب] ▼ والقاص الكاذب في الأخبار ولا يجوز حضور مجلسهم إلا للمنع ، وإذا مال كلام الواعظ إلى الأرجاء وتجرئة الناس على المعاصي[3](وازدادوا)[4] به جراءة على الله ، ووثوقاً بعفوه ورحمته)[5]وزاد به رجاؤهم[6] على خوفهم وجب منعه ، بل لو رجح خوفهم على رجائهم كان أليق وأحسن ، ولو كان الواعظ شاباً مزيناً كثير الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع ، فإن فساده أكثر من

---

(١) الابريسيم نوع من الحرير فارسي معرب ، انظر أدي شير ــ الألفاظ (ص٦) ، المنجد ــ المفصل (ص١٦١)،الرفاعي ـ نظام (ص٢٤١) ؛ وعن لبس الحرير من الثياب فانه يحرم على الرجال في الحرب وفي غيره لبس الحرير ، وما نسج بالذهب أو موه به وافتراشه والاستناد إليه إلا لضرورة ، فان نسج مع الابريسيم غيره فان الحكم للأكثر ، فان استويا فعلى وجهين ، ويمنع الصبي من لبس الحرير ، ويباح لمن به مرض أو حكة ، ولابأس بحشو الجلباب و يباح العلم والرقاع ، ولبة الجيب وسجف الفراء من الحرير دون الذهب إذا لم يجاوز قدر الكف كذا ذكره ابن تيميه ــ المحرر (١٣٩/١) ، وانظر ابن حجر ــ الفتح (٢٩٥/١٠) ، البهوتي ــ الروض (ص١٤) ، وعن لبس السواد ذكره المقدسي بقوله « يباح لبس السواد من عمامة نص عليه وثوب وقباء ،وهذا معنى مافي المستوعب ،والتلخيص ، وقيل إلا لمصاب أو جندي في غير حرب ، وعنه يكره للجندي مطلقا وخياطته ، إذا روع به مسلما ، وأجازه للمرأة نقله عن المروذى ، وقيل فيمن ترك ثيابا سوداء يحرقها الوصي ، قيل له فالورثة صبيان ترى ان يحرق ، قال نعم يحرقه الوصي، قال الخلال عن المروذى عنه ، وهذا يقتضي تحريمه ، وعلل احمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة ، وسأل احمد المتوكل ان يعفيه من لبس السواد فأعفاه ، وسلم رجل على احمد فلم يرد عليه ، وكان عليه جبة سوداء رواه الخلال » المقدسي ـ الآداب (٥٢١/٣) .

(٢) الغزالي ـ م . س (٣٣٦/٢) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص١٧٥) ، السنامي ـ م . س (ص٢٦٨) .

(٣) الغزالي ـ م . س (٣٣٧/٢) .

(٤) وردت الكلمة في الأصل « ازداد » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٥) العبارة من قول المؤلف « وازداد . . إلى قوله ورحمته » مطموسة في الأصل .

(٦) الرجاء في اللغة الأمل ، وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل انظر الجرجاني ــ م. س(ص٩٧) .

صلاحه[1]، بل ينبغي أن (لا يسلم الوعظ إلا)[2] (لمن)[3] علم من ظاهره الورع ، وهيئته السكينة[4] والوقار[5]، وزيه زي الصالحين ، وإلا فلا يزاد الناس به إلا تمادياً في الضلال فيجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع النظر فإنه مظنة الفساد ، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، ومجالس الوعظ إذا خيفت الفتنة[6]، ومنع

---

(١) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) ، ابن الاخوة - م . س (ص١٨١) ، والصلاح هو سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال على ما يدل عليه العقل ، وقيل هو المستقيم الحال في نفسه انظر أبو البقاء — م. س (١١٦/٣) .

(٢) وردت العبارة في الأصل « بل ينبغي أن لا يتعدى الواعظ لما علم من علم من ظاهره الورع » والتعديل من الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) .

(٣) وردت في الأصل « من » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي — م . س (٣٣٧/٢) ، ابن الاخوة - م .س (ص١٨٢) .

(٤) السكينة هي نور في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن وهو مبادى عين اليقين ، وقيل هي ما يجده القلب عند نزول الغيب ، وقيل هي الطمأنينة ، انظر الجرجاني - م . س (ص ١٠٦) ، أبوا لبقاء — م . س (٤/٣) .

(٥) الوقار هو التأني في التوجه نحو المطالب انظر الجرجاني - م . س (ص٢٢٧) .

(٦) الغزالي — م . س (٣٣٧/٢) ، ابن الاخوة — م . س (ص١٨٢) ، احمد عبدالرؤوف — رسالة في الحسبة (ص٧٤) ، والفتنة هي ما يتبين به حال الانسان من الخير والشر يقال فتنت الذهب بالنار إذا أحرقته ليعلم أنه خالص أو مشوب ، ومنه الفتانة ، وهو الآلة التي يجرب بها الذهب ، انظر الجرجاني - م . س (ص١٤٤) ، أبو البقاء - م . س (٣٤٧/٣) ، وعن منع النساء من حضور المساجد إذا خيفت الفتنة فقد رأى الأحناف أن الأفضل أن تصلى المرأة في بيتها سواء كانت عجوزاً أو شابة لان الجماعة لم تشرع في حقها ، ورأى المالكية أن المرأة ان كانت عجوزا وانقطع منها أرب الرجال جاز لها ان تحضر ، وإلا كره لها ذلك ، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد فانه يحرم عليها الحضور دفعاً للفساد ، ورأى الشافعية انه يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها ان كانت مشتهاة ولو كانت في ثياب رثة ، ومثلها غير المشتهاة ان تزينت أو تطيبت فان كانت عجوزاً وخرجت في أثواب رثة ولم تضع عليها رائحة عطرية ، ولم يكن للرجال فيها غرض فانه يصح ان تحضر بدون كراهة على أن ذلك بشرطين الأول آذن وليها ، والثاني ان لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها وإلا حرم عليها الذهاب ، ورأى الحنابلة انه يباح للمرأة أن تحضر بشرط أن تكون غير حسناء ، وأما إن كانت حسناء فيكره لها الحضور مطلقاً ، انظر الجزيرى - الفقه (٣٨٤/١-٣٨٥) .

(الحلق)[1] يوم الجمعة ، ومنع الأدوية ، والأطعمة ، والتعويذات ، وقيام السؤال وقراءتهم الأشعار المحرمة [2] ، ومنع أهل الشعبذة والتلبيسات ، وكذا أرباب التعويذات[3] الذين يتوصلون ببيعها[4] إلى تلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارجه ، ويجب المنع منه ، بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فغير مباح ، ومنها ما هو خارج المسجد كالخياطة [5] ، وبيع الأدوية ، والكتب ، والأطعمة ، فلا

---

(١) وردت في الأصل بالخاء المعجمة « الخلق » والتعديل مقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي ــ م.س(٢/٣٣٧)،ويقصد بالحلق تحلق القصاص يوم الجمعة قبل الصلاة السنامي ـ م.س(ص١٧٢) .

(٢) الغزالي ـ م . س (٢/٣٣٧) ، احمد عبدالرؤوف ـ رسالة في الحسبة (ص٧٤) ، وعن السؤال في المسجد فالحنابلة قالوا إنه يكره سؤال الصدقة في المسجد ، والتصدق على السائل فيه ، ويباح على غير السائل ، وعلى من سأل له الخطيب ، وقال الشافعية يكره السؤال في المسجد إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم ، وقال الأحناف يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه ، وقال أصحاب المذهب المالكي ينهى عن السؤال في المسجد ، ولا يعطى السائل ، أما التصدق فيه فجائز ، وعن إنشاد الأشعار فقد خصها المؤلف بالمحرمة وهو مجمع على النهى عنه ، وعن عموم إنشاد الشعر فقد رأى الشافعية أن إنشاد الشعر في المسجد إن أشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشوش جائز ، وإلا حرم ، ورأى المالكية أن إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالي ، أو على رسوله ﷺ ، أو حثاً على خير ، إلا فلا يجوز ، ورأى الأحناف أن الشعر في المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى ، وصفة المتقين فهو حسن ، وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان ، وتاريخ الأمم فمباح ، وإن كان مشتملا على هجا وسخف فحرام ، وإن كان مشتملا على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة ، وإلا حرم ، ورأى الحنابلة ان الشعر المتعلق بمدح النبي ﷺ ، ونحوه مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد انظر الجزيرى ـ الفقه (١/٢٨٩-٢٩٠).

(٣) الغزالي ـ م . س (٢/٣٣٧) ، السنامي ـ نصاب (ص ٢٥٠-٢٥٢) .

(٤) البيع في اللغة مطلق المبادلة ، وقيل أخذ شئ وإعطاء شئ ، وفي الشرع مبادلة مال بمال ولو في الذمة بقول أو معاطاة ، انظر ابن فارس ــ مجمل اللغة (١/١٤٠) ، الجرجاني ــ م . س (ص٤١) ، السيوطي ـ مقاليد (٧/أ) ، أبو البقاء ــ م . س (١/٤٥١) ، البهوتي ــ الروض (ص١٦٤) ، سيد سابق ـ فقه السنة(٣/١٢٦) .

(٥) الغزالي ـ م . س (٢/٣٣٧) .

تحرم في المسجد إن لم تضيق المكان على المصلين والمعتكفين [1] ، ولم يشوش عليهم ، وجرى في أوقات نادرة وأيام معدودة ، فإن أتخذ المسجد دكاناً على الدوام حرم ، ووجب المنع ، فإن من المباحات ما يباح بشرط القلة ، فإن كثر صار صغيرة ، كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بعدم الإصرار[2] .

النوع الثاني منكرات السوق

(من المنكرات) [3] المعتادة في الأسواق كالكذب في المرابحة [4]، أو خفاء العيب[5] ، وترك [٦/أ] ▼ الإيجاب والقبول[6] في البيع ، وبيع الملاهي والصور[7] ، وبيع العبيد والصبيان ، وبيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة ،وبيع ثياب الحرير للرجال[8] ، وقلانس[9]

---

(١) الاعتكاف في اللغة المقام ، وفي الشرع لبث صائم في مسجد جمعة بنية ، وقيل هو لبث مسلم عاقل يحل في المسجد زايداً على الطمأنينة بالنية ، وقيل هو تفريغ القلب عن شغل الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى ، وقيل هو الإقامة ومعناه لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي انظر الجرجاني – م . س (ص٢٥) ، السيوطي - مقاليد (٧/أ) .

(٢) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) .

(٣) وردت في الأصل « منكرات » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق

(٤) الغزالي – م . س (٣٣٨/٢) ، ابن الاخوة – م . س (ص١٣٤) ، مجهول – شذرات في الحسبة (ص١١١) ، المرابحة في اللغة من مصدر ربح ، وفي الاصطلاح بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة ، وقيل هي البيع بزيادة على الثمن الأول انظر الماوردى - الحاوي (٢٧٩/٥) ، الجرجاني - م . س (ص٨٨) ، الجزيرى - الفقه (٢٧٨/٢) .

(٥) الماوردى - الأحكام (ص٢٥٣) ، الغزالي – م . س (٣٣٨/٢) ، ابن الاخوة – م . س (ص٥٣ ، ١٣٣) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص١١١) .

(٦) الإيجاب هو إيقاع النسبة ، والإيجاب في البيع من قوله بعت واشتريت ، وهو ما يصدر عن البائع أو المزوج من نحو قوله بعت وزوجت ، والقبول ما ذكر ثانياً وهو ما يصدر من جهة المشتري أو الخاطب كقوله اشتريت وقبلت ، انظر الجرجاني - م . س (ص٣٥) ، القونوي - م . س(ص٢٠٣).

(٧) الماوردى - الحاوي (٣٨٥/٥) ، الغزالي - م . س (٣٣٨/٢) .

(٨) الغزالي - م . س (٣٣٨/٢) ، ابن الاخوة – م . س (ص٧٧ ، ١٤٤) ، السنامي – م . س (ص ٢٧٠-٢٧٤) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص١١١) .

(٩) القلانس جمع قلنسوة بفتح القاف ، وسكون النون ، وضم السين ، وفتح الواو غشاء مبطن يستر به الرأس ، وتجعل عادة تحت العمامة ، ورد لها ذكر في ألبسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعموم المسلمين بمختلف فئاتهم ، انظر الجاحظ – البيان والتبين (١١٧/٣) ، الصابى – رسوم

الذهب والحرير التي لا تصلح [إلا] [١] للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد [٢]، وكل ذلك منكرات ، ويجب المنع منها[٣].

النوع الثالث منكرات الشوارع

كوضع الأسطوانات ، والدكات ، وغرس الأشجار[٤]، وإخراج الرواشن[٥]والأجنحة ، ووضع الأخشاب والأحمال ، والأطعمة ، وكل ذلك يجب منعه إذا كان يؤدي إلى تضييق الطريق ، وتتضرر به المارة ، وكذا ربط الدواب على الطريق ، وسوقها مع الشوك أو الحطب بحيث يمزق ثياب الناس ، وطرح القمامة على الطريق ، ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق[٦]، وإرسال الماء من الميازيب في الطريق الضيقة [٧] طالقاً الثلج والماء المجتمع في الطريق[٨] ، ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب منعه[٩].

(ص٩١، ٩٦) ، ابن الجوزي - المنتظم (١٠/١١٦-١١٧) ، محب الدين الطبري - خلاصة سير سيد البشر صلى الله عليه وسلم (ص٩٠) ، ابن قيم الجوزية - شرح الشروط العمرية (ص٨٢) ، القسطلاني - المواهب (٢/٤٣٢) ، الشامي - سبل الهدى (٨/٤٤٨) ، على القاري - المقال العذبة في العمامة والعذبة (لوحة ٣) ، مليحة رحمة الله - الملابس في العراق خلال العصور العباسية (ص١٨٨-١٩٠) ، وعن الاحتساب على القلانس انظر الشيزري - نهاية (ص٦٨) ، ابن بسام - نهاية (ص٧٧) ، ابن الاخوة - م . س (ص١٤٠) ، السنامي - م . س (ص٢٧٣-٢٧٤) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص١١١) .

(١) إضافة لمقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م.س(٢/٣٣٩) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص١١١) .

(٢) ذكرها الغزالي بقوله « أو يعلم ذلك بعادة البلد انه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محظور ، وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها أنها جديدة فهذا الفعل حرام ، والمنع منه واجب » م . س (٢/٣٣٩) ، ابن الاخوة - م . س (ص٧٧) .

(٣) الغزالي - م . س(٢/٣٣٩)، ابن الاخوة - م.س(ص٧٧) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص١١١).

(٤) الغزالي - م . س (٢/٣٣٩) ، ابن الاخوة - م . س (ص٧٨) .

(٥) الرواشن بروز يخرج في علو الحائط فيبنى عليها ما شاء صاحب الدار ، وتطلق أيضاً على واجهات المنازل ذات البروز المجملة بالأخشاب المنقوشة ، انظر الجيلدى - التيسير (ص٩٤) .

(٦) الغزالي - م . س (٢/٣٣٩) ، الفراء - الأحكام (ص٣٠٦)، الشيزري - م . س (ص١٣) ، ابن الأخوة - م . س (ص٧٨) ، ذكرها ((الكناسة)) ، التجيبي - رسالة في الحسبة (ص٣٨) ، أحمد عبدالرؤوف - رسالة في الحسبة (ص١١١) ، الجليدى - م . س (ص٧٥) .

النوع الرابع

منكرات الحمامات

كالصورة على بابه[1] وكشف العورة والنظر إليها[2] وكشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وإدخال اليد تحت الإزار والانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك فكل ذلك حرام ، إلا الانبطاح فانه مكروه[3]، ولا يجوز غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة [4] ، وغسل الإزار ، والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل[5]، ولو كان فيه (حجارة) [6] ملساء ينزلق الغافلون بها وجب قلعها وإزالتها ، وترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام (منكر) [7] يجب منعه .

النوع الخامس منكرات الضيافة

كفرش الحرير ، ومجمرة الذهب والفضة ، واستعمال الطيب من آنية الذهب [٦/ب] ▼ والفضة، والستور المصورة ، وسماع الأوتار والقينات، واجتماع النساء على السطوح للنظر

---

(٧) الغزالي - م . س (٣٣٩/٢) ، الشيزري - م . س (ص١٤) ، ابن بسام - م . س (ص١٧٤) ، ابن الاخوة - م . س (ص٧٩) ، الجليدى - م . س (ص٧٦) .

(٨) ذكرها الغزالي « فأما ترك مياه الأمطار والأوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر » م . س (٣٣٩/٢) .

(٩) محمد العقباني - تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر (ص١٠٩) .

(١) الغزالي - م . س (٣٣٩/٢) ، ابن الاخوة - م . س (ص١٥٥) .

(٢) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، الشيزري - م . س (ص٨٨)، ابن بسام - م.س(ص٧٠) ، ابن الاخوة - م . س (ص١٥٧) ، الجليدى - م . س (ص٧٦) ، العورة من العار المذموم وهي كل مايستحى كشفه من أعضاء الإنسان ، وقيل هي سوءة الإنسان ومغلظتها القبل والدبر ، ومخففتها ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة ، وموضع الإزار من الرجل انظر أبوا لبقاء - م.س(١٨٢/٣، ٢٦١)

(٣) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، ابن الإخوة - م . س (ص١٥٨) ذكره « البلان » .

(٤) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، المقدسي وفيه يقول « وذكر أيضاً - ابن الجوزى - في المنكرات غمس اليد في الأواني النجسة في المياه القليلة فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن لاتؤذيني بتفويت الطهارة » الآداب (١٨٩/١) .

(٥) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، المقدسي - م . س (١٨٩/١) .

(٦) وردت في الأصل «حجرة» ، والتعديل لاستقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م.س (٣٤٠/٢) .

(٧) تكررت في الأصل « المنكر منكر » والتعديل مقتضى استقامة السياق .

إلى الرجال ، كل ذلك حرام يجب منعه[1]، ومهما كان الطعام والثياب حراماً، والموضع مغصوباً [فهو من] [2] أشد (المنكرات)[3]،ولو كان هناك لابس حرير ، وخاتم [ذهب] [4] فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه (من غير) [5] ضرورة [6] ، ولو كان هناك مبتدع متكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر (الرد عليه) [7]، وإن كان لا يتكلم فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة [8]، ولو كان في الموضع مضحك يضحك الناس بالفحش والكذب لم يجوز الحضور أو يغيرها جاز إن قل ، ولو أتخذه عادة لم يجب [9]، وليس من المنكرات [كل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس كقول الإنسان مثلا] [10] طلبتك اليوم ألف مرة ، (وأعدت) [11] الكلام ألف مرة وشبهها [12]، والإسراف في الطعام ،

---

(١) الغزالي - م . س (٢/٣٤٠) ، الشيزري - م . س (ص٧٧-٨٧) ، ابن بسام - م . س(ص٦٨) ، ابن الأخوة - م . س (١٥٥) ، السنامي - م . س (ص٢٦٧) ، مجهول - شذرات (ص١١١).

(٢) إضافة لمقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . س (٢/٣٤٠) .

(٣) وردت في الأصل « المنكر » ، والتعديل من الغزالي - م . س (٢/٣٤٠) .

(٤) إضافة لمقتضى الصواب ، والإثبات من الغزالي - م . س (٢/٣٤٠)

(٥) وردت في الأصل « ولا » والتعديل مقتضى استقامة النص، والإثبات من الغزالي - م.س (٢/٣٤٠)

(٦) الغزالي - م . س (٢/٣٤١) .

(٧) وردت في الأصل « عليه الرد » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي – م . س (٢/٣٤١) .

(٨) الغزالي - م . س (٢/٣٤١) ، ابن الاخوة - م . س (ص١٨١) .

(٩) وردت العبارة عند الغزالي «وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش ، والكذب لم يجز الحضور ، وعند الحضور يجب الإنكار عليه ، وإن كان ذلك بمزح لاكذب فيه ولافحش فهو مباح - أعنى ما يقل منه - فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح » م . س (٢/٣٤١) .

(١٠) إضافة لمقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . س (٢/٣٤١) .

(١١) وردت الكلمة في الأصل « واعده » والتعديل من الغزالي - م . س (٢/٣٤١) .

(١٢) وردت العبارة عند الغزالي « وكل كذب لا يخفي انه كذب ولا يقصد به التلبيس ، فليس من جملة المنكرات ، كقول الإنسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة ، وأعدت عليك الكلام ألف مرة ، وما يجرى مجراه مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ، ولا ترد به الشهادة » م . س (٢/٣٤١) .

والبناء ، وصرف المال إلى الطرب ، والنائحة [1]منكر يجب منعه[2]، *قلت* وذكر غير الإمام رحمه الله (عن) [3]المحتسب أمور .

الأول ما يتعلق بحق الله تعالى

وهو نوعان أحدهما ما يؤمر به الجمع كإقامة الجمعة [4] بحيث تجتمع بشروطها [5]. فإن كانوا عـــدداً يرون انعقادها بهم ، والمحتسب لا يـــراه فلا يأمرهم بما لا يجوز ، ولا ينهاهم عما يرون فرضاً عليهم ، ويأمرهم (بصلاة)[6] العيد وجوباً لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة[7] .

النوع الثاني ما يؤمر به الآحاد فلو أخر بعض الناس (صلاة) [8] عن وقتها وقال نسيته حثه على المراقبة ، ولا يعترض على من أخرها إلى أخر الوقت[9].

---

(١) النائحة من النياحة وهي رفع الصوت بالندب في حال المصيبة ، والندب هو تعداد محاسن الميت انظر البهوتي ــ الروض(ص١٠٦) .

(٢) الغزالي ــ م . س (٢٣٤١) .

(٣) وردت في الأصل ((من)) والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٤) الماوردى ــ الأحكام (ص٢٤٣) ، الفراء ــ الأحكام (ص٢٨٧) ، ابن الاخوة ــ م . س (ص٢٢) .

(٥) يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيرها من الصلوات مع زيادة في الشروط ، وللمعلومات أوفي انظر البهوتي ــ الروض (ص٨٢-٨٣) ،الجزيرى ــ الفقه(١/١٧٧-١٧٨،٣٧٨-٣٨٤) ، سيد سابق ــ فقه السنة(١/٢٥٨-٢٥٩) ، ومما يذكر أن المؤلف أورد العبارة أجمالا عما ورد عند الماوردى ــ الأحكام (ص٢٤٣) ، الفراء ــ الأحكام (ص٢٨٧) ، ابن الاخوة ــ م . س (ص٢٢) .

(٦) كتبها المؤلف على الرسم العثماني ((صلوة)) .

(٧) ذكرها الماوردى بقوله ((وأما أمرهم بصلاة العيد فله ان يأمرهم بها ، وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة ، أو من فروض الكفاية ، فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندباً ، وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً)) الأحكام (ص٢٤٤) ، وذكرها الفراء بقوله ((فأما أمرهم بصلاة العيد فله ان يأمرهم بها ، وأمره بها من الحقوق اللازمة لأنها من فروض الكفاية)) الأحكام (ص٢٨٨) ، وانظر ابن الاخوة ــ م . س (ص٢٤) .

(٨) كتبها المؤلف على الرسم العثماني ((صلوة)) .

(٩) ذكرها المؤلف باختصار عما جاء عند الماوردى ــ الأحكام (ص٢٤٤-٢٤٥) ، الفراء ــ الأحكام (ص٢٨٩) ، ابن الاخوة ــ م . س (ص٢٥) .

الأمر الثاني ما يتعلق (بحقوق الآدميين)[1]

وهو نوعان أيضاً :

أحدهما عام كالبلد إذا تعطل شربه ، أو انهدم سوره ، أو جامعه ، أو طُرقُه المحتاجون إليها [2]، فإن كان في بيت المال[3]، مال عمر ذلك منه ، وإن لم يكن فيه مال أمر أهل الأمكنة أن يخرج كل واحد ما يسهل عليه وتطيب به نفسه لإصلاح ذلك.

النوع الثاني خاص كمطل المدين الموسر ، فالمحتسب يأمره بالأداء إذا استعدى وليس له الضرب والحبس[4] .

الأمر الثالث الحقوق المشتركة

[٧/أ] ▼كأمر الأولياء بانكاح الأكفاء ، وإلزام النساء العدد وأحكامها وأخذ السادة بحقوق الأرقاء ، وأصحاب البهائم يتعهدها وأن (لا)[5] يستعملوها فيما لا تطيق[6] ، ومن المنكرات تغيير هيئة العبادة كالجهر في الصلاة السرية ، والإسرار في الصلاة

---

(١) وردت في الأصل « بحث الآدمي » ، والتعديل من الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤٥) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٨٩) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص٢٦) .

(٢) الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤٥) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٨٩) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص٢٦) .

(٣) بيت المال هو المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة الإسلامية ، وبيت المال كتنظيم ظهر منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم ، واستمر وجوده بوظيفته في العصر الأموي ، وفي العصر العباسي ازداد تنظيم بيت المال كمؤسسة فأصبح هناك بيت مال العامة ، وبيت مال الخاصة ، ولمعلومات أوفي انظر ابن سعد ـ الطبقة الرابعة (١/١٩٠) ، خليفة بن خياط ـ التاريخ (ص١١٥، ١٢٣) ، الجهشياري ـ الوزراء (ص١١٢) ، قدامة ـ الخراج (ص١٧٩-١٨٠) ، الخوارزمي ـ مفاتيح (ص٤١) ، الصابي ـ الوزراء (ص٨٩) ، المخزومي ـ المنهاج (ص٣٨، ٤٠-٤٢) ، النابلسي ـ لمع (ص٩-١٠) ، القلقشندي ـ صبح الاعشى (٣/٣١)، (٩/٢٥٧) ، المقريزي ـ الخطط (١/٩٥) ، الظاهري ـ زبدة (ص٩٨) ، الحسيني ـ نبذ من ملخص الفطن (ص٤٦-٤٧) ، متز ـ الحضارة (١/١٤٩) ، السامرائي ـ المؤسسات (ص٢٤٤-٢٥٠)، الزهوني ـ الموارد (ص ٢٨٤-٢٨٧) ، النفقات (ص١٣٠-١٣٨) .

(٤) الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤٦) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٩٠) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص٢٦) .

(٥) وردت في الأصل « لم » والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٦) الماوردي ـ الأحكام (ص٢٤٧) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٩١) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص٢٧) .

الجهرية [1]، والـزيادة في الأذان ، والتصـدي للتدريـس ، أو الوعـظ وليـس مـن أهـلها ، والـوقـوف في طريق خــال مــع امـرأة لا في شـارع يطرقـه النـاس فيقـول لـه المحتسـب إن كانـت محرمـاً لـك فصُنـها من الريبة [2] ، ولا ينـكـر في حـقـوق الآدمـي كتعـدي الجـار في [حـد لجاره أو حـريم لداره أو وضع بنيان أو أجذع على] [3] جداره إلا إذا أستعدى عليه، وينكر على من يطيـل (الصـلاة)[4] مـن أئمـة المسـاجد المطروقـة وعلـى القضـاة إذا حجبـوا الخصوم واقصروا في النظر في الخصومات[5]، ويختـبر السـوقي المختـص بمعاملـة النسـاء فـإن ظهرت خيانته منعه من معاملتهن[6]، قال الإمام النووي[7] رحمـه الله « ولا يسـقط الفرض

(١) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٤٧) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٩١) ، ابـن الاخـوة ـ م . س (ص٢٧) ، السـنة أن يجهـر المصلـى في ركعـتي الصبـح والجمعـة ، والأوليـين مـن المغـرب والعشـاء ، والعيديـن والكسـوف ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، ويسر في الظهر ، والعصر وأواخـر المغـرب والعشاء ، أما بقية النوافل فالتي في النهار فلا جهر فيها ، والتي تؤدى في الليل يخـير فيهـا بـين الجهـر والإسرار ، والأفضل التوسط ، أما إذا نسى فأسر في موضع الجهر أو جهـر في موضـع الإسـرار فـلا شئ عليه ، وإن تذكر أثناء القراءة بنى عليها ، وأقل الجهر ان يسـمع مـن يليـه ولـو واحـدا ، وأقـل السر أن يسمع نفسه ، أما المرأة فإنه لا يسن لها الجهـر ولا بـأس بجهرهـا إذا لم يسـمعها أجنـبي فـان سمعها أجنبي منعت، وقال المالكية اقل جهر الرجل ان يسمع من يليه ولا حـد لأكـثره ، وأقـل سـره حركة اللسان ، وأعلاه إسماع نفسه فقـط، والمرأة جهرهـا مرتبـة واحـدة وهـو إسمـاع نفسـها فقـط وسرها حركة اللسان، وقال الأحناف أقل الجهر إسماع غيره ممن ليـس بقربـه، وأعـلاه لا حـد لـه ، وأقل المخافته إسماع نفسه أو من بقربه أما حركة اللسان مع تصحيح الحـروف فـلا يجزئ ، والنـص الوارد إذا تعمد فعل ذلك فعلى المحتسب يؤدب الفاعل لأنها مخالفـة لسـنة الرسـول صلى الله عليـه وسـلم ، ولمعلومـات أوفي انظـر الجزيـرى ـ الفقـه (١/٢٦١-٢٦٣) ، سـيد سـابق ـ فقــه السـنة (١/١٣٤) .

(٢) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٤٩) ، الفراء ـ الأحكام (ص٢٩٣) ، ابـن الاخـوة ـ م . س (ص٣٠) ، المقدسي ـ الآداب (١/٣١٧-٣١٨) .

(٣) إضافة لمقتضى استقامة السياق والإثبات من الماوردى ـ م.س(ص٢٥٧) ، الفراء ـ م.س(ص٣٠٠) .

(٤) كتبها المؤلف على الرسم العثماني « الصلوة » .

(٥) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥٧) ، الفراء ـ الأحكام (ص٣٠٥) .

(٦) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥٧) ، الفراء ـ الأحكام (ص٣٠٦) .

(٧) أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامى الحورانى النووي الدمشقي ، ولد سنة ٦٣١هـ بنو ، وفيها حفظ القران وقد جاوز الحلم ثم ارتحل مع أبيه إلى دمشق فتلقى فيها على شيوخ عصره كالنابلسى ،

عن المكلف بظنه أنه لا يقبل كلامه ولعلمه أنه لا يؤثر أمره ونهيه » ، وقد سبق في كلام الغزالي تفصيل في ذلك ، ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون ممتثلا ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه [1]، بل عليه (الأمر للامتثال والنهي للاجتناب) [2]، وإن أخل بأحدهم لم (يخل) [3] بالأخر والله الموفق .

الفصل الخامس

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على آحاد الناس بحد قدرتهم

أعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة ، بل يجوز ذلك للآحاد ، ويجب عليهم بحد قدرتهم على ذلك [4] ، فإنما يأمر وينهي من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه [5]، ويختلف ذلك بالأشياء ، فان ذلك من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة (كالصلاة)[6]والصيام ، والزنا ، والخمر ، فعلى كل عالم بها الإنكار منها ، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال ، ومما يتعلق بالاجتهاد ، ولم يكن للعوام الابتداء به ، بل ذلك للعلماء أو من علمه العلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، وأما المختلف فلا إنكار فيه إلا أن يعتقد تحريمه ، على من يعتقد تحريمه ، كالشافعي ينكر على الشافعي شرب النبيذ ، والوطء في النكاح بلا ولي [7]، كما ذكرناه أولاً ، ويستحب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال سنة ثابتة ، أو وقوع في خلاف أخر .

والمرادى ، والتفليسى ، وإسحاق المغربي ، وغيرهم حتى نبغ في الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، وأصبح أحد أئمة عصره علماً وعملا ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، ولمعلومات أوفي انظر السبكي ـ طبقات (١٦٥/٥) ، ابن قاضي شهبة ـ طبقات(١٥٣/٢-١٥٧) ، الزركلي ـ الأعلام (١٤٩/٨) .

(١)كان مذهب السلف الصالح أن على الآمر بالمعروف أن يكون من آخذ الناس به ، ولايعني هذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ، ولكن يسقط آثره عن القلوب بظهور فسقه للناس ، انظر الغزالي ـ م . س (٣٣٤/٢) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص١٢-٢١) .

(٢) وردت العبارة في الأصل « الأمر امتثال والنهي والاجتناب » والتعديل مقتضى استقامة السياق.

(٣) وردت في الأصل « يحل » بالحاء المهملة ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٤) الغزالي ـ م . س (٣١٥/٢) .

(٥) الخلال ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٥/ب)

(٦) وردت في الأصل على الرسم العثماني « كالصلوة » .

(٧) الغزالي ـ م . س (٣٢٠/٢، ٣٢٥) .

الفصل السادس

في مراتب النهي عن المنكر

اعلم أن الناهي عن المنكر يغير أولا باليد ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه[1]، ولا يكفي الوعظ لمن يمكنه الإزالة باليد ، ولا يكفي بالقلب لمن يقدر على النهي باللسان[2]، ويرفق بالجاهل أو الظالم الذي يخاف شره[3] ، وليس للآمر والناهي البحث والتجسس ولا اقتحام الدور بالظنون وإن غلب على الظن إستسرار قوم بالمنكر بآثار وإمارات ، فإن كان مما يفوت تداركه بأن أخبره ثقة أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها جاز التجسس والإقدام على الكشف ، وإن لم يثبت تداركه فلا يجوز ، ولو خاف الآمر والناهي على نفسه ، أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الوجوب[4].

خاتمة

قال الإمام أبو الحسن الماوردى[5] رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية ، لو ظن المحتسب برجل أنه لا يغتسل من الجنابة ، أو لا يصلى ، أو لا يصوم لم يأخذه بالنقمة ، ولو رآه يأكل في رمضان لم يؤذيه إلا بعد سؤاله عن الأكل فإن ذكر عذراً كالمرض والسفر، واحتمال حاله ذلك كف عنه وأمره بإخفاء الأكل ، كما لو علم عذره [6]، ولو رأى من يسأل وعلم أنه غني بمال ، أو عمل منعه وأدبه ، ولو رأى عليه أثار الغنى أعلمه بالتحريم

---

(١) الخلال ـ م . س (٤/ب – ٥/أ) ، الغزالي ـ م . س (٣١٦/٢) ، ابن الاخوة ـ م.س(ص١٨).

(٢) الغزالي ـ م . س (٣٣١/٢) .

(٣) الخلال ـ م . س (٩/ب) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص١٢، ١٨) .

(٤) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥٢) ، الفراء ـ م . س (ص٢٩٦) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص٣٧) ، المقدسي ـ الآداب (٣١٩/١) .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ/٩٧٤م ، وبها تفقه على الصميرى ، ثم ارتحل إلى بغداد فسمع من الاسفرائيين ، والحسن الحنبلي ، وجعفر البغدادي الفقه والأصول والتفسير وغيرها حتى أصبح أحد حفاظ المذهب الشافعي ، روى عنه الخطيب البغدادي وآخرون ، له تصنيفات عدة ، وصف انه رجل ذا قدر ومكانة عند السلطان ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، انظر ابن خلكان ـ وفيات(٤٤٤/٢) ، الصفدى ـ الوافي (٣٢٦/١) ، السبكى ـ طبقات(٣٠٣/٣) ، ابن قاضى شهبة ـ طبقات(٢٣٠/١) ، الزركلي ـ الأعلام (٣٢٧/٤) .

(٦) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٤٨) ، الفراء ـ م . س (ص٢٩٢) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص٢٨) .

[على المستغني عنها] [(١)]، ولم يمنعه [لجواز أن يكون في الباطن فقيراً] [(٢)]، ولو رآه قوياً جلداً منعه فإن أبا عزره، ويمنع من التطفيف في المكيال ، والميزان ، والذرع ، فإن استراب في ذلك فله أن يختبرها ويعايرها [(٣)]، ولو جعل على المعاير الصحيح (ختماً) [(٤)] لا (يتعاملون) [(٥)] إلا به كان أحفظ وأحوط ، ولو رأى من يُطفف فإن توفر علمه وحسنت طريقته قدره ، وإلا منعه[(٦)]، ويأخذ أهل الذمة بالغيار[(٧)]، وما شرط عليهم في القول في

---

(١) إضافة لمقتضى التوضيح ، والإثبات من الماوردى ــ الأحكام (ص٢٤٨) ، الفراء ــ م . س (ص٢٩٢)، ابن الاخوة - م . س (ص٢٩) .

(٢) إضافة لمقتضى التوضيح ، والإثبات من الماوردى ــ الأحكام (ص٢٤٨) ، الفراء ــ م . س (ص٢٩٢)، ابن الاخوة - م . س (ص٢٩) .

(٣) العيار ورد في اللغة بعد معاني يقال عير الدنانير تعيراً وزنها واحد بعد واحد ، وقالوا عاور المكاييل وعورها قدرها ، وعاير بينهما قدرهما ونظر ما بينهما ، وعيار الدنانير والدراهم ما جعل فيها من الفضة الخالص ، أو الذهب يقال هو عيار كذا ، وعيار الشيء ما جعل نظاماً له يقاس به ، ومن عيار الميزان للدرهم والاواقى ، والأرطال ، يوزن بها والجمع عيارات ، انظر قدامة - الخراج (ص٢٢٩-٢٣١) ، ابن منظور - لسان (٦٢٣/٤) ، عبدالرحمن فهمي ــ فجر السكة (ص١٣٢) ، عبد الله البستاني - الوافي (ص٤٣٤) ، الكرملى - النقود العربية (ص٤٤هامش٢) ، الزهراني - زيف النقود (ص٥٨-٦٢) .

(٤) وردت العبارة في الأصل « حتما » والتعديل مقتضى استقامة السياق والإثبات من ، الماوردى ــ الأحكام (ص٢٥٤) ، الفراء ــ م . س (ص٢٩٩) ، والختم في اللغة وهو التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخل شئ فيه ، و يقال على وجهين الأول تأثير الشيء بنقش الخاتم والطابع ، والثاني الأثر الحاصل على النقش ويتجوز به الاستيثاق من الشيء والمنع منه إعتباراً لما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب ، وتارة في تحصيل اثر شئ عن شئ اعتباراً بالنقش الحاصل ، وتارة يعتبر بلوغ الآخر منه ؛ انظر قدامه ــ الخراج (ص٢١٥ هامش١) ، ابن خلدون ــ المقدمة (٧٠٤/٢-٧٠٨) ، الزبيدى - تاج العروس (٢٦٦/٨) .

(٥) وردت في الأصل « فيعا » والتعديل مقتضى الصواب ، والإثبات من الماوردى - الأحكام (ص٢٥٤) الفراء - م . س (ص٢٩٩) .

(٦) الماوردى - الأحكام (ص٢٥٦) ، الفراء - م . س (ص٣٠٠) .

(٧) الذمة بالكسر العهد والأمان وأهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، والغيار هو الملبوس الذي يميز به أهل الذمة عن المسلمين - وأصله سنة منها رسول الله ﷺ لما ورد في الحديث الذي رواه الإمام أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد

عـزيـر وعيـسى عليهما الصلاة والسلام[1] ، وينكر على مـن (يطيـل) [2] (الصـلاة)[3] إلى أن يعجز عنها الضعفاء ، وينكر على أهل السفن حمل ما لا تحتمله ، ويخاف منه الغرق وكذا اليسير في اشتداد الريح ، ولو كان فيهم النساء نصب لها مخارج للبراز[4]، ولو بنـى قـوم في طريق (سابل) [5] منعهم ، وإن أتسـع الطريـق ويـأمرهم بهـدم البنـاء وإن كـان مسـجداً[6]،

ا لله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمـري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » فأهل الذمة أعظم خلافـاً لأمـره وأعصـاهم لقولـه ﷺ ، فهـم أهـل أن يذلوا بالتغيير عـن زي المسـلمين الذيـن أعزهـم ا لله بطاعتـه ، وطاعـة رسـوله مـن الذيـن عصـوا ا لله ورسوله فأذلهم وأصغرهم وحقرهم ، حتى يكون لهم سمـة الهـوان فيعرفـوا بزيهـم ودلالتـه ظـاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة ، ومعناه ان المسلم يتشبه بالمسلم في زيـه فيعـرف ، والكـافر يتشبه بزي الكافر فيعلم أنه كافر ، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومـه ليعرفـه المسـلمون بـه ، ومن فوائده ان لا يقوم له ، ولا يصدر في المجلس ولاتقبل يده ، ولا يقـوم لـدى رأسـه ، ولا يخـاطب بأخي وسيدي ، وولى ، ونحو ذلك ، ولايدعى له كما يدعى للمسلمين ، ولا يصرف إليه من أوقاف المسلمين وزكـاتهم ، ولا يستشـهد تحمـلا وأداء ، ولايُبـا ع عبـداً مسـلماً ، ولايمكـن مـن المصحـف وغـيرها من الأحكام المختصة بالمسلمين ، وهذا هـو مـذهب الصحابـة والتابعـين أحمـد ــ المسـند (٥٠/٢) ، أبـو داود ــ السـنن (٤٤/٢) المـاوردى ــ م .س (ص٢٥٦) ، الفـرا ء ــ م . س (ص٣٠٤) ، الشـيزري ــ م.س(ص١٠٧)، ابـن بسـام ــ م.س(ص٢٠٧) ابـن القيـم ــ الشـروط العمريه (ص٧٩-٨٢) ، الجرسيفي ـ رسالة في الحسبة (ص١٢٢)، الزبيدى ـ م.س(٣٠١/٨).

(١) عزير عليه السـلام مـن أنبيـاء بنـي إسـرائيل افتـتن بـه الضـالين منهـم ونسـجت حـول ذلـك الكثير الإسرائيليات ، وقد أبان ا لله تعالى خبره وضلال اليهود وافكهم في هذا القـول ، وكذلـك الحـال في قول الضالين من النصارى كما أخبر ا لله جلت قدرته عنهم في قوله تعـالى ﴿ وقـالت اليهـود عـزيـز ابن ا لله ، وقالت النصارى المسيح ابن ا لله ذلك قولهم بأفواههم يضهئـون قـول الذين كفروا من قبل قـاتلهم ا لله أنـى يؤفكـون ، ومـا امـروا إلا ليعبـدوا الهـاً واحـداً لا إلـه إلا هـو سـبحانه عمـا يشركون﴾التوبة آية (٣٠) ، وانظر ابن كثير ـ التفسير (٣١٤/١) ، (٣٤٨/٢) .

(٢) وردت في الأصـل « يعطـل » والتعديـل مقتضـى الصـواب ، والإثبـات مـن المـاوردى ــ الأحكـام (ص٢٥٦) ، الفرا ءـ م . س (ص٣٠٤) .

(٣) كتبها المؤلف على الرسم العثماني « الصلوة » .

(٤) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥٧) ، الفرا ء ـ م . س (ص٣٠٦) ، ابن الاخوة ـ م . س (ص٢٢٢) .

(٥) وردت في الأصل « سائل » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات مـن المـاوردى ــ الأحكـام (ص٢٥٨) ، الفرا ء ـ م . س (ص٣٠٦) .

(٦) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥٨) ، الفرا ء ـ م . س (ص٣٠٦) .

ويمنع من نقل الموتى من قبر إلى أخر(لعدم جوازه) [1]، ومن بقعة إلى أخرى[2]، ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للجهاد ، ومن التصبيغ للنساء[3]، ومن التكسب بالكهانة ويؤدب عليه الآخذ والمعطى[4].

وا لله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، انتهى ما أردت جمعه من هذه الأوراق بتوفيق الملك الخلاق ، وهي مع حجمها الصغير مشتملة على علم كبير ، فأسأل ا لله التوفيق ، وأن ينفع بذلك المسلمين ، وأن يجعله لي ذخيرة يوم الدين ، وصلى ا لله على سيدنا محمد و [على] [5] أله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) وردت العبارة في الأصل « ويمنع من نقل الموتى لا يجوز من قبر إلى آخر » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٢) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥٨) ، الفرا ء ـ م.س(ص٣٠٧)، ابن بسام ـ م.س(ص١٦٩)،ابن الاخوة ـ م.س (ص٤٩) ، السنامي ـ م.س(ص١٥٩) ، وعن نقل الميت من مكان إلى آخر قال المالكية يجوز نقله قبل الدفن وبعده بشروط وهى ان لا تهتك حرمته وان لا ينفجر ، وان يكون نقله لمصلحة ، وإلا حرم ، وقال الأحناف لابأس بنقله قبل الدفن ، ويحرم بعد الدفن إلا إذا كان في ارض مغصوبة ، وقالت الشافعية يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته ويستثنىمن ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة ، ويحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة ، وقال الحنابلة لابأس بنقل الميت قبل دفنه بشرط ان يكون النقل لغرض صحيح ، ولافرق بين قبل الدفن وبعده ، انظر الجزيرى ـ م.س(٥٣٧/١) .

(٣) الخضاب هو تغيير لون شيب الرأس واللحية ، ولمعلومات أوفي عن الخضاب انظر ابن حجرـ فتح (٣٦٧/١٠) ، السنامي ـ م . س (ص٣٠٢) .

(٤) الماوردى ـ الأحكام (ص٢٥٨)،الفرا ء ــ م.س(ص٣٠٧) ، السنامي ــ م.س(ص١٥٩) ، الكهانة هي ادعاء الأخبار عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ومعرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب انظر الجرجاني ـ م . س (ص١٦٠)

(٥) إضافة لمقتضى الصواب .

ثبت المصادر والمراجع

• القران الكريم

• ابن الاخوة — محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة (ت ٧٢٠ هـ)

« معالم القربة في احكام الحسبة »

باعتناء روبن ليوي، كيمبرج ١٩٣٨م .

• ابن بسام — محمد بن أحمد بن بسام التنيسي المحتسبي كان حياً سنة (٦٢٤هـ)

« نهاية الرتبة في احكام الحسبة »

تحقيق د. حسام الدين السامرائي ، بغداد ١٩٦٨م .

• ابن تيمية — مجدالدين أبي البركات بن تيمية (٦٥٢هـ/١٢٥٢م)

« المحرر في الفقه »

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/١٩٥٥م .

• ابن تيمية — أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

« الحسبة ومسئولية الحكومة الاسلامية »

تحقيق صلاح عزام ، دار الاسلام ، القاهرة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

• ابن الجوزي — أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(٥٩٧هـ/١١١٦م)

« المنتظم في تاريخ الملوك والامم »

مطبعة دائرة المعرف العثمانية ، حيدر اباد ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م .

• ابن الجوزي — أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (٦٥٦هـ/١٢٥٦م)

« الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الاصولي الفقهي »

تحقيق د. فهد محمد السدحان ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

• ابن حجر — أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)

« تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »

باعتناء عبدا لله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

« ذيل الدرر الكامنة »

تحقيق عدنان درويش ، القاهرة ١٤١٢هـ

« فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل

البخاري »
تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة السلفية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

• ابن حجر — نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٧٠٨هـ/١٤٠٤م)
« مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظ العراقي وابن حجر »
دار الكتاب العربي ، بيروت١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

• ابن حميد — محمد بن عبدالله بن حميد (١٢٩٥هـ)
« السحب الوابلة علي ضرائح الحنابلة »
تحقيق بكر أبو زيد ، د. عبدالرحمن العثميين ، دار الرسالة بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ

• ابن حنبل — أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ/٨٥٥م)
« المسند »
منشورات دار الفكر ، بيروت

• ابن خلدون — ولي الدين ابو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون التونسي الحضرمي الاشبيلي المالكي(ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)
« المقدمة »
تحقيق د. علي عبدالواحد الوافي ، جزاءن الناشر دار نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

• ابن خلكان — شمس الدين ابو العباس احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان الشافعي (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)
«وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان »
٨ أجزاء ، باعتناء إحسان عباس ، منشورات دار صادر ، بيروت .

• ابن خياط — أبو عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري(ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) « تاريخ خليفة بن خياط »
تحقيق د. أكرم ضياء العمري دار طيبة ، الرياض ١٤٠٥هـ .

• ابن الديبع — وجيه الدين عبدالرحمن بن علي بن الديبع (٩٤٤هـ/١٥٣٧م)
«بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد »

تحقيق عبدا لله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث اليمنية ، صنعاء ١٣٩٩هـ/١٩٧٧م .

« تسير الوصول إلي جامع الأصول من حديث الرسول صلي ا لله عليه وسلم »
منشورات دار الفكر ، بيروت .

«تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي ألسنة الناس من الحديث »
دار الكتاب العربي بيروت ،

«حدائق الانوار ومطالع الاسرار في سيرة النبي المختار صلي ا لله عليه وسلم وعلي آله المصطفين الاخيار »
تحقيق عبدا لله ابراهيم الانصاري ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

« الفضل المزيدعلي بغية المستفيد » الكويت ١٤٠٢هـ .

«قرة العيون بأخبار اليمن الميمون »
تحقيق محمد الأكوع ، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٩١هـ

« نشر المحاسن اليمانية في خصائص اليمن ونسب القحطانية »
باعتناء أحمد راتب حموش ، دار الفكر بيروت .

• ابن الرفعة
أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الانصاري (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)
«الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان »
تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ، منشورات مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

• ابن رشد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ/١١٩٨م)
« بداية المجتهد ونهاية المقتصد »
المكتبة التجارية ، القاهرة .

• ابن سعد
أبو عبدا لله محمد بن سعد الهاشمي(١٦٨-٢٣٠هـ/٧٨٤-٨٤٥م)
«الطبقات الكبري»
باعتناء د. احسان عباس ، دار صادر بيروت .

« الطبقة الرابعة من كتاب ابن سعد الطبقات الكبري ممن أسلم عند

فتح مكة وما بعدها »
تحقيق ودراسة عبدالعزيز السلومي – رسالة دكتوراة غير منشورة – جامعة أم القرى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

• ابن سلام — أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)
« الأموال»
تعليق محمد حامد الفقي ، القاهرة ١٣٥٣هـ .

• ابن طلحة — أبو سالم محمد بن طلحة الوزير القرشي (ت٦٥٢هـ/١٢٥٤م)
« العقد الفريد للملك السعيد»
باعتناء عبدالهادي البولاقي ، مطبعة الوطن ، مصر ١٣١٠هـ .

• ابن عابدين — محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)
« حاشية رد المحتار – المعروف بحاشية ابن عابدين – على الدر المختارشرح تنوير الابصار »
دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

• ابن العربي — أبو بكر بن العربي المعافري
« كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس »
تحقيق ودراسة د. محمد عبدالكريم ولد كريم ، دار الغرب ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

• ابن العماد — أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي(١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)
«شذرات الذهب في أخبار من ذهب»
مطبعة القدسي ، القاهرة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م .

• ابن القيم — محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ/١٣٥٠م)
« الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»
بإعتناء محي الدين عبدالحميد ، مطبعة مصر القاهرة ١٣٨٠هـ .
« شرح الشروط العمرية مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمة »
تحقيق د. صبحي الصالح ، الطبعة الثانية ، دار العلم ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

• ابن فارس — أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)

«مجمل اللغة» .
دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

• ابن فرحون — إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني(٧٩٩هـ/١٣٩٦م
« **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهج الحكام** »
طبع بهامش كتاب فتح العلي المالك لمحمد عليش ، الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م .

• ابن قاضي شهبة — أبو بكر احمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ/ ١٣٩٦-١٤٤٧م)
« **طبقات الشافعية** »
نشر عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

• ابن قدامة — أبو عبدالله موفق الدين محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)
« **المغني مع الشرح الكبير علي المقنع** »
دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

• ابن كثير — عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)
« **البداية والنهاية** »
مكتبة المعارف ، بيروت ١٣٩٧هـ
« **تفسير القران العظيم** »
٤ أجزاء ، دار الفكر بيروت ـ لبنان .

• ابن ماجة — أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ/ ٨٨٦م)
« **السنن** »
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

• ابن الملقن — أبو حفص عمر بن علي بن احمد الانصاري المعروف بابن الملقن (ت٧٢٣-٨٠٤هـ/ ١٣٢٣-١٤٠١م)
« **التوضيح شرح الجامع الصحيح** »
مخطوط استنبول مكتبة فيض الله رقم(٣٩٤) .

• ابن منظور — ابو العز نجيب الدين ابن منظور الافريقي (ت ٧١١هـ/١٣١١م)

« **لسان العرب** »

دار الفكر ، دار صادر ، بيروت .

• ابن عمر — أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الاندلسي الافريقي (٢١٢- ٢٨٩هـ/٨٢٨-٩٠١م)

« **أحكام السوق** »

تحقيق حسن حسني عبدالوهاب ، الشركة التونسية ١٣٩٥هـ .

• أبو داود — سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٧٥هـ/٨٨٨م)

« **سنن ابي داود** »

بإعتناء محمد محي الدين عبدالحميد ، دار إحياء السنة النبوية .

• أبوالبقاء — أيوب بن موسي الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)

«**الكليات معجم في المصطلحات والفروق** »

بإعتناء د. عدنان درويش ، محمد المصري ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

• الأشعري — أبو الحسن الأشعري

« **مقالات الاسلاميين** »

تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية .

• الأمدي — سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي (٥٥١-٦٣١هـ/١١٥٦-١٢٣٣م)

« **الاحكام في أصول الاحكام** »

مكتبة محمد صبيح ، القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

• البرديسي — محمد زكريا البرديسي

« **أصول الفقه** »

دار الثقافة ، القاهرة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

• البريهي — عبدالوهاب بن عبدالرحمن (ت٩٠٤هـ/١٤٩٨م)

«**طبقات صلحاء اليمن** »

تحقيق الحبشي ، مركز البحوث اليمنية ـ صنعاء ١٣٩٣هـ .

• البستاني — عبدالله البستاني

« **الوافي** »

معجم وسيط اللغة ، مكتبة لبنان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

• البغدادي — عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٧م)

« **الفرق بين الفرق** »

باعتناء محمد محي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة ، بيروت .

• البغدادي — إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣١هـ/١٩١٢م)

« **هدية العارفين باسماءالمؤلفين واثار المصنفين** »

جزءان ملحق بكشف الظنون ، مكتبة المثني ، بغداد .

• البلاذري — أحمد بن يحي بن جابر المعروف بالبلاذري (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)

« **أنساب الأشراف** »

الجزء الخامس بإعتناء كوتين ، القدس ١٣٥٥هـ .

• البهوتي — منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن المصري الشهير بـالبهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)

« **الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع في فقة امام السنة احمد بن حنبل الشيباني** »

الطبعة السادسة ، دار الفكر بيروت

• التجيبي — محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي

« **رسالة في القضاء والحسبة** »

نشرها ليفي بروفنسال ضمن ثلاث رسائل في اداب الحسبة والمحتسب، مطبوعات المعهد الفرنسي ، القاهرة ١٣٧٥هـ .

• التهانوي — محمد علي الفارقي التهانوي (١٢هـ/١٨م)

« **كشاف مصطلحات الفنون** »

تحقيق لطفي عبدالبديع ، ترجمة د.حسنين عبدالنعيم وزارة الثقافة ، مصر ١٣٨٢هـ /١٩٦٣م .

• الجاحظ — أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب البصري (ت٢٥٥هـ/ ٨٦٨ م)

« **البيان والتبين** »

تحقيق عبدالسلام هارون ، بيروت ١٣٦٨هـ/١٩٤٨م .

• الجرجاني . علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (٨١٦هـ/١٤١٣م)

« **التعريفات** »

مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٥٧هـ /١٩٣٨م .

• الجرسيفي عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي

« **رسالة في الحسبة** »

نشرها ليفي بروفنسال ضمن ثلاث رسائل في اداب الحسبة والمحتسب، مطبوعات العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٣٧٥هـ .

• الجزيري عبدالرحمن الجزيري

« **الفقه علي المذاهب الاربعة** »

٥ أجزاء ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى .

• الجهشياري أبو عبدالله محمدبن عبدوس الجهشياري (ت ٢٣١هـ /٨٤٥م)

« **الوزراء والكتاب** »

تحقيق مصطفي السقا وأخرون ، مكتبة مصطفي الحلبي مصر الطبعة الثانية ١٤٠١هـ /١٩٨١م .

• الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٣م)

«**تاج اللغة وصحاح العربية** »

تحقيق احمد عبدالغفور عطار الطبعة الرابعة ، دار العلم بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٩٠م .

• حاجي خليفة مصطفي بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)

«**كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون** »

مكتبة المثني بغداد .

• الحبشي عبد الله محمد الحبشي

« **مصادر الفكرالاسلامي في اليمن** »

المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

• الحجري محمد أحمد الحجري

«**مجموع بلدان اليمن وقبائلها** »

نشر إسماعيل الأكوع ، وزارة الاعلم صنعاء ١٤٠٤هـ .

• الحسني د. أحمد بن حسن الحسني
«**تطور النقود في ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود الكتابية**»
دار المدني جدة ، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

• الحسيني الحسن بن علي الشريف الحسيني(٨١٥هـ/١٤١٢م)
« **نبذ من كتاب ملخص الفطن والالباب ومصباح الهدي للكتاب**»
تحقيق ودراسة د . طلال جميل الرفاعي ، المكتبة التجارية مكة المكرمة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .

• الحميضي د. عبدالرحمن ابراهيم الحميضي
« **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** »
منشورات جامعة أم القرى ، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

• الخبازي جلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ/١٢٣١-١٢٩١م)
« **المغني في أصول الفقه** »
تحقيق محمد مظهر بقا ، منشورات جامعة أم القرى ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

• الخزرجي علي بن الحسن الخزرجي (ت٨١٢هـ/١٤٠٩م)
«**طراز أعلام الزمن** »
مخطوط مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .

• الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)
« **مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج علي متن المنهاج لابي زكريا يحي بن شرف النووي** »
الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

• الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
« **الامربالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الامام المبجل أبي عبدا لله أحمد بن حنبل** »
مخطوط مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

• الخوارزمي محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي الكاتب (٣٨٧هـ/٩٧٧م)

« **مفاتيح العلوم** »

المطبعة المنيرية ، القاهرة ١٣٤٢هـ /١٩٢٢م .

• الدوري د. عبدالعزيز الدوري عبدالكريم

« **نشوء الحرف والاصناف في الاسلام** »

مجلة كلية الادآب بغداد ، العدد الأول ١٣٧٩هـ /١٩٥٩م .

• الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٠هـ/١٢٦١م)

« **مختار الصحاح** »

مؤسسة علوم القران ببيروت ، مكتبة النووي بدمشق ١٣٩٨هـ .

• رحمة الله د. مليحة رحمة الله

« **الملابس في العراق خلال العصر العباسي** »

المجلة التاريخية المصرية العدد(١٣) السنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

• الرفاعي د. طلال جميل الرفاعي

« **نظام البريد في الدولة العباسية حتي منتصف القرن الخامس الهجري** »

رسالة دكتوراة جامعة أم القرى١٤٠٦-١٤٠٧هـ/١٩٨٦-١٩٨٧م.

• الزبيدي أبو الفيض محمد مرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)

« **تاج العروس من جواهر القاموس** »

المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦هـ/١٧٩٠م .

• الزركلي خيرالدين الزركلي

« **الاعلام** »

دار العلم ، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

• الزهراني د. ضيف الله بن يحي الزهراني

« **زيف النقود الاسلامية** »

الطبعة الاولى ، مطابع الصفا مكة المكرمة ١٤١٣هـ/١٩٩٣.

« **موارد بيت المال في الدولة العباسية فيما بين ١٣٢-٢١٨هـ/ ٧٤٩-٨٣٣م** »

المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ .
« **النفقات وإدراتها في الدولة العباسية ١٣٢-٣٣٤هـ/٧٤٩-٩٤٥م** » مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣

• سابق الشيخ سيد سابق التهامي
« **فقه السنة** »
٣ أجزاء منشورات دار الفكر بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .

• السامرائي د.حسام الدين السامرائي
« **المؤسسات الادارية في الدولة العباسية ٢٤٧-٣٣٤هـ/٨٦١-٩٤٥م** »
دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

• السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن تقيالدين السبكي (٧٧١هـ / ١٢٦٩م)
«**طبقات الشافعية الكبري**»
دار المعرفة بيروت .

• السخاوي شمسس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي(٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م)
« **الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع** »
دار مكتبة الحياة ، بيروت .

• السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
« **أصول السرخسي** »
دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

• السنامي عمر بن محمد عوض السنامي (ت ٨هـ/١٤م)
« **نصاب الاحتساب** »
تحقيق ودراسة د. مريزن سعيد عسيري ، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

• السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ/١٥٠٥م)
« **مقاليد العلوم في الرسوم والحدود** »
مخطوط نسخة خاصة مكة المكرمة .

• الشافعي الامام محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨١٩م)

« **المسند** »
نشر ملحقا بكتاب الام ، باعتنـاء محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

• الشامي
محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ/١٥٣٥م)
« **سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد صلي ا لله عليه وسلم** »
تحقيق مصطفي عبدالواحد وأخرون ، منشورات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر ، لجنة احياء التراث (١٣٩٤-١٤١٠هـ/ ١٩٧٤-١٩٩٠م) .

• الشهاوي
إبراهيم دسوقي الشهاوي
« **الحسبة في الاسلام** »
مكتبة دار العروبة القاهرة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

• الشهرستاني
أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني(ت٥٤٨هـ/١١٥٣م)
« **الملل والنحل** »
دار المعرفة ، بيروت .

• الشوكاني
محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)
« **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع** »
مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
« **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** »
دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
« **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** »
تحقيق محمد عبدالرحمن عوض ، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

• شير
ادي شير
« **معجم الالفاظ الفارسية المعربة** »
مكتبة لبنان ، بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٨٠م .

• الشيزري
عبدالرحمن بن نصر الشيزري (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م)
« **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** »

تحقيق د . السيد الباز العريني ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

• الصابي أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي (٤٤٨هـ/١٠٥٦م)

« **رسوم دار الخلافة** »

باعتناء ميخائيل عواد ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، مطبعة العاني - بغداد ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م .

«**كتاب الوزراء أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء** »

تحقيق احمد عبدالستار فرج ، دار احياء الكتب العربية - عيسي الحلبي القاهرة١٣٧٨هـ /١٩٥٨م .

• الطبري المحب لدين الله احمد بن عبدالله الطبري (٦٩٤هـ/١٢٩٤م)

« **خلاصة سير سيد البشر صلي الله عليه وسلم** »

دراسة وتحقيق د. طلال جميل الرفاعي ، المكتبة التجارية مكة المكرمة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

• الطبري محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ/٨٣٨-٩٢٢م)

« **تاريخ الامم والملوك** »

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت .

• الظاهري غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري (٨٧٣هـ/١٣٦٨م)

« **زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك** »

باعتناء بولس راويس ، المطبعة الجمهورية ١٣١٢هـ/١٨٩٤م .

• عبدالرؤوف احمد عبدالرؤوف

« **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب** »

نشرها ليفي بروفنسال ضمن ثلاثة رسائل في اداب الحسبة والمحتسب مطبوعات المعهد الفرنسي ، القاهرة ١٣٧٥هـ .

• العقباني محمد بن أحمد العقباني

« **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر** »

مخطوط تونس رقم ١٣٥٣، نشر قطعة منه موسي لقبال ملحقا بكتاب التيسير للمجيلدي ، الشركة الوطنية ، الجزائر ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

• العيدروس — محيالدين عبدالقادر بن عبدا لله العيدروس (ت١٠٣٨هـ/١٦١٢م)

« **النور السافر عن اخبار القرن العاشر** » .

• الغزالي — أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٥٠٥ هـ/١١١١م)

« **إحياء علوم الدين** »

دار إحياء التراث ، بيروت .

« **المستصفي** »

الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية بمصر ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م .

• الغزي — أبو المكارم نجم الدين محمد القرشي الغزي (١٠٦١هـ/١٦٥٨م)

« **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** »

تحقيق د. جبرائيل سليمان جبور ، الطبعة الثانية ، دار الافاق بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

• الفراء — القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)

« **الاحكام السلطانية** »

صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، الطبعة الثالثة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

• فضل — د. فضل آلـهي

« **الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين** »

باكستان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

• الفيروزابادي — مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت٨١٧هـ)

« **القاموس المحيط** »

٤ أجزاء منشورات دار العلم ، بيروت .

• الفيومي — أحمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)

« **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** »

جزاءن ، المكتبة العلمية ، بيروت .

• القارئ — علي بن سلطان الهروي المعروف بالملا علي(ت١٠١٤هـ)

« **المقالة العذبة في العمامة والعذبة** »

مخطوط المكتبة المحمودية رقم (١٦/٢٦٦٨) .

• قدامة قدامة بن جعفر بن زياد الكاتب البغدادي (٣٣٧هـ/٩٤٨م)
« **المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة** »
تحقيق ودراسة د. طلال بن جميل الرفاعي ، منشورات مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

• القرافي شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس القرافي
« **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول** »
الطبعة الاولى ، شركة الطباعة الفنية بمصر ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

• القسطلاني أحمد بن محمد القسطلاني (٨٥١-٩٢٣هـ/١٤٤٧-١٥١٧م)
« **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** »
تحقيق صالح الشامي ، المكتب الاسلامي ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

• القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (٨٢٠هـ/١٤١٧م)
« **صبح الاعشي في صناعة الانشا** »
نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية ، مطبعة كوستاتوماس ، القاهرة ١٣٨٣هـ /١٩٦٣م .

• القونوي قاسم خيرالدين أمير علي القونوي (٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م)
« **أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء** »
تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الاولي ، دار الوفا ، جدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

• الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٧٨هـ /١١٨٢م)
« **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** »
بإعتناء أحمد عثمان ، نشر يوسف زكريا ، مطبعة العاصمة القاهرة ، النسخة الاخري مطبعة الامام ، القاهرة .

• الكتاني محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)
« **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة** »
دار البشائر الطبعة الرابعة بيروت ١٤٠٦هـ

• كحالة عمر رضا كحالة
« **معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية** »

دار إحياء الترث ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .

• الكرملي — انستاس ماري الكرملي البغدادي
« **النقود العربية وعلم النميات** »
نشره محمد أمين دمج ، بيروت ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م .

• مؤلف مجهول — « **شذرات في الحسبة** »
نشر ملحقا لكتاب التيسير للمجيلدي نشره موسـي لقبـال ، الشـركة الوطنية الجزائر ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

• مؤلف مجهول — « **قانون السياسة ودستور الرياسة** »
تحقيق ودراسة محمد جاسم الحديثي ، بغداد ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

• الماوردي — أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)
« **الحاوي الكبير**»
تحقيق علي محمد معوض وأخرون ، الطبعة الاولي، منشورات مكتبـة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
« **الاحكام السلطانية والولايات الدينية** »
دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

• متز — آدم متز
« **الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، أو عصر النهضـة في الاسلام** »
جزاءان ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة ، دار الكتاب العربـي مكتبـة الخانجي ، القاهرة (١٣٨٧هـ .

• المجيلدي — أحمد سعيد المجيلدي (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)
« **التيسير في أحكام التسعير** »
تحقيـق موسـي لقبـال ، الطبعـة الثانيـة الشـركة الوطنيـة الجزائـر ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

• محمد — د. عبدالرحمن فهمي محمد
« **فجر السكة العربية** »
مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م .

• المخزومي أبو الحسن علي بن عثمان المخزومي (ت٥٨٥هـ/١١٨٩م)
«كتاب المنهاج في علم خراج مصر »
تحقيق كلود كاهين ، المعهد الفرنسي ، القاهرة ١٤٠٦هـ .

• المدخلي د. محمد ربيع هادي المدخلي
«الأحوال السياسية والمظاهر الحضارية في عصر السلطان عامر بن عبدالوهاب ٨٩٤-٩٢٣هـ »
رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى مكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ .

• المطرزي أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي (ت٦١٦هـ/١٢١٩م)
«المعرب في ترتيب المغرب » دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

• معتوق د. رشاد عباس معتوق
« نظام الحسبة في العراق حتي عصر المأمون نشأته وتطوره »
جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ ، مطبوعات تهامة ، جدة .

• المقدسي شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي
« كتاب الاداب الشرعية والمنح المرعية »
مطبوعات الامام عبدالعزيز آل سعود ، مطبعة المنار ، القاهرة ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م .

• المقريزي تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)
«كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية »
جزءان طبعة مصورة ، منشورات دار صادر ، بيروت .

• المنجد د. صلاح الدين المنجد
« المفصل في الالفاظ الفارسية المعربة في الشعر الجاهلي والقرآن الكريم والحديث النبوي والشعرالاموي »
طبع بعناية دار الكتب الجديدة ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

• النابلسي عثمان بن ابراهيم النابلسي (ت٦٨٥هـ/١٢٨٦م)
« كتاب لمع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية »
مكتبة الثقافة الدينية القاهرة .

• النويري	أحمد بن عبدالوهاب النويري (٧٣٣هـ/١٣٣٢م)

« **نهاية الارب فيفنون الادب** » المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة.

• وكيع	محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ/٩١٨م)

« **أخبار القضاة** »

عالم الكتاب ، بيروت .

• يحي بن الحسين	القاسم بن محمد

«**غاية الاماني في أخبار القطر اليماني** »

القاهرة ١٣٨٨هـ .

• اليمني	أبو محمد اليمني (٦هـ/١٢م)

« **عقائد الثلاث والسبعين فرقة** »

تحقيق محمد عبدالله الغامدي ، الطبعة الاولي ، مكتبة دار العلوم والحكمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

ثبت المصطلحات

المحتويـــات

مطابع جامعة أم القرى